بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود في حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعل و أصله من الأم و هو القصد، فالتيمم في اللغة مطلق القصد، و في الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر، و اختلف في التيمم هل هو عزيمة (٢) أو رخصة، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و للعذر رخصة، و التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أي الروايتان رواية أبي معاوية و رواية عبدة متحدتان في المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير] رضي الله عنه

(١) قال ابن رسلان: و لوجود معنى القصد في التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكي عن الأوزاعي، انتهى. و حكى صاحب الهداية فيه خلاف زفر أيضاً و ابن رشد في البداية عن الحسن بن حي، قال القسطلاني: شرع سنة خمس أو ست، انتهى، وذكره في الخميس سنة ٥هـ، وفي تلقيح فهوم أهل الأثر سنة ٤هـ، وفي المنهل في غزوة بني المصطلق سنة ٥هـ (٢) قال ابن رسلان و يبنى عليه قضاء القاضي بسفره، و الصحيح أنه يقضي لأنه رخصة، و قيل لا يقضي لأنه عزيمة، فتأمل.

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه فى طلب قلادة] القلادة ما يقلد فى العنق و يعلق [أضلتها] أى أضاعتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [فحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا فى طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العينى فى شرحه على البخارى : قال النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً وتجب عليه الاعادة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، و الرابع تجب الصلاة و لا تجب الاعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلا و يعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب الاعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لايصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبوعمر (٣) : قال ابن خوازمنداد : الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لاشئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءاً ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى

---

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة . (٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلهم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال : به قال الشافعى وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى . وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر ههنا (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكرة و يزول الاشكال عن الناس إذ حكى كلامه مفصلا (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلي بالايماء ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء لم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما في باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلي بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلي بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمي كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه في باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال في الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس في مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالا : يتشبه بالمصلين وجوباً أي احتراماً للوقت ولا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، وظاهره أنه لا ينوي أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمي قائماً ثم يعيد كالصوم ، أي في مثل الحائض إذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي ، به يفتى و إليه صح رجوعه أي الامام كما في الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هنالك ماء فصلوا بغير وضوء [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولا عدم ذكر الانكار في الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفي الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لو سلم دلالته يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لا يعارض المنع فلأجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل [١] الله للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى [٢] يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلي حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبي : هي آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء و ليس في آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، إلى قوله لعلكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التحرص ، و كان البخاري أشار إلى هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا في شرح البخاري للعيني ، و استدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى « فتيمموا » اقصدوا ، و هو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي [زاد ابن نفيل] أي على رواية عثمان [فقال لها] أي لعائشة رضي الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ماقال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع [مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها في قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني يونس] بن يزيد الأيلي [عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة] بن مسعود الهذلي أبو عبدالله

---

(١) و في نسخة : جعله (٢) و في نسخة : أخبرني .

و هم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم★ مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم .

المدنى روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود . قال الواقدى : كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلى : كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلا مقدماً فى الفقه تقياً شاعراً محسناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه ولاشاعر أفقه منه، مات سنة ٩٤ﻫ أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث] أى يروى لتلامذته من التابعين [أنهم] أى الصحابة [تمسحوا] أى تيمموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أى لأدائها [فضربوا] بيان لتمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق الاستيعاب [ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى] أى ضربة أخرى [فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالمد جمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

---

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عبيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن ماجة عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و سيأتى رواية عبيدالله عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربى : ومن الغريب اتفاقهم على حديث عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل التفسير فى المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال آخرون : هو جميع ما على الأرض . قلنا : اختلفت الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم ، قال به الشافعى و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان لأحمد ، كذا فى الأوجز . ★ و فى نسخة : بوجوههم .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أي ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدى لا من ظهورهـا كما ذكره الفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم : ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روى عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ كما روى أنه قال : أجنبت فتمعكت فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ، و ما روى أنه عليه الصلاة و السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعني بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم « على القارئ » ، و أما رواية الآباط فقال الشافعي رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و ان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى] هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخي رشدين المصرى ، قال الآجرى : ذكر لأبي داؤد أبو الربيع ابن أخي رشدين فقـال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣هـ [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أي حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حـدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

---

(١) مع الاختلاف فى ذلك فى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري

و اختلاف اللفظ [قال] أي ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب و لم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أي نحو ما تقدم [و لم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أي عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أي مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث منقطعاً وموصولا فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلي الحافظ أبو عبد الله [النيسابوري] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت مأمون أحد

---

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعي و أحمد ، إذ قالا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شيء (٢) و سيأتي عند المصنف أيضاً بهذا السند وذكر ابن رسلان أن ابن ماجة أخرجه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتي و هو الاضطراب الذي ذكره ابن العربي .

فى آخرين قالوا نا يعقوب نا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة فى الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، وقال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيي عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سيار : كان ثقة كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨ھ [فى آخرين] . فى . إما بمعنى . مع ، أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين فى آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أى محمد بن أحمد و محمد بن يحيي و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، وثقه ابن معين و العجلى و ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٨ھ [نا أبى] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، قال أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى و أبو حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة : حديثه عن الزهرى ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهرى ، قال ابن عدى : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد فى الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهرى و غيره ، مات سنة ١٨٥ھ [عن صالح] بن كيسان المدنى أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير ، وقال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : بخ بخ ، و قال أحمد ، وابن المدينى : صالح أكبر من الزهرى وثقه ابن معين ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد فى التابعين ، ووثقه النسائى و ابن خراش والعجلى [عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله] بن

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست الناس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عتبة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و فى رواية البخارى بالبيداء (١) وبذات الجيش ، قال العينى : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خرزيمانى ، وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروى جزع أظفار والصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [فحبس الناس ابتغاء] أى طلب [عقدها (٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست

---

(١) و اختلفوا فى أنه كان فى طريق مكة أو طريق خيبر ، كذا فى الأوجز ، و أياما كان فهذه أسماء المياه فيشكل قولهم ليسوا على ماء إلا ان يقال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا فى العينى .
(٣) و قال ابن رسلان و روى أظفار و هو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .
(٤) و قالوا بفقدانه مرتين لاختلاف الروايات « أوجز المسالك » .
(٥) و يشكل عليه أن القصة فى ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما فى الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا النـاس ، قال أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب] أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول(١) الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا(٢) من التراب شيئاً فمسحوا بها] أى بالأيدى التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيى فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس] أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قد عزى البعض هذا القول إلى الزهرى كما تقدم [قال أبو داؤد و كذلك] أى كما رواه صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق] أى محمد [قال فيه عن ابن عباس] أى أدخل فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

---

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و للمالك كما تقدم (٣) قال الخطابى لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما سيأتى أنه مذهب الزهرى و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهرى فانه يذهب إلى الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

الزهرى ضربتين و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوى [[ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوى يؤى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوى فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر باسناده مثله ، و كلام الطحاوى هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر فى روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أى الضربتين[يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهرى ضربتين] أى كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوى كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أى مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه فى السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أويس المدنى ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داؤد عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبى‌خيثم عن‌ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوى ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل فليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين:

---

(١) رجح الزيلعى رواية أبيه على الرواية التى ليس فيها الواسطة وذكر الترجيح فى واسطة ابن عباس و أبيه .

عن الزهری و شك فيه ابن عيينة و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ، ومرة[1] قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه[2] و فی سماعه عن[3] الزهری[4]

ضعيف ، و قال ابن المدينی كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن علی : فيه ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائی : مدنی ليس بالقوی ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج و ليس بالقوی ، و قال الخليلی : منهم من رضی حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا يحكی عنه أحد جرحة فی دينه و أمانته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم : أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧هـ [عن الزهری و شك فيه ابن عيينة] أی سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه فی لفظ « عن أبيه » و فی لفظ « عن ابن عباس » يعنی أن عبيد الله بن عبد الله فی حديثه روى عن أبيه عبد الله بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] وهذا بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فی لفظ « عن أبيه وعن ابن عباس» بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال فی سنده عن الزهری: عن عبيد الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهری عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

(١) وفی نسخة : قال مر (٢) وفی نسخة : اضطرب فيه ابن عيينة (٣) و فی نسخة من (٤) وفی نسخة : شك .

ولم يذكر أحد منهم (١) الضربتين إلا من سميت . حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدى عبد الله و أبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم ،

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أي في سند الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و في سماعه] أي و اضطرب ابن عيينة في سماعه [عن الزهرى] قال البيهق فى سننه : و اما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى و مرة عن الزهرى نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهرى [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من أصحاب الزهرى يونس وابن إسحاق ومعمر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا الحصر منقوض بقول البيهق : و حفظ فيه معمر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن أبي ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فعلم بذلك أن الحصر استقرائى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو سليمان [عن شقيق] أبي وائل [قال] أى شقيق [كنت جالساً بين يدى عبد الله] أى ابن مسعود [و أبي موسى الأشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن] كنية عبد الله بن مسعود [أرأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلا أجنب] أى صار جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

---

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان وليس فى بعض النسخ الواو.

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله

التيمم بالحدث و لا يجيز التيمم للجنب لجرى بينهما الكلام فى هذه المسألة [قال لا] أى لا تيمم ،وفى رواية البخارى : فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا يتيمم ولا يصلى فانه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أى ابن مسعود [لو رخص لهم] أى للناس عامة فى هذا أى فى التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أى لأسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، نقله العينى [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أى التيمم للجنب [لهذا] أى لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أى لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : هذه . (٣) و فى نسخة : لذا .
(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط ، كذا قال ابن رسلان .

ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب [1] بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر يعنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت] أى صرت جنبا [فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك] أى الشان والقصة من التمرغ فى الصعيد لغرض التيمم من الجنابة [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض] و فى رواية البخارى ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و فى أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية ثم ضرب بيديه ، و فى نسخة بيده ، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب بيديه إلى الأرض [فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين] و فى رواية البخارى ثم نفضهما ، وفى أخرى له و نفخ فيهما ، و المراد بضرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

---

(١) و فى نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فمن أين عرف أن التراب بدل له ، و بسط الجواب عما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللمس المذكور فى الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ، فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص بالبعض فقاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فتيمم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه .

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه] أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ، و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استدل أولا بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبى موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى فى سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد بالملامسة غير الجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى قلته من عدم جوازه كان دفعاً للفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ، فلأجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و اعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا فى أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و فى أن محل المسح فى التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهرى (١) وقد ذهب فى الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثانى من الفقهاء سفيان الثورى و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعى و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الاحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثانى بالأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفى ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيتها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل مالم تكن منافية لما ثبت فى غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثتها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدح فيها ضعف الرواة ، و رابعتها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لا يستدل به على ضعف المرفوع ،

---

(١) و لكن استحبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا فى الأوجز . (٤) المرجح عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا فى الأوجز .

فإنه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوي يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة فى كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف فى الحديث الذي روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها فى البخارى ولكن فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ، وفى نسخة بيده إلى الأرض ضربةواحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة بيده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيمم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجمالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية وظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظاهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه فنى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيـــه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكـــذا ، و ضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه ، و أما فى البخارى نفسه فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقـــال : يكفيك الوجـــه و الكفين ، وفى أخرى له قال عمار : فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيمم ضربة فقال : إنمـــا كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهـــا ظاهر كفه بشماله أو

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه . و في أخرى له في هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحدة .

و هذا السياق الأخير للبخاري و إن كان فيه تصريح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه وكفيه واحدة أي مسحة واحدة ، كما فسر به الحافظ في الفتح وكان البخاري - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه في باب التيمم ضربة . قلنا : لانسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه ومسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات ، فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التي تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التي صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفي ما فوقها و كذلك الروايات التي ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما في البخاري و ضرب بكفه ضربة فهي أيضاً لا يقتضي نفي الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ماذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم ، قال أبو داؤد : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهري ضربتين ، انتهى .

قلت : وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري وفيه قال عبد الله : وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ، أخرجه البيهقي ، وهذه الروايات ظاهرة في أنهم كانوا علموا بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه والأيدي ولكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدي كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكاني : وقد روى الطبراني في الأوسط و الكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للكفين و في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعي ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم بن أبي يحيي قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة في الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدي : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيي الأودي سمعت حمدان بن الأصبهاني قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيي قال نعم ، ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدي : وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون و إنما يروى المنكر من قبل الراوي عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ في ترجمته في موضع آخر : و قال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث : ابن أبي يحيي أحفظ من الدراوردي ، و قال أيضاً : قال العجلي : كان قدرياً معتزلياً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع علماً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبي في الميزان : و قد وثقه الشافعي و ابن الأصبهاني .

و منها ما أخرجه الطحاوي و غيره عن أسلع التميمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثني أبي عن جدي عن أسلع التميمي قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يارسول الله ﷺ أصابتني بعدك جنابة

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى: يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعيك ظاهرهما و باطنهما، الحديث، قال الشوكانى : و فيه الربيع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقى : الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، كذا رواه على بن ظبيان مرفوعاً و وقفه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكانى : و فى إسناده على بن ظبيان، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طلحة بن محمد بن جعفر : على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبى حنيفة ، و كان خشناً فى باب الحكم ولاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم فى المستدرك حديثه فى التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين، فهذه الرواية الموقوفة فى حكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أو يقال إن ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة، ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الدار قطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبى ﷺ بضربتين ضربة للوجه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبى داؤد الحرانى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبى داؤد ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى

بسنده : حدثنا محمـــد بن مخلد و إسماعيل بن علي و عبد الباقي بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمد بن عثمان الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجـــه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال الشيخ شمس الحق في حاشيته على الدارقطني : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزي في التحقيق ، وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داؤد و أبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا ، و قال الذهبي فيه : لين ، قال العيني : و أخرجه البيهقي أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربي (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبي أيضاً : اسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقد أخرج البيهقي و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدي : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة لي إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة و قد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقي : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعـــة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمـــد بن ثابت ، ثم قال البيهقي : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، انتهى ،

---

(١) كذا في العيني ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدي ، قال : ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه و هو في هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التي ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين. قال ابن الهمام في فتح القدير : و هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين في آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر في معجم الطبراني الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن عمارة الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العيني في شرحه على البخاري : حديث عائشة أخرجه البزار بإسناده عنها عن النبي ﷺ قال : في التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و في إسناده الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ في التهذيب : و قال الدارقطني يعتبر به ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخاري في تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة ـ رضى الله عنه ـ أخرجه الطبراني باسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفى إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مأة حديث ، قلت : قال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث ، و كان صالحاً فى نفسه ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو داود : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً فى مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و فى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لان الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فى البدل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين فى هذا الباب فكثيرة و لكن لاتطول الكلام بذكرها ، وأما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حى و ابن أبي ليلى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما و جهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابي : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين وضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول فى البدائع ، و قال الزهرى (٢) : يتيمم الآباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار فى التيمم على العضوين فى غاية الموافقة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوى وغيرهما أنه مذهب أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ .

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المنكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و فى رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووى : اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و ممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصرى و الشعبي و سالم بن عبد الله و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى وآخرون ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : و أهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة فى هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، والقول الثانى ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدل الفريق الثانى بما رواه عمار فى حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه وأيضاً فى قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : فى الفتح : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار و ما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه و وقفه و الراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، و بذكر المرفقين فى السنن و فى رواية إلى نصف الذراع ، و فى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين و كذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعي و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العيني : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم و عمار غير مسلم

---

(١) و نقل ابن رسلان عن النووى فى شرح المهذب أنه الأقوى دليلا ، و قول قديم للشافعي .

لأنا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فإن قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح و لا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدار قطني في هذا الحديث خصصته و فسرته بقوله : فمسح بوجهه و ذراعيه فإن قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل أراد الاجمال اللغوي ، قلت : إن كان كذلك لحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخاري و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه و الكفين ، وفي هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، وفي رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخاري في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه ، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه وكفيه ، وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي المتيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين على رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

كف احدى يديه اليمين أوالشمال أو أما الروايات التى ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بحذف المضاف أى و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفى فى التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعها ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعرى أى شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً وباطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثانى فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبي الجهيم بن الحارث الصمة الأنصارى أخرجه مسلم و أبوداؤد بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبي داؤد و أخرجه الدارقطنى و البيهقى من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقى أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه و ذراعيه ثم رد على ، هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا و إن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبى فى الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثنى

أبي قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة، و روى عثمان بن سعيد و غيره عن ابن معين ثقة، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب: و قال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبي ذلك عن قول مالك، و قال قد روى عنه شعبة و سفيان و نقل ابن عدي في ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن يحيي بن معين: ثقة، وكذا من طريق عثمان الدارمي عن يحيي، و قال العقيلي: وثقه ابن معين، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو الجويرية: و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخاري، ثم قال: و هو وهم و لم يتكلم فيه البخاري بشئ، و أيضاً أخرج الدار قطني: حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزي ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزي ثنا أبو معاذ ثنا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيمة وفيه: فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علي السلام، قال أبو معاذ: و حدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله، فهذه الروايات التي أخرجها الدارقطني و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع في رواية مسلم وأبي داؤد وغيرهما من رواية أبي الجهيم بلفظ: فمسح بوجهه ويديه، محمول على الذراعين لا على الكفين، و منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داؤد و غيره من طريق محمد بن ثابت العبدي و لفظه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، قال أبو داؤد: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، قال

الشوكانی : و قد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخاری و أحمد ، قلت : قال الحافظ فی تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلی : ثقة و قال عثمان الدارمی عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . و قال الذهبی فی الميزان : وروی معاوية بن صالح عن يحيى : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمر فی التيمم لاغير ، يعنی أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ورد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقی : قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث علی محمد بن ثابت العبدی فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذی رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهی عن النبی ﷺ مشهورة برواية أبی الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقی : و فعل ابن عمر التيمم علی الوجه و الذارعين إلی المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حديث جابر - رضی الله عنه - أخرجه الدارقطنی مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبی ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلی المرفقين ، ثم قال الدارقطنی : رجاله كلهم ثقات و قد صححه الحاكم ، و قال العلامة العينی : قال الذهبی أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلی قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح فی إثبات الدعوی و لو لم يكن هذا الحديث الصحيح الصريح بأيدی الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التی تكلم فيه كافية فی إثبات الدعوی لأن لمجموعها قوة تكفی فی إثبات الدعوی واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالی : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فان الله تعالی أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد فيه إلا بدليل ، وقد ورد فی التقييد أحاديث مختلفة فأدنی التقييد الذی ورد فيه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثالث إلی المرفقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربی بالقرآن علی خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضی الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا(١) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج به و بقي التقييد بالمرفق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل في الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء، و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة النص، وقد قام دليل الاجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقي مادونهما على الأصل، قال الخطابي: وقد يقول من يخالف في هذا: لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا: أسقطنا المقايسة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطر الآخر ساقطاً.

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثوري [عن سلمة بن كهيل] بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، قال أحمد: سلمة بن كهيل متقن الحديث، و وثقه ابن معين و العجلي و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائي و ذكره ابن حبان في الثقات، و كان يتشيع، أتى سلمة بن كهيل زيد بن علي بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج و حذره من غدر أهل الكوفة فأبى فقال له أتأذن لي أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة، مات سنة ١٢١هـ [عن أبي مالك] قال البيهقي هو حبيب بن صهبان الكاهلي عن عبد الرحمن قال الحافظ: قال ابن سعد: كان ثقة معروفاً قليل الحديث، و قال

(١) و في نسخة: أنا

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلي : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع و أبو حصين .

قلت : و الذي يظهر لي (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفاري الكوفي ، قال ابن معين : أبو مالك هو الغفاري كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات لأنه ذكر الحافظ في شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى في ترجمة غزوان ، وفي من روى عنه سلمة بن كهيل ، و لم يذكر في ترجمة حبيب بن صهبان في شيوخه عبد الرحمن بن أبزى و لا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه علامة إلا (بخ) كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري في الأدب المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) في التقريب وتهذيب التهذيب و الخلاصة ، كأنه روى عنه البخاري في التعليق و أبو داؤد والترمذي و النسائي ، و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبزى] الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و قال البخاري : له صحبة ، و ذكره غير واحد في الصحابة ، و قال أبو حاتم : أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه [قال كنت عند عمر] أي ابن الخطاب أمير المؤمنين [فجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين] أي فتصيبنا الجنابة و لا نجد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضي الله عنه [أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء] أي إذا أصابتني الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

---

(١) به جزم ابن رسلان فلله الحمد . (٢) قاله الحافظ في الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح[1] بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان شئت و الله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا و الله لنولينك من ذلك ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل] أى فى رعيتها فى البر [فأصابتنا جنابة] فلم نجد الماء [فأما أنا فتمعكت] أى تمرغت و تقلبت فى التراب [فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول] أى تفعل [هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما[2] ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف[3] الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله] أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة [فقال] أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره[4]] اى هذا الأمر [أبداً] و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع أى لا أنهاك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملنك [من ذلك] أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

---

(١) و فى نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ماتقدم ، أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لوكان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل تقليلا للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا فى ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد حصل فى الجملة أو لا أذكره أى بالاشاعة الفاشية . ابن رسلان .

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين [1] إلى نصف الساعد و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص] بن غياث [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى]هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال] رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال] أى أبو داؤد [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه] أراد المصنف بإيراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزى أحداً و لم يسم ابن أبزى ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة ، و لكن سمى ابن ابزى و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

(١) و فى نسخة : وذراعيه .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبي ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤) وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن ابزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبي مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل [عن ذر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم و سكون الراء و كسر الهاء وموحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمدانى أبو عمرو الكوفى قال ابن معين والنسائى و ابن خراش : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، و قال أبو حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير للارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن ابزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة] أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

---

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : بيديه (٣) و فى نسخة : فيهما .
(٤) و فى نسخة : بهما .

حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الأعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها (١) و مسح بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلمة [لا أدرى فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح بهما إلى المرفقين [يعنى] وضمير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلمة معناه إن شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا على بن سهل الرملى] بن قادم و يقال ابن موسى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملى بفتح راء و سكون ميم منسوب إلى رملة قرية من فلسطين نسائى الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفخ فيها] أى فى اليد [و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلمة شك فى قوله إلى المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، وأما الشك الأول ففيه اختلاف فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول سلمة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلمة

(١) وفى نسخة : فيهما . (٢) و فى نسخة : بهما .

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار في هذا (١) الحديث قال فقال يعني النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أي يوما ولفظ ذات مقحم [أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك] أي فانت متفرد في ذكر الذراعين من بين أصحاب ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلا تذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل و هو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذي ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثني الحكم] بن عتيبة [عن ذر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار في هذا الحديث قال] أي عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعني النبي ﷺ] زاد لفظ يعني لأن عماراً لم يقل لفظ النبي ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن لفظ النبي ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلمة عن ذر و حديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلمة بن كهيل ذكر في حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح في حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافي بينهما فان المسح على

(١) و في نسخة : بهذا . (٢) و في نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فنقبل زيادة سلمة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلمة فى هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلمة شك فى لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبى ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك فى لفظ « إلى المرفقين » أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلالة واضحة على أن سلمة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع فى « إلى المرفقين » أو « إلى الكفين » ، و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح مارواه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك فى « إلى المرفقين » أو « إلى الذراعين » فثبت بهذا التقرير أن سلمة بن كهيل ليس بشاك فى المرفقين والكفين بل هو شاك فى المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع فى لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هـذا شك فى اللفظ فقط لا فى المعنى [و ساق الحديث] أى بتمامه و قد ذكره مسلم فى صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث . [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم فى الحـديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم غائبا عن ذكر النفخ و نفيه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة وقيل

(١) و به جزم ابن رسلان .

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .
حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن ذريع[1] عن سعيد عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار
بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة

بفتحها التميمي أبو أحمد و يقال أبو علي المؤدب المروزي سكن بغداد ، وثقه ابن سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢١٣ هـ أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتيبة [في هذا الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حدثنا محمد بن المنهال] التميمي المجاشعي أبو جعفر و يقال أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ ، وثقه العجلي و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ : أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٣١ هـ [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [عن سعيد] بن أبي عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة في الثقات ، و أما الحديث الذي روى أبو داؤد و ابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقي بأنه عزرة بن يحيي ، قال الحافظ في تهذيبه : و عزرة بن يحيي لم أر له ذكراً في تاريخ البخاري ، و نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

---

(١) هكذا في القديمة والمجتبائية بالذال والصواب بالزى كما في الشرح .
(٢) و تقدم الكلام على النفخ فقهاً .

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر قال] أى عمار [سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين] و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فبتقدير الغاية و أى و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلا صريحاً على الاقتصار فى التيمم على الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضرورى ، و هذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم ، ومر بحثه فيما تقدم بأنه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال] أى قتادة [حدثنى محدث] و عبر بلفظ المحدث للاشارة إلى أدنى التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات و يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول كما قد أخرج البخارى ، و عن أيوب عن رجل عن أنس بن مالك فى الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل المتابعة [عن الشعبي] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعنى أنه ﷺ أمرنى ضربة واحده للوجه و الكفين إلى المرفقين . فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم فى الحضر) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن

و الكفين ، فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرفقين ، وقال البيهق فى السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا إبراهيم بن هانى نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين ، و كان الحسن و إبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين ، قال و حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين ؛ قال إلى المرفقين ، قال إلى المرفقين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) فى الحضر (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩هـ [عن جدى (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

---

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا فى رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه فى الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء فى الحضر أم لا وهل يجب الاعادة إذا وجد ؟ قال الشافعى : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلانى : يجوز عند الشافعى لكن يجب الاعادة لندرة العذر ، و فى البداية : يجوز عند الشافعى و مالك خلافاً لأبى حنيفة .

(٢) أى لفقد الماء و إلا فلأجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة فى مسلم إذ قال : و روى الليث إلخ .

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس] بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٤هـ [أنه] أى عبدالرحمن بن هرمز [سمعه] أى عميراً [يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ] لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور و هو عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووى : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء موالى ميمونة [حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى (١) فقال ابوالجهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل] بفتح الجيم والميم أى من جهة الموضع الذى يعرف بذلك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا فى الفتح ، وفي الجمع: موضع بقرب المدينة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم الراوى بينه الشافعي فى روايته [فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

(١) و فى العرف الشذى : إنه وقع برواية البخارى مصغراً ، و رجحه الحافظ، ووقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط فى الأوجز : إن الصواب فى السترة و التيمم التصغير ، و فى الأنيجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف فى اسم أبى الجهيم و اسم أبيه على أقوال : فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبى الجهيم و حارث غلط . و قيل غير ذلك (٢) و فى النسائى هو من العقيق .

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبوعلى أنا (١) محمد بن ثابت العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

جدار] وزاد الشافعى (٢) فحته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لانسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ [فمسح بوجهه و يديه] قال الحافظ : و للدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى من رواية أبى الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه و صوبوا وقفه و الثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث و أبى صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل [السلام] قال العينى : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه ﷺ تيمم لرد السلام فى الحضر لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن معين: ليس شئ ، وقال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، وقال النسائى: ليس به بأس، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعاية على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان[1] من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب[2]

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلى : ثقة . وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهيم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول(٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و لم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العينى ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، وجعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبى جهيم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة البول، فتأمل، و جمع بالتعدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم ، قال ابن داسة قال أبوداؤد

[فلم يرد عليه] أي لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أي يغيب [في السكة فضرب] أي رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أي إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أي رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أي الشأن [لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر] قال العيني : قال ابن الجوزي: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و في شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضي الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوي ، أما المخالفة فلم يوجد ههنا فإن محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن في غيره فالرواية التي ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثاني أعني الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم في ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله

(١) و في نسخة : بيده (٢-٣) و في نسخة : بها .

لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه(١) فعل ابن عمر.

العجلي، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لأجل هذا الحديث، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين: ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير، و قال البخاري: يخالف فى بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم مرفوعاً ورواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً و لا يثبت نكارته [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين و تخفيفها، وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ أبي داؤد و أحد رواة متن أبي داؤد عنه [قال أبو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ و رووه فعل ابن عمر] قلت: وقد أخرج البيهقي من طريق أبي صالح كاتب الليث من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة و من طريق الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه، ثم قال البيهقي لحديث الشافعي: هذا شاهد رواية أبي صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي و أبوالحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقي حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، انتهى، ثم قال البيهقي: و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من

---

(١) و فى نسخة: و رواه.

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيي البرلسي أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتهما غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقي أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيي بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدي ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال في رواية الدارمي عنه : و هو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيي بن معين و معلى بن منصور و سعيد بن منصور و غيرهم ، و أثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسي بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلي مولاهم ، قال النسائي : صالح، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، مات سنة ٢٥٤هـ [نا عبد الله بن يحيي] المعافري ويقال الكلاعي أبو يحيي المصري المعروف بـ [البرلسي] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

(١) و في نسخة : نا .

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا [1] خالد الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله

و فى آخرها المهملة هذه النسبة إلى البرلس و هى بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٢ هـ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائى و يعقوب بن سفيان والعجلى . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩ هـ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أى من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط] أى على الجدار [فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه] أى ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

[باب [2] الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها فى زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع [3] العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

---

(١) و فى نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربى : فى الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربى ، انتهى .

الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول ﷺ فقال يا أبا ذر أبد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس و الست فأتيت النبى ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم الموحدة و سكون الجيم العامرى حديثه فى البصريين، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبى فى الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبى ، عمرو بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة [عن أبى ذر] الغفارى قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغراً ومكبراً صحابى مشهور ، وكان أخا عمرو بن عبسة السلمى لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً و أحداً و لم يتهيأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدهم فى الدنيا و كان يوازى ابن مسعود فى العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى قطيع من الشاء [عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبد] أى أخرج إلى البادية [فيها] أى فى الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست] أى خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل [فأتيت النبى ﷺ] و فى مسند

---

(١) و فى نسخة : و كانت . (٢) و فى نسخة : يا أبا ذر .
(٣) قال ابن العربى حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما سيأتى . (٤) زاد فى بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد و صليت أياماً فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث . [فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد فقلت نعم يا رسول الله ، و لعله سكت أولا حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلتك أمك (١)] وهذه ألفاظ تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجبا من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء [لأمك الويل (٢) فدعا لى بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتى بالماء [فجاءت بعس] العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ، الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت] أى من جهة أخرى [بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من الجنابة فألقيته عن رأسى بالغسل [فقال] أى رسول الله ﷺ [الصعيد الطيب وضوء

---

(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إنى جنب وأكره أن أخاطبك وأنا على غير طهارة ، انتهى ، ابن رسلان .

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة [1] و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني اجتويت المدينة فأمر

المسلم] أي طهوره مالم يجد الماء [و لو إلى عشر سنين] أي ولو لم يجد الماء [2] إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت [3] الماء فأمسه] أي بشرتك كما في رواية أحمد ، معناه فاغتسل [فان ذلك خير] و هـذا اللفظ ليس في رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة [4] التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمة من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ في حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أي من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بني عامر] هو عمرو بن بجدان [5] المذكور في الرواية المتقدمة [قال دخلت في الاسلام فأهمني ديني] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهداني الله للاسلام و كنت أعزب عن الماء و معي أهلي فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك في نفسي [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحججت فدخلت

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافاً لهم الثلاثة و سيأتي قريباً كذا في الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو في الصلاة خلافاً لمالك والشافعي ، كذا في الأوجز . (٤) بسط في الكوكب في توجيهاته . (٥) قاله المنذري ، انتهى ، ابن رسلان .

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى فعرفته بالنعت ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها وأطولها فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ايزعمون ذلك ، قال كنت كافراً فهدانى الله للاسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، فقال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فانى اجتويت ، الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه و إن كنت فى نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فانه شك هل قال شيخه لفظ أبوالها أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهملة والزاى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » قال فى القاموس : والعزوب الغيبة يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ماضبطه فى الحاشية (٣) بالتشديد ولعله فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجد له أصلا فى الرواية [عن الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

---

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من التفعيل و ضبطه صاحب الدرجات بزاء كانصر أى أغيب ، انتهى .

أصحابه و هو في ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت إني كنت أعزب من الماء و معي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط] أي جماعة ، ، قال في المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين و لا يكون فيهم إمرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط و أراهط جمع الجمع [من أصحابه و هو في ظل المسجد] أي في المسجد النبوي في المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أي كيف حالك و لعله كان همه و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أي أنا أبو ذر وحالي أني [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إني كنت أعزب] بالعين المهملة والزاي [من الماء ومعي أهلي] أي زوجتي فأجامعها [فتصيبني الجنابة] فما أجد الماء [فأصلي بغير طهور فأمر لي رسول الله ﷺ] أي جارية سوداء [بماء فجاءت به] أي بالماء [جارية سوداء بعس] أي بقدح ضخم [يتخضخض] أي يتحرك [ما هو] أي العس [بملآن] أي بممتلئ بالماء [فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت] أي عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور] أي مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على إنه إذا وجد الماء

---

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفي إسالة الماء .

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتج من هـذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها و يحتج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفي إكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه و يتيمم للباقي ، و كذلك في من كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليـه في غسله ، و يتيمم للباقي منه و هو قول الشافعي : و يحتج به أيضاً أصحابه في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أي أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد ، قال في البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدري فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجبائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي ، و أيضاً فيه : و هـذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم و هو عـدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لواشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعي : لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعـة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجئتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فتيمم لها ، و عن ابن عباس رضي الله

---

(١) و يشكل على هـذا الاستدلال ما تقدم نحوه في مستدل من قال لا توقيت في المسح على الخفين .

أيوب لم يذكر أبوالها (١) هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثاله . و لأن شرع التيمم فى الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط وأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف الفوت . و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا و عنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها (٢)] أى لفظ أبوالها فى هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانى فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ فى هذا الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أى ذكر الأبوال كما فى حديث حماد بن سلمة

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوالها .

(٢) قال فى البدائع قال قتادة إنه ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، وبسط الحافظ فى الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و فى الشامى إتقوا البول فانه أول ما يسأل عنه فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) فقيه ذكر شرب الأبوال ثابت قال ابن العربى : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه فقال مالك طاهر مع رجيعه ، وقال أبو حنيفة والشافعى نجس و تعلقوا بعموم القول الوارد فى البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة مأكول اللحم و هو قول مالك وأحمد وافقهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا فى ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم[1]) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن

[ليس بصحيح و ليس في أبوالها إلا حديث أنس] الذي أخرجه الشيخان والترمذي (٢) و قصته على ما في البخاري ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه يعني الابل فيشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أي بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بني عامر كلهم بصريون .

[باب (٣) إذا خاف الجنب البرد أيتيم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبي] جرير بن حازم [قال سمعت يحي بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس] القرشي العامري المصري و يقال مولى أبي خراش السلمي مدني نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العيني ، و استدل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرم الخبائث ، أوجز المسالك .

(١) و في نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتي عند المصنف في الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة ظاهر ، و الخلاف في هذه المسألة بسطه العيني و صاحب المغني ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يغتسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا في الاعادة فلا يجب عند الامام ومالك و يجب عند الصاحبين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعي للحاضر دون المسافر .

عبدالرحمن بن جبير المصرى[1] عن عمرو بن العاص[2] قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة[3] ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى ثقة ، و حكى عن ابن أبى شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبى السرح و اسمه نوفل ، مات سنة ١١٧ﻫ [عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى ثقة ، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة : كان عالماً بالفرائض ، مات سنة ٩٨ﻫ [عن عمرو بن العاص (٥) قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل] قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينها و بين المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة و هى غزوة لخم وجذام ، و قصتها أن جمعاً من قضاعة تجمعوا و أرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه راية سوداء و بعثه فى ثلاث مأة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رجلا إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مأتين من سراة المهاجرين والأنصار ، فيهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو و حمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد و تفرقوا وكانت أم عمرو بن العاص كانت

---

(١) وفى نسخة : عبدالرحمن بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة : العاصى (٣) وفى نسخة : غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث . (٥) راجع إلى مشكل الآثار . (٦) و كانت سرية كما سيأتى .
(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان ، وراجع إلى مشكل الآثار .

إن [١] اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله[٢] ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلي من قضاعة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أومصدر [اغتسل فأهلك] من شدة البرد [فتيممت ثم صليت (٣) بأصحابي الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال(٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذى منعني من الاغتسال] و هو خوف الهلاك [و قلت] مستدلا بالآية [إني سمعت الله يقول : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك(٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابي وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبي رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحوا من قول عطاء ، وقال سفيان ومالك :يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبوحنيفة فى الحضر ، و قال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر : و قال الشافعي : إذا خاف على نفسه التلف

---

(١) و فى نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) وفى نسخة : نبي الله .

(٣) فيه إمامة المتيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فكرهه إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا فى الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و فى رواية الطبراني فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما فى قصة المدلجي عند رؤية الاقدام .

قال[1] أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير.

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا[2] ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص[3] أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر[4] الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له.

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس[5] مولى عمرو بن العاص] السهمي و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبي حبيب واسمه عبدالرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين، و قال العجلي : مصرى تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٤هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميرا عليها [وذكر] أى كل واحد

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة: العاصى .
(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فيمن لا يذكر لهم سوى الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أي نحو الحديث الذي ذكره يحيى بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أي محمد بن سلمة الحديث نحو الذي ذكره ابن المثنى [و قال] أي ابن لهيعة : و كذا عمرو بن الحارث [فغسل مغابنه] قال في القاموس : وكمنزل الابط و الرفغ جمعه مغابن ، وقال في المجمع : أي مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتأكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة(١) بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست في الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم في هذه الرواية ، و قد ذكر في المتقدمة . قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل في مسنده رواية ابن لهيعة هذه ، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أبا قيس و لا فغسل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقي بسنده إلى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب إلى آخر الاسناد وذكرفيه أبا قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاص كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلمت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمرواً و صحابته فأثنوا عليه خيراً

---

(١) قلت : هذا في المتن و أما في السند فزيادة أبي قيس في الثاني ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخاري قال البيهقي يحتمل أنه فعلهما جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووي : بل هو المتعين ،كذا في الفتح ، قلت : ذكرها البخاري رواية التيمم في صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثاني و تبعه الذهبي ، فتأمل ، وكذا في ابن القيم في الهدى .

قال أبوداؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .
(باب فى المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء

وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقى من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم » و لو اغتسلت مت فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية] المحاربى ، مولاهم أبو بكر الدمشقى ، قال ابن معين : ثقة وكان قدرياً ، قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى الأوسط ، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠ﻫ [قال فيه فتيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعى ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوهم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعى روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الاوزاعى بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله وتيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجروح وفى أخرى المعذور [يتيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح على الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبى [الانطاكى] أبو سعيد

---

(١) و لم يبين الحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا (١) حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم (٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر

القلا ، بقاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و تتمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلمة] الحرانى [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزرى مولى بنى قشير روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى التيمم ذكره ابن حبان فى الثقات، قال الحافظ : قال أبوداؤد عقب حديثه فى كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كـــذا قال الدارقطنى ، قلت : لم أجد فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد أن أباداؤد قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى، نعم قال الدارقطنى : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبى رباح [عن جابر] بن عبـــد الله [قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا(٤) منا حجر فشجه فى رأسه] قال فى المجمع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أى ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر فى الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان فى قوله تعالى : « فلم تجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عـــدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

---

(١) وفى نسخة : معنا . (٢) وفى نسخة : فاحتلم . (٣) وفى نسخة : فقالوا .

(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلا منا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا[1] سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس فى التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء فى جرحه [فمات] أى من الغسل [فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه أن لا قود ولا دية على المفتى و إن أفتى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير معذور [ألا[2]] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون [فإنما شفاء العى] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره [السؤال] فإنه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتلم [أن يتيمم] أولا [و يعصر[3]] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داؤد عبد الله بن سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبي داؤد ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

(١) وفى نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة يجوز تخفيف ألا و تشديدها فى شدد فغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا . (٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد بيعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ، و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقة باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعي (١) و الجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به(٢) زبير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطني : اختلف (٣) فيه على الأوزاعي و الصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء ، وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يؤدى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المفيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفى للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال : إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

---

(١) مذهب الشافعي و أحمد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقى ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريحاً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقى ولو تساويا كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء نبه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما نرى .

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجدور و المعذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجروح فمطابقته على مذهب الشافعي واضحة ، و أما على مذهبنا فان المجروح إذا كان جرحه في غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فحينئذ يغسل الصحيح ويمسح المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثاني عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي] ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكره العقيلي في الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شابور بالمعجمة والموحدة ، الأموي مولاهم أبو عبد الله الدمشقي كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علمت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به في الحديث بأس ، وقال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلي : شامي ثقة ، وقال الآجري عن أبي داؤد : محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠هـ [أخبرني الأوزاعي أنه] أي الأوزاعي [بلغه عن عطاء بن أبي رباح] أي الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أي عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أي ابن عباس [أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أي أصابته جنابة [فأمر بالاغتسال] أي أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال [فاغتسل] بفتواهم.

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العي السؤال .

فلفعره الغسل [فمات] أي دخل الماء في جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أي أهلكوه بفتواهم [قتلهم (١) الله تعالى] أي أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العي السؤال] أي لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ و لم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجة هذا الحديث موصولا في سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث عن عطاء فحكى عن أبي زرعة وأبي حاتم، لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ، و لكن حكى الشيخ أبو الطيب في التعليق المغني وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي ثني عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهدرسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

---

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستفتي بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتي إن كان أهلا و إلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستفتي ، وقال ابن رسلان: الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلاتقصير من المستفتي (٢) ليست هذه العبارة في نسخة الحاكم الذي عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبي .

(باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى[1] فى الوقت)

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال الدارقطنى : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث، قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعى روى عن عطاء بطريقين بواسطة وبغير واسطة ، و الله أعلم ، و لفظة «لو» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت] أى هل يعيد الصلاة أولا ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة] بن ثمامة الجذامى بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصرى كان فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم ، قال النووى : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لابأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئ ، مات سنة ١٢٨هـ [عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال خرج رجلان (٣) فى سفر فحضرت الصلاة] أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً] التيمم ههنا يمكن أن يحمل على المعنى اللغوى أى قصداه و يمكن أن يراد المعنى الشرعى فيكون على نزع الخافض أى

(١) وفى نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمهما و لا على تعيين الصلاة .

في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء في الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة ، و قال أبو حنيفة و أحمد في رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القاري ، و قال الشوكاني في الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الاعادة عند أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد و تجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهري وربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط في صحتها الوضوء و قد أمكن في وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال في الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء، وقال داؤد و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « و لا تبطلوا أعمالكم » و قال في الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فانه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة (٤) و الأوزاعي و الثوري والمزني وابن شريح ، وقال مالك (٥) و داؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

---

(١) أي الأربعة و إلا فخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهري وغيرهم كما في أحكام الأحكام وسيأتي عن الشوكاني (٢) هذابعد المرجع في مذهبه بل رجع إليها كما في المغني (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجع أحمد و قال كنت أقول يمضي في الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا في الأوجز (٥) و به قال الشافعي .

أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و قال للذى توضأ و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن

ﷺ فذكرا ذلك] أي ما وقع لهما [له] أي لرسول الله ﷺ [فقال للذى لم يعد] أي الصلاة [أصبت السنة] أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة [وأجزأتك صلاتك] أي كفتك عن القضاء ، و الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة [و قال للذى توضأ و أعاد] أي الصلاة في الوقت [لك الأجر مرتين] أي لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كانيهما مرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة و إن كان إحداهما فرضاً و الأخرى نفلا [قال أبو داؤد و غير ابن نافع] و هو يحيي بن بكير وعبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيي البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن أبي ناجية فذكره ، كذا في كتابي عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطني ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه و لم يذكر أبا سعيد ، وقال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائي رواية عبد الله في مجتباه مرسلا [يرويه] أي يروى غير ابن نافع و هو يحيي بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبي ناجية [واسمه حريث الرعيني أبويحيي المصرى مولى حجر بن رعين ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : مات سنة ١٥٦هـ ، و قال الشوكاني : و قد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق

(١) بفتح العين « ابن رسلان » .

عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولا ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبي ناجية [عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، قال أبوداؤد : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل (٢)] قال الشوكاني : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع، و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبي علي بن السكن في صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى في الوقت لا يجب عليه الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصري قال الذهبي : لايعرف ، و قال الحافظ في التقريب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء

---

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولا وصححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة [1]) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام ممطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهانى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : دفع إليه يحيى بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيى] بن أبى كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشبعت فتحتها فحدثت الألف ، وبينا و بينما من حروف الابتداء ، والأصمعى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الابتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكراً عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

---

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .
(٢) و سيأتى المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال[1] عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذ أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة[2]] و لا تبكرون لها [فقال الرجل] أى عثمان بن عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت] لحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى و توضأت الوضوء أى اقتصرت عليه دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم تسمعوا[3] رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أى أراد[4] إتيان الجمعة [فليغتسل] استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع للغسل و أقره حاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد و لو كان واجباً لما تركه ولألزموه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) فيه جواز الانكار على الكبار فى المجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سيأتى البسط فيه فى الجمعة . و قال السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سيأتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لوكان الأمر عندهم على عـــدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي فى الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووي ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف فى هـذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننتظرك أو ما أشبه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة ، انتهى . قاله الشوكانى ، قلت : و هـذا الذى قاله الشوكانى كلام من غفل عما جبل عليـه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة فى الدين وتأديبه الناس فى إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئها عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبي بكر الصديق رضى الله عنه من البيت حين ناحت ، وأيضاً ضرب بين ثديى أبي هريرة حين بعثه رسول الله ﷺ بنعليه و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلى على عبد الله بن أبي المنافق جـذبه ، و قال أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بها يستحيل منه أن يستبعد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلى و قد ترك الواجب ، فالعجب من العلامـة الشوكانى مع أنه له باع طويل فى الحديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضى الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تنبـه له الامام الشافعى فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابى و غيرهما و فى هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارى ، و قال الخطابى : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى بالغ مدرك أوان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون فى المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا تفورمنهم رياح و تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الاجابة ، قال النووى : اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

---

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعرانى : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولا ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم ، والبسط فى السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه فى الهداية أيضا ، و نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب ، والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابي عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : و هو المعروف بمذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن فى السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابي : و لم تختلف الأمة فى أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالاغتسال للعيد و للاحرام الذى يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه و لوكان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل] كمحمد [يعنى ابن فضالة عن عياش] بالمثناة التحتية والشين المعجمة [ابن عباس] بالموحدة والسين المهملة [عن بكير] مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبد الله [عن حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المومنين [عن النبي ﷺ فقال على كل محتلم] أى بالغ [رواح الجمعة] أى يجب [و على كل من راح] أى أراد الرواح [إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب [الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر] أى من يوم الجمعة [أجزأه (١)] أى كفاه ذلك الغسل من [غسل

(١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثورى والشافعى و حكى عن الأوزاعى (★)

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢)] أي وإن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح] تحويل [و حدثنا عبد العزيز بن يحيي الحراني قالا] أي يزيد بن خالد وعبد العزيز [نا محمد بن سلمة ح] تحويل [و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [و هذا حديث محمد بن سلمة] أي لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة ، و عن أحمد في حديثه شئ ، يروي أحاديث مناكير ومنكرة ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذي ، وصححه

(★) أنه يجزؤه قبل الفجر ، و حكي عن مالك أنه لا يجزؤه إلا أن يتعقبه الرواح . (٢) قال ابن رسلان معناه أن إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل غسل الجمعة . فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووي : لأنه لا وجه لابطاله . . فهذا غير المعنى الذي شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الفرض والراتبة ، و نقل الشعراني إن من اغتسل لهما يكفي لهما عند الثلاثة ولا يكفي لأحد عند مالك و في الأوجز خلافه .

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد .

فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى و أبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبي سعيد ، وجابر مات سنة ١٢٠ ھ [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أى ابن خالد [و عبد العزيز] الحرانى [فى حديثهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و أبي أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف فى ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبي سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة وأما يزيد وعبد العزيز فزادا فى حديثهما مع أبي سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى وقيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد فى حياة النبى ﷺ وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كنى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين قال الطبرانى : له رؤية وقال البخارى أدرك النبى ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبي حاتم سمعت أبي قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذاك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ ھ [عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أى الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أى سكت (٢) عن التكلم و لم يلغ [إذا خرج

---

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة قو[لا] الشافعى بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

جمعته التي قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت] أي تلك الصلاة [كفارة لما بينها] أي بين تلك الصلاة أو بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة [وبين جمعته] أي صلاة جمعته [التي قبلها قال] أي أبو سلمة (١) [و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام و يقول] أي أبو هريرة [إن الحسنة بعشر أمثالها] قال الخطابي : قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب و فيه أن القران في اللفظ لا يستلزم القران في الحكم [قال أبو داود وحديث محمد بن سلمة أتم] أي من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبي هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال] الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة روى عن جابر و أنس مرسلا ، أورد البخاري حديثه عن جابر معلقاً متابعة ووصله الترمذي وقال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب والعجلي و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجي : صدوق ، و كان أحمد يقول : ما أدري أي شئ يخلط في الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [وبكير بن عبد الله بن

---

(١) هكذا في الأصل أي أبو سلمة . و في العون ، أي محمد بن سلمة و يحتمل أبو سلمة وليس في نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يرد أبو سعيد الخدري ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجبه أبو هريرة رضي الله عنه ، كما سيجئ .

حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي[1] ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر] بن عبد الله المدير التيمي كان أسن من من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : كان من ثقات الناس ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث [عن عمرو بن السليم[2] الزرقي] هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . و قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة في حديثه اختلاط ، و قال الواقدي : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري] الأنصاري الخزرجي أبو حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، وقال العجلي : تابعي مدني ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدري [أن النبي ﷺ قال الغسل يوم الجمعة] ثابت [على كل محتلم] أي بالغ [و السواك[3]] عطف على الغسل أي والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من الطيب[4] ما قدر له] وفي رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووي : قال القاضي : محتمل لتكثيره ويحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو

---

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف في النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما . (٣) أوجبه ابن حزم كما تقدم في السواك . (٤) أوجبه أبو هريرة يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا في الزرقاني .

و قال فى الطيب و لو من طيب المرأة .
حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى حبى نا ابن المبارك عن الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى أبو الاشعث الصنعانى حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تأكيده . قلت : و هذان الاحتمالان فى لفظ مسلم و أما فى لفظ أبى داود فاحتمال التأكيد أقرب [إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أى توافق سعيد بن هلال و بكير فى سند الحديث و متنه إلا أن بكيراً خالف سعيداً فى عبد الرحمن فلم يذكره و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة فى السند [و قال] أى بكير [فى الطيب ولو من طيب المرأة (١)] أى خالف بكير سعيداً فى متن الحديث فى الطيب و زاد و لو من طيب المرأة و لم يرد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى] بجيمين بينهما راء ثم راء ، لقبه [حبى نا ابن المبارك عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنى حسان بن عطية و حدثنى أبو الأشعث الصنعانى] بفتح المهملة وسكون النون والنون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار بين اثبات النون و إسقاطها . والأصل أن كل اسم فى آخره الف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، وقرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى صنعاء الشام واسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ، قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقال : شراحيل بن شرحيل بن كليب بن آدة توفى زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حدثنى أوس بن أوس الثقفى] صحابى سكن دمشق و مات بها روى عن النبى ﷺ فى فضل الاغتسال يوم الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعانى و عبادة بن نسى و غيرهما نقل عباس عن

(١) قال ابن رسلان و هو المراد فى رواية البخارى من لفظ طيب بيته .

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع [1] و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد . وقيل إن ابن معين أخطأ في ذلك لأن أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم، قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داؤد ، و التحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا ابن أبي أوس وقيل في أوس بن أبي أوس أوس بن أوس غلطاً [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكاني روي بالتخفيف و التشديد [يوم الجمعة] أي للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولا بالخطمي وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أي جامعها(٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر] قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أتى الصلاة أول وقتها و كل من أسرع إلى الشيء فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل باكورة الفواكه [و مشى] أي إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أي قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و ندب إليهما جميعاً [و لم يلغ] أي لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هي

(١) و في نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحمد إلى أن هذه الألفاظ لمجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن العربي : و في بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الاثنين أي الرجلين أو بين الخطبة و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به اختاره ابن خزيمة ، ابن رسلان .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق(١) نحوه .

حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين في المشي و بالفتح المرة ، و جمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها ، وقال في القاموس : والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أي أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحا [أجر صيامها] أي السنة [و قيامها] أي أجر قيام السنة في لياليها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجمحي بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حاء ، منسوب إلى جمح بن عمرو أبو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصبيغ ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مفتياً ، قال أبو زرعة والنسائي والعجلي و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٩هـ [عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي] هو أوس بن أوس الثقفي المذكور في الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق] أي عبادة [نحوه] أي نحو حديث أبي الأشعث ويمكن أن يكون مرجع الضمير في ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس في الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبي عقيل] قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أحمد بن أبي عقيل

---

(١) و في نسخة : ثم ساق .

وهب قال ابن أبي عقيل قال أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصري روى عن ابن وهب و عنه أبو داود ذكره ابن خلفون في مشيخة أبي داود نقلته من خط مغلطاي . انتهى . قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته في غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلمة] المرادي [المصريان قالا نا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبي عقيل قال] أي ابن وهب [أخبرني أسامة يعني ابن زيد] أي يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلمة فلعله روى معنعنة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أي لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أي أنظفها [ثم لم يتخط] أي لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يلغ] أي لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أي موعظة الامام الناس و هي الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أي بين الجمعتين [و من لغا] أي

(١) و في نسخة : العاصي . (٢) قال ابن رسلان أي عبد الغني بن أبي عقيل رفاعة وهو الأوجه عندي ، لم يذكره في التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله . ابن رسلان .

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولايترتب عليها من أجر صيام السنة و قيامها و لا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبي زائدة [نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال فى الحاشية قال السندهى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابي : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ و الأشياء المختلفة الاحكام ، والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، و أما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى و لما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة و استحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقــد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، و قال أحمد (٢) : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

---

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام و الاختلاف فى أصحابه هل يستحب الغسل للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة سردها و أنكره معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعى فى البويطى واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مأة و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان نا علي بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال(١) غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبي داؤد لعله في غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيي بن معين والعجلي و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل الميت] و لا ينحصر غسلاته في هذه الأربع بل كان يغتسل للاحرام و دخول مكة و غيرهما .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا مروان] بن محمد [نا علي بن حوشب] بفتح أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزاري و يقال السلمي أبو سليمان الدمشقي قال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول في علي بن حوشب قال : لابأس به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزاري يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي [قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل] أي ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هبيرة الهاشمي أبو هبيرة [الدمشقي] القلانسي

---

(١) وفي نسخة : فقال . (٢) قلت سيعيده المصنف في الجنائز و قال فيه حديث مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

عبد العزيز في[1] غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من

نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد بن عبد العزيز] بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قال ابن معين و أبو حاتم و العجلي : ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال الآجري عن أبي داؤد تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكناني و قال الدوري عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجيزها لا أجيزها ، مات سنة ١٦٧هـ [في غسل و اغتسل] أي في معنى قوله غسل و اغتسل [قال] أي أبو مسهر في معناه [قال سعيد] أي ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذي عن ابن المبارك ، و قال وكيع : اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمى] مولى أبي بكر [عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى : « و هي تمر مر السحاب » و ظاهره أن التشبيه في الكيفية (٢) و قيل فيه

---

(١) وفي نسخة : في قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم ★

راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح فى الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووى : والمراد بالرواح الذهاب أول النهار ، و فى المسألة خلاف مشهور ، فمذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضى حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الرواح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى و جماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الرواح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو فى الليل ، و هذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمى بذلك لأنهم كانوا يسمنونها [و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكمل صورة ولأن قرنه ينتفع به ، قاله النووى [ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح فى الساعة الخامسة

★ الخلاف فى أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح إجزاء الغسل وقيل لايصح أحد منهما كما لو صلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الحنفية فى قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأنما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام] استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحي بن سعيد عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة قالت كان الناس] أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ماهن كطالب وطلاب، و الماهن العبد و الخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عبيد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح [فقيل لهم] والقائل هو النبي ﷺ كما فى رواية البخارى

---

(١) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لاخمس وخروج الامام يكون فى السابعة ، كذا فى ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربي فى الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة ، ابن رسلان . (٣) و فى بعض الروايات النسائى زيادة البطة و العصفور و تكلم عليهما (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام ، ابن رسلان (٥) بوب عليه البخاري الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح ، ابن رسلان .

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكنه أطهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أوللشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً . قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لوكان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني قال أحمد وأبوحاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوي ، وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ليس هو بذاك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، و قال عثمان الدارمي في حديث رواه في الأطعمة : هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبوزرعة : ثقة ، و قال ابن عدي : لابأس به لأن مالكا يروي عنه و لا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلي : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة ، و قال الساجي : صدوق إلا أنه يهم ، و كذا قال الأزدي ، و قال الطحاوي : تكلم في روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠ﻫ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أي إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترىالغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أي لا يجب [و لكنه (١)] أي الغسل [أطهر] أي أزيد في التطهر [و خير لمن اغتسل

---

(١) هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و النصح ، ابن رسلان .

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس] أى الغسل [عليه بواجب] بل يكفيه الوضوء [وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين] أى واقعين فى الجهد و المشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف، الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للابل و الجمع أصواف [و يعملون على ظهورهم (١) و كان مسجدهم ضيقاً] أى غير واسع [مقارب السقف] أى قريب السقف من الأرض [إنما هو] أى السقف [عريش] أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها[فخرج رسول ﷺ] أى إلى المسجد [فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت] أى ارتفعت و خرجت [منهم رياح] منتنة [آذى بذلك بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة التى تثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ تلك الريح] المنتنة [قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان فقال أوسع الطريق للأمير يا ابن أبي مالك. كذا فى ابن رسلان.

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع (١) مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق .
حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فبها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير] أى بالأموال و الثياب والعبيد والخدم [ولبسوا غير الصوف] أى من القطن والكتان [و كفوا] بصيغة المجهول [العمل] أى كفاهم خدمهم أعمالهم [ووسع مسجدهم و ذهب] أى زال [بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة [من العرق] وحاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن ندبهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم بريح بعض و يدل عليه قوله ﷺ فى رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها] أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال فى المجمع (٥) : فبها و نعمت أى فبهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .
(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد بـ«أو» فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

ومن اغتسل فهو أفضل .

(باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر النون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل في هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابي : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلم أي يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استحباباً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة ، ابن الصباح التميمي المنقرى الكوفي مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين و النسائي و العجلي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان في الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمي المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بني منقر وهو بطن من بني سعد تميم ، و قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن جده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمي السعدي أبو علي و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المنقرى وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

(١) و بوب الترمذي اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا في العارضة ، و قال : لا يصح إسناده للاغر ، و بسط العيني و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر .

فأمرني أن أغتسل بماء و سدر .

الوبر وكان عاقلا حليما سمحاً، قيل للأحنف بن ممن تعلمت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكرا من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحما
و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه بنيان قوم تهدما

[قال أتيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرني أن أغتسل بماء و سدر (٣)] و السدر شجر النبق أى أمرني بالاغتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة و الامام أحمد في مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر و يحتمل أن يكون المعنى أتيت أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخاري في المغازي في قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله قال الخطابي : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ، وقال الشافعي : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ و يصلي و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

---

(١) في وفد تميم سنة تسع فلما رآه ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر «ابن رسلان» .
(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولايصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرني أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلايذهب عليك أن الحديث لايوافقهم
(٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم في « باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي» قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أ. لا على جسده للتنظيف ثم صافيا بعده للاغتسال .

الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث قالوا : و لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل - و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لايجزوه إلا بعد الايمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأى له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ولكنه لوكان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء و هذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، و قول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

---

(١) العجب كيف هو أشبه فان الغسل فى الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولا وجد منه ما يوجب الغسل أولا وهو مذهب مالك (وأحمد) — و قال الشافعى : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجبه سواء اغتسل قبل إسلامه أولا ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما فى البذل، والفرق بيننا وبين الشافعى أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعى ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفى لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فان كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، و أما وجوبه على الجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على الجنب بحديث: الاسلام يجب وفى رواية يهدم ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال فى المنية و شرحه للحلبي و واحد منها أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسي فى شرحه للمبسوط ، وذكر فى المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث ، وقال فى الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمى .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرت] أى أخبرنى رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثلثة [ابن كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمى أو الجهنى حجازى ، و قد ينسب إلى جده ، قال فى التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم، هكذا فى الخلاصة ، و قال فى الحاشية : هذه الترجمة ليست فى التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما فى الدردير بأنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

(١) و كذا فى البرهان و مراقى الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى كما فى شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم فى مصداقه ابن العربى (٤) به جزم صاحب المنهل .

النبي ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختتن .

التقريب ، قلت : و ما وجدت له ترجمة في كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ في الاصابة ، و قال ابن أبي حاتم في ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه عثيم سمعت أبي يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهني و يقال الحضرمي معدود في الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذي أخرجه أبو داود ، وذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أي جد عثيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت] أي دخلت في الاسلام [فقال له النبي ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع ، قاموس ، أي أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التي تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أي معناه إحلق [قال] لعل القائل والد عثيم [و أخبرني آخر] أي رجل آخر [أن النبي ﷺ قال لآخر] أي لرجل آخر [معه] أي مع الرجل المخبر أومع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر واختتن] أمره بالاختتان لأنه من زي الاسلام و شعاره (٣) . والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

---

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و في العارضة أن الأمر على رواية أبي داود الوالد كليب أيده بكلام البخاري في التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعي ، شرح الاقناع ، (٢) ويجوز النظر إليه للضرورة كما في الاحتقان للطبيب كما في الهداية والشامي والفتاوى الهندية (عالمكيرية) قال ابن رسلان الأمر به يقتضي الوجوب هو قول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقد اختتن إبراهيم ★

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها [١])

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبى بكر العدوى عن معاذة قالت سئلت [٢] عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة و قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بازالة شعر الكفر فازالة الأوساخ التى فى حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة مندوب إليها فى الاسلام فعقل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أى هل تغسل [ثوبها الذى تلبسه فى حيضها] و لم تصبه (٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى] عبد الوارث [قال حدثتنى أم الحسن يعنى جده أبى بكر العدوى] قال فى التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبى فى الميزان : لا تعرف [عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أى من دم الحيض [قالت تغسله] أى يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أى لونه [فلتغيره بشئ من صفرة (٧)] ليخفى (٨) لون دم الحيض [و قالت] أى عائشة [و لقد كنت

★ عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب لم يجز هتك حرمة الستر لأجله إلخ . و تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة » سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو تركه قوم يحارب إلخ .

(١) و فى نسخة : حيضتها (٢) و فى نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على الباب ابن العربى (٤) فلاحظة الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالكنية . (٦) أى بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية . وقدر الكف فى القدم للشافعية ، والفاحش للحنابلة كما فى الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربى ★

حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً .

حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا (١) أصابه شئ من دم بلته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً] أى مجتمعات متواليات [لا أغسل لى ثوباً] أى لا يصيبه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى إحدى أزواج النبي ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها ذلك الثوب [فاذا أصابه شئ من دم] و يبس [بلته بريقها] أى بلته بنداوة ريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجه إنه نجس معفو ، و ليس بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فليتفح (٨) و لا يستقذره أحد ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض » ابن رسلان . (٥) يأبى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها أو يكون قليلا معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيي حدثتني جدتي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيي] روى عن جدته عن أم سلمة في الحيض و عنه ابن مهدي فقط ، وقال في التقريب بكار بن يحيي مجهول (٣) من الثامنة [حدثتني جدتي] لا يعرف (٤) اسمها و لا حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش] لم أقف على اسمها [عن الصلاة في ثوب الحائض] أي في الثوب الذي تلبسه الحائض أيام حيضها [فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا] أي إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من باب التفعل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أي ينقطع دمها [فتنظر الثوب الذي كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعل أي تمشي كما في قوله تعالى أو يأخذهم في تقلبهم [فيه] أي في ذلك الثوب في أيام حيضها ، و قال صاحب العون من باب ضرب يضرب أي تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسر إذا أحمرت و هو في غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه و صلينا فيه و إن لم يكن أصابه شئ] أي من دم الحيض [تركناه] أي ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

(١) وفي نسخة : إلى تمام . (٢) وفي نسخة : تعلت .

(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

أن نصلي فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذالك و لكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .

حدثنا [1] عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أي الثوب الغير المغسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نصلي فيه وأما الممتشطة] أي المتمشطة شعرها بالمشط و مضفورتها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت] أي للجنابة [لم تنقض ذالك] أي ضفائرها [و لكنها تحفن] أي تحثي [على رأسها ثلث حفنات] أي حثيات [فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت] أي الماء [على سائر جسدها] أي باقيه قال فى النهاية : والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث و كلها بمعنى باقي الشئ ، ومثله ، فى المجمع ، قال فى القاموس : والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة] الحراني [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن فاطمة بنت المنذر] بن زبير بن العوام الاسدية زوجة هشام بن عروة ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، [عن أسماء بنت أبي بكر] الصديق رضي الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت تسمى ذات النطاقين أسلمت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انسانا و هاجرت إلى المدينة

(١) ذكر هنا فى حاشية الجنبائية حديثاً برواية ابن الاعرابي .

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتنضح ما لم تر ولتصل[1] فيه .

و هي حامل بابنها عبد الله و ماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً سنة ٧٣ هـ قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مأة سنة لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلها أم قيس تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا] أي إحدى نساء الأمة [بثوبها إذا رأت الطهر] أي بعد ما فرغت من الحيض [أتصلي فيه] أي في ذلك الثوب [قال] أي رسول الله ﷺ في جوابها [تنظر (٢) فان رأت فيه] أي في ذلك الثوب [دماً فلتقرصه] القرص والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشئ من ماء و لتنضح] أي و لتغسل غسلا خفيفاً [مالم تر (٣)] فيه أي مادام لم تر فيه أي ذلك الماء (٤) أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتنضح أي و لتغسل ثوبا لم تر (٥) في ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة [و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثاني ما أخرجه الدارمي من طريق أحمد بن خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت

(١) و في نسخة : و تصلي .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ . قلت و هل يصح الاستدلال على عدم الوجوب بما تقدم مالم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب مالك النضح في المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً .

(٥) و يشكل عليه ما تقدم في حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم يعده و صلى فيه اللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما النضح ههنا فلدفع الوسواس .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر إنها قالت سألت إمرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا (٢) حتيه ثم اقرصيه با لماء

فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحي في سائر ثوبك ثم صلي فيه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتي حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت] أي أخبرني [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أي رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحداكن] أي ثوب إحداكن [الدم من الحيض فلتقرصه] أي فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أي لتغسله [بالماء ثم لتصل] أي فيه .

[حدثنا مسدد نا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام] بن عروة

---

(١) و في نسخة : لتصلي . (٢) و في نسخة : قال .

(٣) وقع فيه الوهم في موطأ مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا في الأوجز . (٤) و أخرج الشافعي عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووي ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا في الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثني ثابت الحداد ثني عدى بن دينار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أي بمعنى هـذا الحديث المتقدم [قالا] أي عيسى بن (١) يونس و حماد بن سلمة [حتيه] أي حك ذلك الدم [ثم اقرصيه] أي ادلكيه [بالماء ثم انضحيه] أي اغسليه و غرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف في حديثه هشام بن عروة وزاد و لتنضح ما لم تر ، ولم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حـدثنا مسدد ثنا يحيي يعني ابن سعيد القطان عن سفيان] الثوري [قال ثني ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام مولى بكر بن وائل ، قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ، ووثقه ابن المديني و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان حديثه في الحيض في صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبة : لا أعلم له علة : وثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني ، و قال الأزدي : يتكلمون فيه [ثني عدى بن دينار] المدني مولى أم قيس بنت محصن ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد في دم الحيضة [قال سمعت أم قيس بنت محصن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من الصحابيات المشهورات وقيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

---

(١) لكن جعله ابن رسلان حديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد في بين سطور كتابه فتأمل .

حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون في الثوب] أي يكون (١) متجسداً يابساً في الثوب [قال] أي رسول الله ﷺ [حكيه] أي الدم [بضلع] كعنب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عود و أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكه بالضلع ليقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [واغسليه بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر في الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلي] هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي [ثنا سفيان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبي نجيح عن عطاء] بن أبي رباح [عن عائشة] رضي الله عنها [قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع أي القميص فيه] أي في الدرع [تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أي تدلكه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لقلتها و كونها معفواً عنها .

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاع بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كذا في رواية النسائي و يشبه أن يكون المعنى اغسلي رأسك بماء و سدر بعد انقطاع الدم و أنت خبير بأنه لاحاجة إلى ذاك التقدير . (٤) و فيه حجة للحنفية في التطهر با لماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثوري لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ في التهذيب ذكر النفيلي في تلامذة ابن عيينة دون الثوري . (٦) وعليه حمله ابن العربي و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها .

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [1])

حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها] هذا الحديث وجد في بعض النسخ ههنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثاني حديث الباب .

[باب الصلاة في الثوب الذي يصيب] أي يجامع [أهله فيه] هل يصلي فيه قبل أن يغسله أولا .

[حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبي بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة إلى تجيب و هي قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصري قال النسائي : ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال الذهبي في الميزان : مصري عن زهير البلوي لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب لكن وثقه النسائي : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبي الكندي أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصري مختلف في صحبته ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، و قال مفضل الغلابي لمعاوية : صحبته ، وكذا أثبت

---

(١) في نسخة : يجامع فيه أهله .

معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبته البخاري و أبو حاتم و ابن البرقي ، و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٢٥هـ ، و قد ذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت] أي أم حبيبة [نعم] يصلي فيه أي في ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أي نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المني كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٣) في شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلي شعر الجسد أي لا يصلي فيها .

---

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء في السدل في الصلاة و بوب الترمذي الصلاة في لحف النساء ، و بوب البخاري في صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلي و أنا معترضة ، الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلي في لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد علته .

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أوفى لحفنا قال عبيد الله شك أبي .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ العنبرى [نا أشعث(١)] بن عبد الله [عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلى مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب أبو عبد الرحمن البصرى ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم و ابن خراش و أبو زرعة و العجلى : ثقة كان عثمانياً يبغض علياً و كان سليمان التيمى سيئ الرأى فيه ، مات سنة ١٠٨هـ [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا] جمع شعار و هو ما يلى الجسد من اللباس [أوفى لحفنا] جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله(٢)] أى ابن معاذ [شك أبي] أى معاذ فى الشعار و اللحاف أى فى أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال : لحفنا ، فإن قيل : عقد المصنف باب الصلاة فى شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه أو يقال إذا كان فى الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فى الشعر بالأولى لأنها أقرب إلى النجاسة و هذا الحكم مبناه على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

---

(١) و فى الترمذى ، أشعث بن عبد الملك ، وتأمل وفى النسائى بدون النسب .

(٢) وفى رواية الترمذى عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا فى رواية النسائى بطريقين عن أشعث .

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلى فى ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثني و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته ولا أدرى أسمعته من ثبت أو (١) لا فسلوا عنه .

لعله ابن عروة او ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها [أن النبي ﷺ كان لا يصلي فى ملاحفنا] جمع ملحفة [قال حماد] أى ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبي صدقة] البصرى أبو قرة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت محمداً] أى ابن سيرين [عنه] أى عن هذا الحديث [فلم يحدثني] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته] أى لم أحفظ اسم شيخي الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدرى] أى ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أى من رجل ثبت و ثقة فى الحديث فثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمزة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولا] أى غير ثبت [فسلوا] أى الناس [عنه] أى عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فانه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(١) و فى نسخة : أم .

(باب فى الرخصة فى ذلك[١]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبي إسحاق الشيبانى[٢] سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هي حائض[٣] يصلي و هو عليه .

[باب فى الرخصة فى ذلك] أي الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء (٤) ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبي سفيان الجرجرائى بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة، أبوجعفر التاجر مولى عمربن عبدالعزيز ، قال ابن‌معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبي إسحاق الشيبانى] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبي ﷺ [أن النبي ﷺ صلى و عليه مرط] أي كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و على بعض أزواجه منه (٥)] أي بعض من المرط [و هي] أي بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلي] رسول الله ﷺ [و هو] أي والحال أن المرط [عليه] أي على رسول‌الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذى كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه لها لابسة ، فلما صلى فيه رسول‌الله ﷺ ثبت الرخصة فى الصلاة فى ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع فى هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتى فى الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

---

(١) و فى نسخة : فيه (٢) و فى نسخة : بحديث (٣) و فى نسخة : و هو .

(٤) قلت : ليس فى الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سيأتى إلا ذكر الكساء

(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلاته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خبير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلي بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لي و عليه بعضه .

(باب المني يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن[1] شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحي] بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة ، قال علي بن المديني عن يحي بن سعيد القطان لم يكن بالقوي ، و قال الساجي : صدوق لم يكن بالقوي ، و قال البخاري : منكر الحديث ، و قال أبو داود : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائي : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به في حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلي : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨هـ [عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضي الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و علي مرط لي و عليه بعضه] أي بعض من المرط فثبت الرخصة في الصلاة في شعر النساء .

[باب المني (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المني أو بنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي [عن إبراهيم] النخعي [عن همام بن الحارث] النخعي الكوفي العابد، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، و كان من عباد أهل الكوفة

---

(١) و في نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذي كما في العارضة .

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لاينام إلا قاعداً . مات سنة ٦٥هـ [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكنى فى هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف استحياءاً [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه [هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملابسة الاستعمال وإلا فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحفة صفراء كما هو مصرح به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة فقالت لقد رأيتني و أنا أفركه] أى أدلك المنى [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى . الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، اختلف العلماء (٢) فى طهارة المنى فذهب مالك و أبوحنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولانى (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المذى ، قال ابن رسلان استدل الشافعية بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبي لا حجة فيه للشافعي بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلها أن الغسل فى موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتنظيف ، كذا فى الأوجز والكوكب .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه قال أبوداؤد وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما رواه الحكم .

الجسد و إن قل . و ذهب كثير إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد في أصح الروايتين (١) وهو مذهب الشافعي (٢) و أصحاب الحديث . انتهى كلام النووي .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم] النخعي [عن الأسود] بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المني] أي أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي] أي رسول الله ﷺ [فيه] أي في الثوب الذي أزيل منه المني اليابس بالدلك [قال أبو داؤد وافقه (٣) مغيرة] بن مقسم [و أبو معشر و واصل] الأحدب أخرج روايتهم مسلم في صحيحه [و رواه] أي هذا الحديث حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران . ذكره الطحاوي في معاني الآثار و الترمذي بل أخرج الطحاوي عن منصور عن إبراهيم عن همام كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتيبة حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم النخعي اختلفوا في رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أي عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود

---

(١) و الثالثة لا يعفى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منه طاهر لا منها (٣) و في نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط في معناه . و قال الموقوف من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ . و الظاهر أن هذا كله وهم منه و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن أخضر المعنى و الاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبي سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، و وافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلاء حفاظ و ثقات لا يقدح هذا الاختلاف في حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعي روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة - رضي الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية [ح و نا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم] مصغراً ، كذا في الخلاصة و التقريب ، و قال في حاشية الخلاصة : قال النووي في شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعني ابن أخضر] البصري قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد و أبوالقاسم الطبري : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٨٠هـ [المعنى] يعني معنى حديث زهير وسليم بن أخضر واحد [والاخبار في حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ في حديث سليم يعني أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا ههنا ألفاظ حديث سليم ، و الثاني معناه أن الاخبار والسماع في حديث سليم والعنعنة في حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هذا الاحتمال الثاني اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخاري من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالا نا

(١) و رجح الترمذي حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التائيد ، و الحديث أخرجه النسائي بلفظ عن .

تقول إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران] الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير، قال أحمد : ليس به بأس، و قال ابن معين : ثقة، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما، مات سنة ١٤٧هـ [قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول] أى عائشة [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبة أو جعلت هى نفسها غائبة و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه بقعة أوبقعا] يحتمل أن يكون لفظة أو من كلامها ويتزل على حالتين أو شكا من أحد رواته قاله الحافظ : استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل محمول على الاستحباب و التنظيف، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل و قالوا يطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهيره بالفرك و بالغسل، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه، و قال الطحاوى: إنما جاءت أحاديث الفرك فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصلى فيها و قد رأينا الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفى ثوبه، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه، انتهى،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضي الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داود فيما تقدم في الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة . فهذه المبالغة في غسل الأيدي بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فثبت بهذا أن المني نجس . و قال الشوكاني : أن التعبد بإزالة المني غسلا و مسحاً أو فركا أو حتا أو سلتاً أو حكا ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بإزالته عما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال في لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] الامام [عن ابن شهاب] الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أي ما عدا اللبن الذي يرتضعه و التمر الذي يحنك به و العسل الذي يلعق به للمداواة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال . نقله الحافظ عن النووي ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه(٢) ﷺ فيحمل (٣) النفي على عمومه [إلى

---

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك في الطحاوي ✱

رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه] أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ فى حجره] بكسر الحاء و تفتح، قال فى المشارق بفتح الحاء و كسرها هو الثوب والحضن [فبال] أى ذلك الابن [على ثوبه (١)] أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضحه (٢)] أى أسال الماء و صبه عليه، و فى رواية فرشه و لا تخالف بين النضح و الرش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه، قال النووى : قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى و لا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات، و الثانى أنه يكفى النضح فيهما، و الثالث لا يكفى النضح فيهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان ضعيفان و ممن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و ممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة، واعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يعد عند الولادة، كذا فى الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فاتباعه ﷺ الماء احتياطاً، قاله ابن شعبان المالكى . «أوجز المسالك» (٢) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنيين : الرش و صب الماء الكثير، ثم بين المذاهب وفيه بعض الخلاف عما ذكره النووى فتفتش (٣) و قال ابن العربى معناه لم يفركه .

الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف (١) في نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي و أنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهري (٢) قال الخطابي و غيره : و ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب و أما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكاني : و أحاديث الباب ترد المذهب الثاني و الثالث و قد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لاتدل على عدم الغسل فان النضح الوارد في الحديث غسل (٣) وصب ، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة في الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوي : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس و خالفهم في ذلك آخرون و سووا بين بوليهما جميعـا و جعلوهما نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقـد تسمي العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذي أراد به في الحديث الأول هو الصب المذكور

---

(١) كذا في الأوجز (٢) وحكى الشوكاني برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبي ثور و غيره في فتح الملهم ، و قال الموفق قال القاضي رأيت لأبي إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغـلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعي و أحمد في نضح مالم تر من أثر الدم ، والشافعي و مالك في نضح المذي إجماعاً في حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعاني كما تقدم في « باب الوضوء » مرتين « (٤) أي الواردة بلفظ الصب في بول الغلام.

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول‌الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من [1] بول الانثى و ينضح من بول الذكر .

هاهنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبي‌المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى ، قال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن‌حبان فى الثقات، ذكره ابن‌يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي‌بكر مصر فى‌خلافة على فهو على‌هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختهن أم حفيدة و اسمها هزيلة بنت الحارث و لهن أختان من أمهن سلمة وأسماء بنتا عميس وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهى‌الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل‌عصماء أخت أخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة ، و قال فى التقريب : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت] أى لرسول الله [إلبس ثوبا] أى إزاراً آخر [و أعطنى إزارك] الذى بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

---

(١) و فى نسخة : عن .

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم النبي(١) ﷺ

بالمبالغة [من بول الأنثى وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى] بن فروخ الخوارزمى أبو على الختلى بضم المعجمةوتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، و قال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ هـ [وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبوالفضل البصرى الحافظ ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، و قال مسلمة : بصرى ثقة ، مات ٢٤٦هـ [المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد] بن المسير الطائى ثم السنبسى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى : ليس به بأس . وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثنى محل] بضم أوله و كسر ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة زاد أبوحاتم : صدوق ، و وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبى : إن المحل بن خليفة ضعيف و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثنى أبوالسمح] مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه اياد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث روى أبوداود و ابن ماجة منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه

(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى فأستره به فأتى بحسن أو حسين [1] — رضى الله عنهما — فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيي بن الوليد قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا هذا [قال كنت أخدم النبي ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى وحول قفاك و ظهرك إلى لتكون ساتراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمح [فأوليه قفاى فأستره به] و فى رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين - رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيي بن الوليد] بصيغة الجمع ، وقد قال مجاهد : بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيى بن الوليد كنيته [أبو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب .

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هارون البياض فى ابن رسلان .
(٣) نعم أخرج ابن أبي شيبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام والأشعث عن الحسن بمعناه .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه (١) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن ابن أبي عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود] الديلي البصري قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر في الكنى : (٢) هو بصري ثقة ، مات سنة ١٠٨هـ [عن أبيه] هو أبو الأسود الديلي و يقال الدئلي البصري القاضي و إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم في النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل ولسان وبيان وفهم وذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩هـ [عن علي - رضي الله عنه - قال يغسل من بول الجارية وينضح] أي يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أي الطعام و لم يبلغ الفطام .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثني أبي] هشام الدستوائي [عن قتادة] بن دعامة [عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه] أبي الأسود [عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن نبي الله ﷺ قال : فذكر معناه]

(١) و في نسخة : عن أبي الأسود . (٢) يعني ذكره في من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم[1] يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج[2] نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته و كانت تغسل بول الجارية .

أي معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أي هشام في روايته لفظ [ما لم يطعم زاد] أي هشام في حديثه على حديث ابن أبي عروبة [قال قتادة هذا] أي هذا الفرق في بول الجارية والغلام [ما] أي ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أي الطعام المعروف [غسلا جميعاً] و أعاد المصنف حديث علي - رضي الله عنه - لأن الذي رواه ابن أبي عروبة كان موقوفاً على علي - رضي الله عنه - و حديث هشام مرفوع قال القاري : و الفرق بين الصبي و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أغلظ و أنتن فيفتقر في إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبي .

[حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس] بن عبيد [عن الحسن] البصري [عن أمه] و هي خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان في الثقات [قالت] أي أم الحسن [إنها أبصرت] مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضي الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم] أي الغلام [غسلته] أي بوله و كانت تغسل بول الجارية] أي قبل الطعام و بعد الطعام .

---

(١) و في نسخة : لما .

(٢) و في نسخة : أبو معمر .

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة فى آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للمذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويا هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفيان] أى ابن عيينة [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليها أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الاعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

---

(١) و بوب الترمذى « البول يصيب الأرض » و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الحنفية .

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال أللهم ارحمنى و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبي ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع الحابس التيمى و قيل غيره و فى رواية أبى موسى المدنى فى الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليمانى و كان رجلا جافياً و فى رواية إطلع ذو الخويصرة التيمى و كان جافياً و التيمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه و بين اليمانى و نقل عن الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن (١) و العلم عند الله تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلى] أى ذلك الأعرابى [قال ابن عبدة ركعتين] أى زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلى لفظ ركعتين و لم يقله ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابى [أللهم ارحمنى و محمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ لقد تحجرت(٣) واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أى لم يبطئ و لم يمهل [أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أى هرولوا إليه ليمنعوه وفى رواية للبخارى عن أنس فقاموا إليه و فى رواية البيهقى و النسائى فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى [فنهاهم النبي ﷺ] قال الحافظ فى رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهى بأنه كان أعرابياً جاهلا

---

(١) وقيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو نص حديث المسبوق فى صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان .
(٣) و قال ابن العربى معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ ، وأنكر أن يفسر بقوله « منعت » فأرجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لئلا يشيع النجاسة فى الأمكنة المتعددة و قيل لئلا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا و لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال فى المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ؛ قال القارىء : قال المظهر فى الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه(٢) قال ابن الملك : وعند أبى حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقى إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المــراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت فى المسجد و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا

---

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة فى التأويل . (٢) قال ابن العربى : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده فى الاناء الخ فعلم الفرق بين ادخال النجاسة فى الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف فى بيته و كون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر و تبول فان هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة و السلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أوأريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات و جففت بكل مرة بخرقة طاهرة ، و كذا لو صب(١) عليه ماء بكثرة و لم يظهر لون النجاسة و لا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن فى ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليـه ، قال ابن الملك : استدل به(٢) الشافعى على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الأرض يبسها لكن قال الزركشى : حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ، و قال السيوطى : و أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عنه و أخرجه أيضاً عن أبى جعفر و عن أبى قلابة قولهما ، وزاد فى اللؤلؤ المرصوع ، و قد روى عن عائشة موقوفاً و جعله فى الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، و قال القارى فى موضوعاته الكبير : حديث زكاة(٣) الأرض يبسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية و لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة مرفوعاً عن أبى جعفر الباقر ، قلت : و نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهى كافية لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

---

(١) وهكذا فى الشامى . (٢) كذا فى المغنى . (٣) كذا فى الهداية و الدراية و ذكره صاحب المجمع فى الذال .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع في سنده قلت قد تقدم رفعه، و قد روي عن عائشة موقوفاً وأصله في الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره، و من المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده، انتهى، و قال الحافظ في الفتح: و المذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها و أسفلها و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبوداؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس و رواتهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، قلت: و الحديث الذي أخرجه الطحاوي موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوي: حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال: بال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ. الحديث، قال الدارقطني: سمعان مجهول. وقال الشوكاني: وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر، وكذا قال أحمد: وقال أبو حاتم: لا أصل له.

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشي في التقريب يقال له الفرسي بفتح الراء و الفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطي بكسر القاف و سكون الموحدة

مقرن قال صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة(١) قال فيه(★) وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

اللخمي أبو عمر الكوفي رأى عليا و أبا موسى، له نحو مائتي حديث، قال أحمد: عبدالملك مضطرب الحديث جداً، وقال العجلي: صالح الحديث تغير حفظه قبل موته و قال النسائي: ليس به بأس، و قال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً في الحديث، و قال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين و اختلف في ضبط القرشي، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدي بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشي و يقال اللخمي، وأما أبو حاتم و يعقوب بن أبي سفيان و غير واحد فضبطوه بالفاء و المهملة لنسبته إلى فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف [ابن مقرن] المزني أبو الوليد الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ [قال صلى أعرابي مع (٢) النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام في تسميته [بهذه القصة] أي حدث بهذه القصة و هي بوله في ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهي النبي ﷺ إياهم [قال] أي ابن معقل [فيه وقال يعني النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و في نسخة: قال أبو داؤد.

(١) و في نسخة: الصفة. (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبي ﷺ جالس و في هذه القصة صلى مع النبي ﷺ فتأمل، و الأوجه عندي تعدد القصة فصب الماء مرة و حفر الأرض أخرى. (٣) قال ابن رسلان: يحتمل أن يكون هذا التراب الذي يبسط في المسجد أيام قدوم الحاج لا تراب المسجد، انتهى ملخصاً، قلت و هذا على مذهبهم، و قال ابن العربي: لا يصح أي هذا اللفظ من الحديث، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بحفرها ★

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أي خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال في القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهرقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يراق يريق وأصل يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين [على مكانه] أي مكان التراب الذي نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال أبو داؤد و هو] أي حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعي : قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أي عبد الله [لم يدرك النبي ﷺ] قال الشوكاني : قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، قال : وله إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي و الدارقطني و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوي قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم : لا أصل له و ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبراني و فيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي و هو منكر الحديث قاله البخاري و أبو حاتم و أيضاً ، قال الشوكاني : و استدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووي و غيره و المذكور في كتب الحنفية التفصيل من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة و أول هذا الحديث .

(باب فى طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى[1] يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال[2] ابن عمر كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال قال ابن عمر] أى عبد الله [كنت أبيت (٤)] أى أسكن و أنام فى الليل [فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (٥) بين من له مسكن فكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزبا] بالمهملة و الزاى و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا] أى الصحابة [يرشون] أى يصبون عليه [شيئاً] من الماء (٦) [من ذلك] أى من أجل ذلك البول .

---

(١) و فى نسخة : ثنى . (٢) وفى نسخة : عبد الله . (٣) وبه استدل الشامى .
(٤) قال ابن العربى : النوم فى المسجد كرهه ابن عباس (٥) ويجوز الشافعى كما قال به النووى وللمسافر عند أحمد . (٦) قال ابن رسلان استدل به الحنفية لأن ★

(باب فى الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت[1] أم سلمة قال رسول

[باب فى الأذى] أى النجاسة [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى . قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إنى امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ، و قال فى الميزان : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبي ﷺ فقالت] أى أم ولد إبراهيم لأم سلمة [إنى امرأة أطيل ذيلى] و أجرها على الارض [و أمشى فى المكان القذر] أى فى مكان ذى قذر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسره ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليابس وأطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً ولا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

الله ﷺ يطهره ما بعده.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ] في جواب هذه المسألة [يطهره] أي الذيل [ما بعده] أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع(١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازي .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي و أحمد بن يونس قالا نا زهير] بن حرب [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصاري الخطمي بفتح المعجمة و سكون المهملة الكوفي ، قال ابن معين و العجلي والدارقطني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات [عن امرأة من بني عبد الأشهل] قال في التقريب صحابية لم تسم ، قال الخطابي وفي إسنادي الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة و العدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحجة في الحديث ، قلت : قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذي روته إمرأة(٢) من بني عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه نعم الحديث الأول الذي رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أي مستقذرة

---

(١) نقل فيه الخلاف ابن العربي . (٢) قال النووي : فيه نظر لأنها صحابية .

ألیس بعدها طریق[1] هی أطیب منها قالت قلت بلی قال فهذه بهذه .

(باب فی الأذی یصیب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغیرة ح و حدثنا عباس بن الولید بن مزید قال

خبیثة الرائحة [فکیف نفعل إذا مطرنا] أی إذا مطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا علیه تعفن الأرجل فکیف نفعل بها هل نطهرها أم ماذا نفعل [قال ألیس بعدها] أی بعد الطریق المنتنة [طریق هی] أی الطریق الثانی [أطیب منها] أی من الأولی [قالت قلت بلی] أی بعدها طریق أطیب منها [قال] أی رسول الله ﷺ [فهذه] أی الطریق الثانیة [بهذه] أی بدل الطریق الأولی فانه إذا مشی علی الطریق الثانیة زال عن الأرجل ما تعلق بها من النتن و العفونة بالمشی علی الطریق الأولی ویمکن أن یؤول بالنجاسة الیابسة ویحمل النتن علیها ، قال الخطابی (۲) قال مالك فیما روی أن الأرض یطهر بعضها بعضاً إنما هو أن یطأ الأرض القذرة ثم یطأ الأرض الیابسة النظیفة فان بعضها یطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول و نحوه یصیب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا یطهره إلا الغسل .

[باب فی الأذی] أی النجاسة [یصیب النعل (۳)] و فی معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغیرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن الولید بن مزید] بفتح المیم و سکون الزای و فتح المثناة التحتانیة العذری بضم المهملة و سکون المعجمة البیروتی بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبی حاتم

---

(۱) و فی نسخة : طریقاً . (۲) و قال ابن رسلان : قال الشافعی : هذا فیما إذا جر علی مکان یابس یعلق منه شیء ، وظاهر «المغنی» حمله علی طین الشارع . وفی شرح الاقناع علی طین الشارع النجس یقیناً للضرورة . (۳) أی أصابه قبل الصلاة و علم به کما یظهر من الحدیث ، و أما إذا لم یعلم به فسیأتی فی « باب المصلی إذا خلع نعلیه أین یضعهما » من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئیل .

أخبرني أبي ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي المعنى قال أنبئت أن سعيد(١) المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائي : في مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى برأى الأوزاعي هو و أبوه و كان ثقة مأمونا فقيها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان من خيار عباد الله المتقنين في الروايات ، مات سنة ٢٦٩ هـ [قال أخبرني أبي] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاي و فتح التحتانية العذري أبو العباس البيروتي ، قال دحيم و أبو داؤد و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و قال النسائي : لا يخطئ و لا يدلس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣هـ [ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد] بن قيس السلمي أبو حفص الدمشقي ، قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلي و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٠هـ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن [المعنى] أي معنى حديث أبي المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن اختلفت ألفاظها [قال] أي الأوزاعي [أنبئت] بصيغة المجهول أي أخبرت أخبرني رجل يقال هو ابن عجلان ، كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبري حدث عن أبيه] كيسان [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أي داس [أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أي مطهر(٢) قال القاري عن شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

(١) و في نسخة : سعيد بن أبي سعيد المقبري . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني

أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه، قال الشافعي : في القديم ، و قال في الجديد : لا بد(١) من الغسل بالماء فيؤل هذا الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها يزول بالدلك ، كما أول حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوربشتي : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضي خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورق النكري البغدادي

---

(١) كذا قاله الحنابلة كما في حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغني ثلاث روايات و رجح الطهارة بالدلك مطلقاً الثالثة يجب الغسل في البول والعذرة ويكفي في غيرهما الدلك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبوحنيفة يطهر إذا يبس و به قال القاضي من الحنابلة و ذهب الشافعي و هو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقذر الطاهر ومعنى طهورهما أي مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، وقال ابن العربي الذى تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة و أبي يوسف إذ قالا يجوز بكل مائع وقال قوم لا عبرة بهم يتسمون لأهل الظاهر يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا في النعل خاصة لضرورة و على صفة لا يحتج بها ، انتهى .

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦ﻫ [حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني] ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق قال البخاري ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروي أشياء منكرة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً سكن المصيصة و أصله من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، وقال البخاري : لين جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد الكشوري عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغي لمن طلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ، و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦ﻫ [عن الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه] أبي سعيد المقبري [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدث محمد بن كثير عن الأوزاعي بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أي رسول الله ﷺ و يمكن أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أي قال محمد بن كثير في حديثه بهذا اللفظ [إذا وطئ] أي أحدكم [الأذى] أي النجاسة اليابسة أو الرطبة المتجسدة [بخفيه فطهورهما] أي مطهرهما [التراب] فاذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة عن الخف يطهر .

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عايذ حدثني[1] يحيي يعني ابن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عايذ] بتحتانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشي أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقي صاحب المغازي ، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدري ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولي خراجاً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٣هـ [حدثني يحيي يعني ابن حمزة] بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي نسبة إلى بيت لهيا بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحتانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدمشقي القاضي من أهل بيت لهيا ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال الغلابي : كان ثقة و كان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائي و يعقوب و سفيان و العجلي و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٣هـ [عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال أخبرني (٢) أيضاً سعيد بن أبي سعيد] اختلف المعتنون بشرح الكتاب في شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعي بتقدير الواو أي حدث الأوزاعي عن محمد بن الوليد قال : وأخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعي حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة و على هـذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرني من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

(١) و في نسخة : نا ، (٢) سكت عنه ابن رسلان .

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب) حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، كما أخبرني غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أي بمعنى الحديث المتقدم عن أبي هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التي تكون فى الثوب هل تعاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التي تكون فى الثوب .

[حدثنا محمد بن يحي بن فارس نا أبومعمر] عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثتنا أم يونس بنت شداد] قال فى التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثتني حماتي] قال فى القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمؤها أبو زوجها و من كان من قبله ، والأنثى حماة [أم جحدر العامرية] قال فى التقريب أم جحدر العامرية لا يعرف حالها [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

---

(١) و فى نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربي قلت لكن الطهارة فى الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربي فى فروع النجاسة ترى فى الذيل فى الصلاة

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذا[1] و أجفيها و[2] أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها[3] إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف[4] النهار

أى ليلة و أنا حائض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى يلى الجسد [وقد ألقينا فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل و البلغة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ، و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها] أى اللمعة [فبعث بها] اى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى يد الغلام فقال : اغسلى هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [واجففيها وأرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صحفتى [فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .
(٢) و فى نسخة : ثم .
(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .
(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

و هی[1] عليه .

(باب فی البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانی عن أبی

ﷺ بنصف النهار وهی] أی الكساء [عليه] أی رسول الله ﷺ أی وهو لابسها و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر فی الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣) بتلك اللمعة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثانی و هو إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب فی البزاق يصيب الثوب] هل يطهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البنانی] هو ثابت بن أسلم [عن أبی نضرة] هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدی العوق بفتح المهملة و الواو ثم قاف البصری وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائی وأحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتج به ، مات سنة ١٠٨هـ

---

(١) و فی نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد فی الدارقطنی فی رواية أبی هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأم محمول على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربی : و حاصله لا يعيد عند المالكية و للشافعی قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فی شرح الاقناع يعيد و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن ألفاظ السؤال و الجواب .

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ فی ثوبه و حك بعضه ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ فی ثوبه] أی تفل فیه [وحك] أی ذلك [بعضه] أی بعض الثوب [ببعض] و هذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعی لم يدرك النبي ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [عن النبي ﷺ بمثله] أی بمثل(١) حديث ثابت البنانی عن أبی نضرة (آخر كتاب الطهارة)

---

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسی فانه جعله غیر طاهر و الحسن البصری كرهه فی الثوب تنزها ، و حكى ابن العربی عن النخعی نجاسة الريق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(أول كتاب [1] الصلاة [2]) حدثنا عبد الله بن مسلمة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشيء يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفي الحديث « و إن كان صائماً فليصل » أي فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات و في صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود ، و قيل مشتقة من المصلي وهو الفرس

(١) و قال ابن القيم في الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها الدنيوية . (٢) و في نسخة : باب فرض الصلاة .

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلي صلوى السابق ، وأما معناه الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العيني في شرح البخاري و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة في الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك] التيمي المدني عم مالك بن أنس الامام حليف بني تيم اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي قال أبو حاتم والنسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة [عن أبيه] مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ ﻫ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعة بدر في الشام بعثه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، آخى النبي ﷺ بمكة بينه وبين الزبير و آخى بالمدينة بينه و بين أبي أيوب الأنصاري ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته ، و قيل أصابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ ﻫ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

---

(١) و في حاشية أبي داؤد عن مرقاة الصعود عن جماعة ، جزم و قال خلافاً للقرطبي . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة قال[١] هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

بنى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [ثائر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أومبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و بكسر الواو وتشديد الياء قال فى المجمع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال فى القاموس : دوى الريح حفيفها و كذا من النحل والطائر [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للمفاجاة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين و لكون السائل متصفا به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) فى اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأه محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى فى اليوم والليلة [قال لا] أى لايجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ فى حديث أنه أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبى فقال هما حديثان والبسط فى مقدمة الفتح والأوجز . (١) و فى نسخة : فقال . (٢) و سيأتى فى باب المواقيت أن العشاء خصيصة لهذه الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (١) هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول الله ﷺ الصدقة قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت و دغمت و روى بحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع في التطوع فانه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لا تبطلوا أعمالكم (٣) ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أي ابتداء كما هو مذهبنا أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعي [قال] أي طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كأن الراوي نسي لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان و في البخاري و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أي يجب عليك [قال] أي الرجل [هل علي غيره] أي هل يجب علي صوم فرض سوى صوم رمضان [قال] أي رسول الله ﷺ [لا] أي لا يجب عليك سوى صوم رمضان [إلا أن تطوع قال] أي طلحة [وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة] أي وجوب الزكاة [قال فهل علي غيرها] أي غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع] قيل يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة بتكررها و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

---

(١) و في نسخة : فقال . (٢) و في نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحالته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من أدعى أن الاستثناء من غير جنسه طولب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر باسناده بهـذا الحديث قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فأدبر الرجل] أى رجع [و هو] أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هـذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المـدنى عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر باسناده] أى باسناده فى الحديث المتقدم [بهـذا الحديث] أى

---

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحـديث الواجبات ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال و أخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك مـندوب و هو مكروه أجاب عنه الموفق بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً بأن يترك المندوب لا يؤاخذ . « أوجز المسالك » . (٢) قال ابن رسلان الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سبب فلاحه صدقه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

(باب [1] في المواقيت [2])

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل ، و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلح و أبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فان في حديث مالك بن أنس أفلح إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر في حديثه لفظ و أبيه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أبيه أن صدق ، و في ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بآبائكم وأيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فقيل إنه قبل النهي ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أبيه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو في غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة في هذه القصة فانه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على القطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو في محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحا لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفلحا ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فان الفوز هو الفلاح .

[باب في المواقيت] أى في بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى في كتابه « إن

---

(١) و في نسخة : باب ما جاء في المواقيت (٢) اختلفوا في الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سيأتي قريباً أنها لما عرض من العوارض للانبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى في التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكي . و في المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمني

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) » أي جعل لها وقتا معينا مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤديا .

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان] الثوري [حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة قال أبو داؤد هو] أي عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبي ربيعة] قال في التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبي ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو الحارث المدني ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقـــة ، وقال العجلي : مدني ثقة ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه علي بن المديني ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصاري الأوسي ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال العجلي : ثقة ، وصحح له الترمذي و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن نافع بن

★ لمولانا التهانوي و في هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله في نسبه بين عياش و أبي ربيعة إلا في الخلاصة وحـــده و ليس في التقريب والتهذيب و غيرهما .
(٣) بفتح الحاء فيهما ، « ابن رسلان » .

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى (١) الظهر

جبير بن مطعم] بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدني ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٩٩ ﻫ [عن ابن عباس] عبد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أمني جبرئيل عليه السلام] بتشديد الميم أي صار إمامالي [عند البيت (٣)] و في رواية للشافعي (٤) عند باب الكعبة [مرتين] أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكاني : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبي ﷺ في اليوم (٦) الذي يلي ليلة الاسراء ، و أول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور (٧)

---

(١) ذكر بعض تخصيص البداءة بالظهر في العرف الشذي و شرح المنهاج وحاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربي : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخاري إياه . (٣) و لا يلزم منه الصلاة إلى البيت فلا نكارة في الحديث ، ابن رسلان ، و قال ابن العربي حاذاهما معاً . (٤) وكذا البيهقي والطحاوي في مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلي عند باب الكعبة لا يمكن له التوجه إليهما معاً بل لا بد من استدبار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووي على الغزالي في هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب في الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر في الجماعة كان في أول الأمر كما في حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلك سراً لخوف الكفار و صلوا بالجماعة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن في رواية أبي هريرة عند النسائي الصبح وكذا رواه ابن أبي حبيب ★

حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين (١) كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء حين غاب الشفق و صلى بي الفجر حين حرم الطعام و الشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله و صلى بي العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس و لذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبي و صلى النبي بالناس وطول الركعتين الاوليين ، ثم قصر الباقيتين [فصلى بي الظهر حين زالت الشمس] أي الفيئ و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أي الشمس والمراد بها الفيئ [قدر الشراك (٢)] أي مثل شراك النعل ، والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال [و صلى بي العصر] أي صلاة العصر [حين كان ظله] و في نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أي بعد ظل الزوال لأن المراد بالظل الحادث [و صلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم] أي دخل في وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بي العشاء حين غاب الشفق] أي الأحمر أو الأبيض [و صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم] أي أول طلوع الفجر الثاني أو في أول وقت تبينه [فلما كان الغد] أي اليوم الثاني [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلى الصبح الحديث . و يمكن التفصى عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .

(١) و في نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا في مكة و يختص بأطول يوم والمراد الجانب الشرقي فانه يزول الظل فيها هناك رأساً . انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث الليل و صلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين .

بى الظهر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثله] و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بى العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الاستواء [وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث (٢) الليل] أى منتهيا إليه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بى الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الاشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الاصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر . و سيأتى عن النووى أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول » الآية .

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكي : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داؤد و ابن أبي شيبة والبيهقي عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، و بعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ، وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة ، أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوي : في توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ﷺ فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الأنبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القاري توجيه القاضي وقال : والحق أن الحق مع القاضي ، قال أو يحمل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت] أي المستحب والسمح الذي لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة في

---

(١) و قال ابن العربي معناه أي مثله وقت الأنبياء قبلك كان موسعاً لها أول و آخر إلخ . (٢) و في الشامي قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداؤد و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام و قيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فانه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوهم أولا يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النساق فى روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعنى أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبرئيل فهم فى الحقيقة مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبي ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ متقدماً عليهم بل كان لاحقاً فى الصف (٣) مساوياً لهم لكن فى رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبي ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا فى الصلاة و يعلمون غيرهم بالاشارة القولية ، قاريء : واختلف (٤) العلماء فى أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها وأجمعوا(٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) فى ذلك يعتد به واختلف فى آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء

---

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور « شرح الدسوقى » . (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتنفل كذا فى عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجمل ابن العربى اختلافهم فى المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره مأخوذ عن الخطابى . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا فى الجمعة . « فتح البارى » . (٦) و كان فيه الخلاف فى زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : بجواز الجمعة قبله « ابن رسلان » ، و قال أيضاً لا يعتد بقول من قال بعد شراك للحديث المذكور « ابن رسلان » . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه « ابن رسلان » .

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئى مثله و صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئى مثله ، و ظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئى مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئى من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه « وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر» ثم اختلفوا فى آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئى مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ و قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين ، و احتجوا له بحديث « أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول» ، ولا يحصل ذلك الابراد إلا إذا بلغ ظل كل شئى مثليه .

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعي قولان : فى قول إذا صار ظل كل شئى مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و فى قول إذا صار ظل كل شئى مثليه

---

(١) و روى الطحاوى عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما فى التعليق الممجد و هو رواية أسد عنه كما فى البدائع . قلت : و قوله تعالى «قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» يؤيد الحنفية فى قولهم من تأخير الفجر والعصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و فى التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار يقول قوى أبي حنيفة و سيأتى بيان الاسفار فى « باب وقت الصبح» .

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال فى الأم : ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه فى الصيف أو قـــدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت ، انتهى .

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيــه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعي (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءاً لا أداءاً عنده ، و به قال الأوزاعي و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب فى المرتين فى وقت واحد ، و لنا ماروى أبوهريرة : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق، قلت : و كذا فى رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق و كذا عن أبي موسى و بريدة الأسلمي ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعي هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق و أنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك و لا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت و هـــذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) فى الجديد ، ابن رسلان .

فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و الثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا فى الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس وبه قال مالك و سفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه ، و روى عن أبى هريرة أنه قال الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعى .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبنى على الاختلاف فى آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعى فى قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى و أصحاب الرأى و ابن المبارك وإسحق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم أقف على هذا الحديث فى كتب الحديث واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى فى وقتها، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكانى فى النيل: الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار (٢) فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم و فيه أن ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فإنه ظاهر فى امتداد

(١) قال ابن العربى لا خلاف بين الأمة فى أن أول وقته غروب الشفق .

(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانى و التقييد بالفجر الثانى لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو فى ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجراً كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثانى هو المستطير المعترض فى الأفق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجراً صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرفاهية و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وقال مالك (٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة .

وأما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبى ﷺ : ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة، و بيان الفرق فيهما يجئ بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها فى الصبح بدليل فبقى غيره على مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك آخره الاسفار « عدة القارى » .

الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثي أن ابن شهاب (١) أخبره] أي أسامة بن زيد [أن عمر بن عبد العزيز] بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه و علم و ورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشبع بني أمية أنك سعيد ، وقال أنس: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وقال محمد بن علي بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بني أمية عمر بن عبدالعزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفي سليمان بن عبد الملك في صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات في رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولا بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أي حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أي لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أي لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

---

(١) و لفظ ابن ماجة عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبدالعزيز في إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .

(٢) في رواية ابن ماجة في إمارته على المدينة « ابن رسلان » .

(٣) وقع الاختصار هناك في الرواية ، كما يدل عليه سياق الموطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما فى رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبي ﷺ و يدل عليه ما ورد فى رواية مالك فى الموطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الاظهر أنه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكأنه غالظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محظور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أى لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى قيل إن له صحبة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و كذا البخارى و مسلم وأبوحاتم الرازى [يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى] قال فى تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر المهملة ابن عسيرة الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبي ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدراً ليس بين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع فى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدراً ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبي مسعود عن أبيه وبذلك عده البخارى فى البدريين ، و قال مسلم بن الحجاج فى الكنى : شهد بدراً ، و قال أبو القاسم البغوى : حدثنى أبوعمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبي عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدراً ، وقال ابن البرقى : لم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر و فى غير حديث أنه فيمن شهد بدراً ، و قال أبو القاسم الطبرانى :

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدراً و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت: فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدراً ، و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدى و لو قلنا قوله فى المغازى مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب على ، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠ﻫ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة] ولفظ البخارى ومسلم فأمنى [فصليت(١) معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه] قال القارى، قال الطيبي معنى إيراد عروة الحديث أى كيف لاأدرى ما أقول وأنا صحبته و سمعت ممن صحب وسمع من صاحب رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها فقال ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس . انتهى ، وقال ابن حجر : الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبي ﷺ انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله - رضى الله عنه - [يحسب] بالتحتانية وضم السين و الظاهر أن فاعله النبي ﷺ وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون

---

(١) قال ابن رسلان الايراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب فى الصلاة ، و هو كذلك عند الشافعى فى الأداء و مستحب فى الفوائت خلافاً لأبى حنيفة ، قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية فإن شدة الحر من فيح جهنم [و رأيته] أي رسول الله ﷺ [يصلي العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أي فيفرغ منها فيروح [فيأتي ذا الحليفة] قال في القاموس : وذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بني جشم و ميقات لأهل المدينـــة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن إبتداء وقت العصر كان في ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة و رواية عنه [و يصلي المغرب حين تسقط] أي تغيب [الشمس و يصلي العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ [و ربما أخرها] أي صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بهـا] أي بصلاة الفجر [ثم كانت

---

(٢) و في نسخة : الصبح .

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد] الظاهر بضم العين من عاد يعود و يحتمل أن يكون من عدا يعدو [إلى أن يسفر] و هذا يدل على أن الأفضل فى الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق و أبو ثور و الأوزاعى و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و انس و أبى موسى و أبى هريرة و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثورى و الحسن بن حى و أكثر العراقيين و هو مروى عن علي و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر، رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ والاسفار أمره للأمة و لعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر و التعب فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى فى طلوعه شك و شبهة فيأباه لفظ الحديث و يرده فانه إذا صلى فى وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقى فيه شك فى أن الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان فى جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً فى الوقت لا يجوز صلاته و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار ولم يعد إلى مثله بعد أوشرع فى هذه المرة فى الاسفار بخلاف باقى أحواله ﷺ .

و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عيينة] سفيان [و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع فى أصحاب الزهرى بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم و هم معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه(١) فى رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، الحديث ، وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب و أيضاً أخرجها الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى فأخرجها البيهقى من طريق حسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أن عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقى فى آخرها ، وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى نحو معمر و شعيب بن أبي حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى إلا أنه زاد ما أخبره أبومسعود عما رآه ﷺ صنع بعد ذلك ، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة و اسمه دينار عن الزهرى فأخرجها أيضاً البيهقى فى سننه ، وأما رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم فى صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعى عن

---

(١) نقل الزرقانى عن الحافظ عن أبي داؤد تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهري ومحمد بن إسحاق عن الزهري فلم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [و كذلك أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق] الرقي بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة نسبة إلى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطني : ثقة يحتج به ، و قال الآجري عن أبي داؤد جزري : ثقة [عن عروة] أي ابن الزبير [نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أي ابن أبي مرزوق [لم يذكر بشيراً] أي ابن أبي مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان] القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني المعلم ، قال النسائي : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، و قال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفي سنة ١٢٧هـ [عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال] أي جابر [ثم جاءه] أي جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرج الدارقطني في سننه و النسائي في مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

(١) قال الزرقاني : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أسامة في مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً (١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود نا (٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطني جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داود : وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطني بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : في اليوم الثاني ثم جاءه من الغد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد و أخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاءني يعني من الغد في المغرب فصلى في ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أي كما روى عن جابر وأبي هريرة من اتحاد وقت المغرب في اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبي ﷺ] و هذه الرواية أخرجها البيهقي في سننه بسنده إلى الأوزاعي ، حدثنا حسان بن عطية حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داود] بن عامر المعروف بالخريبي [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموي مولاهم الكوفي وثقه

(١) وفي نسخة : لوقت واحد ، (٢) و في نسخة : العاصي .
(٣) و في نسخة : عن .

أبوبكر بن أبي موسى عن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ (١) فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر(٢) حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلي والدارقطني ، و قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا أبو بكر بن أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي يقال اسمه عمرو و يقال عامر قال الآجري قلت لأبي داود سمع أبو بكر من أبيه قال أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبي بردة بن أبي موسى ، و قال محمد بن عبد الله بن نمير كان أكبر من أبي بردة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : تتمة كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبي بردة ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي فأبوبكر بن أبي موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبوبكر بن أبي عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبوبكر بن أبي موسى أفضل من أخيه أبي بردة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث يستضعف ، و قال خليفة : مات سنه ١٠٦هـ [عن] أبيه [أبي موسى] عبد الله بن قيس الأشعري [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبي ﷺ] يعني عن مواقيت الصلاة كما في نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أي فلم يجبه ببيان الأوقات قولا بل قال له أقم معنا ثم بينها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن مولى أبي بكر الصديق أبو عبد الله و قيل في كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهي أمه ، أسلم قديماً و عذب في الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و سكن دمشق مات بالشام زمن عمر - رضي الله عنه - قال البخاري بلال بن رباح أخو خالد و غفرة [فأقام الفجر] أي فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أي انشق الظلام في الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أي صلاة الفجر [حين كان الرجل

(١) و في نسخة : يعني عن مواقيت الصلاة . (٢) و في نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى[1] قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس وكثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظة أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى البنات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس (٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] فحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظة كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلها و من زائدة [صلى الفجر

---

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلين و ليس ذكر المثل إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

و انصرف (١) فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف] أى من صلاة الفجر [فقلنا] أى قال بعضنا لبعض [أطلعت الشمس] بهمزة الاستفهام و أخرجه مسلم فى صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيره [فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله] أى فى اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر فى اليوم الثانى بحيث أتمها فى وقت و ابتدأ صلاة العصر فى اليوم الأول من الساعة التى اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر فى وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارى، وهذا الحديث حجة على الشافعى(٣) ومالك فى تضييق وقت المغرب. قلت: قال الامام الشافعى - رحمه الله - فى كتاب الأم: لاوقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين تجب الشمس و استدل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التى فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارى (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و فى نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس « ابن رسلان » . (٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة أن ★

الوقت فيما بين هذين قال(١) أبوداوٗد روى سليمان بن بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فى المغرب نحو(٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

فى حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما فى رواية بريدة ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين فى اليومين [قال أبو داوٗد روى سليمان بن موسى] الأموى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشقى الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبي رباح : سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال الزهرى سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة فى الزهرى ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، و قال النسائى : أحد الفقهاء و ليس بالقوى فى الحديث ، و قال الدارقطنى فى العلل من الثقات أثنى عليه عطاء و الزهرى ، و قال ابن سعد : ثقة أثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلى عن ابن المدينى كان من كبار أصحاب مكحول و كان خولط قبل موته بيسير ، و قال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم : سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٩هـ [عن عطاء] أى ابن أبي رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن النبي ﷺ فى المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لايصلى حتى يجئ وقت الآخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و فى نسخة : أبو على سمعت أبا داوٗد يقول .

(٢) و فى نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى[1] ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى في المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب في اليوم الأول في أول وقتها و في اليوم الثاني صلاها في آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهق في سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، و فيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال في اليوم الثاني : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبي ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كالفظن و روينا عن ابن عباس في قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر في حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلفوا في آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داؤد : اختلف الصحابة في بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم في حديثه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي للمؤلف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أي

---

(١) وفي نسخة : رواه .

أبيه عن النبي ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب (۱) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (۲) أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ] باختلاف وقت المغرب في أوله وآخره أخرج ، البيهقي ، هذه الرواية في سننه ومسلم في صحيحه ، والله أعلم .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراغي بفتح الميم وفي آخرها الغين المعجمة الأزدي العتكي البصري اسمه يحيى ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن للراغة قبيلة من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال في الأنساب : قال أبو بكر بن أبي داود المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد سنة ۸۰ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أي ينتهي الى ما لم تحضر العصر و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما صار ظل الشيء كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل الشيء كثليه كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

---

(۱) و في نسخة : يحدث .

(۲) قلت : والظاهر عندي من السياق إن غرض المصنف تائيده في آخر وقت المغرب فانه يذكره من الاول فبعضهم قالوا وقتا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور (١) الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة فى تأخير الظهر إلى آخر الوقت [ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل أو المثلين إلى [مالم تصفر الشمس] أى سقط قرنه الأول و هذا يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من غروب الشمس كما فى الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى و أبى يوسف و محمد و به يفتى ، و هو المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذى يكون بعد الحمرة عند أبى حنيفة و هو المروى عن أبى هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعى ، و هذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعى قديماً ، والثورى و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأى ، و ذهب مالك والأوزاعى و ابن المبارك والشافعى جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق ، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووى : و هذا الحديث ، و ما بعده من الأحاديث صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد القولين فى مذهبنا ، و هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته و يؤذن و يقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم و صارت قضاء ، و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

---

(١) و فى نسخة : نور .

(باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها)

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالفاء ، قال الخطابى : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس فى الأفق و سمى فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثورالشفق و هو ثوران حمرته [و وقت العشاء] ممتد [إلى نصف الليل] أى اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .

[باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أى جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها فى الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال الثورى و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلى و أبو حاتم والنسائى ،

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجي : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجي : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرق : سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ هـ و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أي عمرو [ابن الحسن] بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب قال أبو زرعة والنسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال سألنا جابراً] أي ابن عبد الله الأنصاري الصحابي [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أي جابر [كان يصلي الظهر بالهاجرة] قال في القاموس : والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الإبراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر رضي الله عنهما ، وكذلك

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس . والعشاء إذا كثر الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية فى هذا الباب ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما فى أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما فى أيام الصيف فيؤخر واحتجوا فى ذلك بالاحاديث الواردة فى الابراد المروية عن أبى ذر و أبى سعيد و أبى هريرة و أبى موسى ، و قال قد روى أن تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حديث المغيرة بن شعبة . قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالابراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر ، و قد روى عن أنس بن مالك و أبى مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها فى الشتاء و يؤخرها فى الصيف انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حديث رجاله ثقات ، رواه أحمد و ابن ماجة و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل و عكسه بعضهم فقال الابراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر] أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقية على ضوئها ، قال الخطابى : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير [والمغرب] أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثر الناس] أى اجتمع الناس فى أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا [1] فى

---

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضا فالأقرب عندى أن التأخير للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربى و نقل فيه خلاف الشافعى .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس و يصلي العصر و إن أحدنا ليذهب (١) إلى أقصى المدينة و يرجع (٢) والشمس حية و نسيت المغرب وكان لا يبالى (٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [أخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبي المنهال] البصري سيار بن سلامة الرياحي قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و قال العجلي : بصري ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، و قال : مات سنة ١٢٩هـ [عن أبي برزة (٤)] الأسلمي نضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ كان من ساكني المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع علي فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل مات بنيسابور ، و قيل بالبصرة و قيل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقي إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٦٥هـ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و يصلي العصر و ان أحدنا ليذهب] أي بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة] أي إلى رحله في منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أي ويرجع من رحله في أقصى

(١) وفي نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و في نسخة : و رجع (٣) وفي نسخة : لا يبالي بعض (٤) له في مسلم أربعة أحاديث ، و في البخاري حديثان « ابن رسلان » .

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبي داود ، و على سياق لفظ البخارى من طريق شعبة « و العصر وأحدنا يذهب الى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية و فى رواية أبى ذر و الأصيلى : رجع و الشمس حية ، ويخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى ممن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالا آخر و هو أى قوله « رجع عطف عـلى يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً ، هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

---

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

تأخير العشاء إلى ثلث الليل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف فى البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وكذلك رواية مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغى أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبى داود من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول فى سياق أبى داود بأن قوله « و يرجع » عطف تفسيرى ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (۱) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة فى صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئ لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (۲) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لايبالى بتأخير العشاء فى انتظار من يجيئ لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى : و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أو ثلث الليل ، قال الحافظ فى شرحه(۳) : وجزم حماد بن سلمة عن أبى المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(۱) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة .
(۲) والأوجه عندى قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيجيئ من رواية البخارى ويؤيده نسيانه فى المغرب (۳) خشية التمادى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها ، كذا قال ابن رسلان .

قال و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلى

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المنهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : فكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر وابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم ينكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ماكان فى خير ، قيل وعلة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

---

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارئ فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغط و اللغو وفيها لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية « ابن رسلان » .

الصبح وما يعرف (۱) أحدنا جليسه الذی کان يعرفه وکان يقرأ فيها من الستين (۲) إلى المأة .

القيام للورد من صلاة أو قراة فى حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكانى [و كان يصلى الصبح و ما يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه] أى الذى يجنبه ، هكذا فى نسخة دهلوية ، و فى مكتوبة قديمة ، و كذا فى الكانفورية زيادة لفظ ما النافية ، و أما النسخة المصرية (۳) و النسخة التى اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنها الصواب لأنها موافقتان لرواية البخارى و لفظها من طريق شعبة كان النبي ﷺ يصلى الصبح و أحدنا يعرف جليسه ، و فى رواية له من طريق عوف و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، و كذلك فى رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه ، و له فى أخرى : و ننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

---

(۱) و فى نسخة : نعرف . (۲) و فى نسخة : بالستين . (۳) و ليس أيضاً فى نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلفف بالجلباب (٤) و اختاره فى فيض البارى .

(باب[1] فی وقت صلاة الظہر) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعید

أی فی صلاة الصبح [من الستین إلى المأة] یعنی من الآی، الظاهر أن هذا القدر من القرأة ما كانت فی الركعتین و قدرها فی روایة للطبرانی بسورة الحاقة و نحوها و الاستدلال بهذا الحدیث علی التعجیل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشریف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جلیسه لا یكون فی أواخر الغلس بل یحصل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا یقتضی التغلیس بل یدل علی أنه ﷺ كان یصلی الصبح فی أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عدم المعرفة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قرأة نحو سورة الحاقة لیست بطویلة حتی یستدل بها علی التغلیس ، و الله أعلم .

[باب فی وقت صلاة الظهر (١) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد] بن حبیب بن المهلب بن أبی صفرة الأزدی العتكی بفتح المهملة و المثناة بطن من الأزد أبو معاویة البصری قال أحمد : لیس به بأس ، و قال ابن معین : عباد بن عباد و عباد بن العوام جمیعاً ثقة ، و عباد بن عباد أوثقهما و أكثرهما حدیثاً ، و قال یعقوب بن شیبة و أبو داؤد و النسائی وابن خراش : ثقة ، و قال الترمذی عن قتیبة : ما رأیت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و اللیث و عبد الوهاب الثقفی وعباد بن عباد : كنا نرضی أن نرجع من عند عباد كل یوم بحدیثین، ووثقه العجلی والعقیلی وأبوأحمد المروزی وابن قتیبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط و لم یكن بالقوی فی الحدیث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قیل له یحتج بحدیثه قال لا ، و أورد ابن الجوزی فی الموضوعات حدیث أنس إذا بلغ

(١) و فی نسخة : باب ما جاء فی وقت إلخ (٢) سرد ابن العربی الروایات فیه و تكلم علی أسانیدها .

بن الحارث الأنصاری عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلی الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فی کفی أضعها لجبهتی أسجد علیها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فأفحش القول فيه فوهم وهما شنيعاً فإنه التبس عليه براو آخر ، مات سنة ٨٠هـ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبي سعيد بن المعلى بميم مضمومة و فتح لام مشددة و يقال ابن أبي المعلى [الأنصاری] المدنی القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبي سعيد الحارث بن أوس بن المعلى وصوبه أبو أحمد الدمياطی، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان فی الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلی الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فی کفی أضعها لجبهتی أسجد علیها لشدة الحر (١)] قال الخطابی: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع الابراد و قد تبقى الحرارة فی الحصباء بعد الابراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

(١) قال الطحاوی وغيره إنه منسوخ بحديث الابراد ، وكذا قال السبكی و يدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الابراد بالظهر ، قال الطحاوی : رواية المغيرة « كنا نصلی بالهاجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير الابراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما فی الفتح .
(٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم و لم يثبت ههنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مثناة تحتية أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد و ابن معين و العجلي : ثقة ، و قال ابن إسحاق في السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلي : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعي أبو مدرك الكوفي قال العجلي : كوفي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند مسلم حديث واحد في المتابعات في التلبية [عن الأسود] بن يزيد النخعي [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

---

(١) و في نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقي الدين السبكي : اختلفوا في معناه و الذي عندي أنه كان يصلي في الصيف بعد نصف الوقت ، و في الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى في المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته في أول الصيف ثلاثة أقدام وبعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و في أول الصيف سبعة أقدام يعني أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف في الصيف عن نصف الوقت للتبريد و في الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصرا و راجع إلى عمدة القاري .

الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ] أى الظهر كما هو مصرح فى رواية النسائى [فى الصيف] أى فى زمانه [ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصلى إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام . قال فى القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقدام ، و قال فى النهاية : و فى حديث مواقيت الصلاة كان قدر صلاته الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التى تعرف بها أوقات الصلاة هى قدم كل إنسان على قدر قامته و هذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصلى [فى الشتاء] أى فى زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابى : وهذا الأمر يختلف فى الأقاليم (١) والبلدان ولا يستوى فى جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة فى طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفاع الشمس فى السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرؤس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الاقليم الثانى ويذكرون أن الظل فيهما فى أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن

---

(١) وأجمل الكلام على الأقاليم فى أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهى : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الاول ، كانون الثانى ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هى : تشرين ، حسوان ، كسليف ، طابت ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك فى بعض الأسماء بالسنين الأولى كما فى تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثانى مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل في الشتاء فانهم يذكرون أنه في تشرين الاول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون ستة أقدام وسبعة و شيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندي في حاشية النسائي: قوله كان قدرصلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبد الملك الباهلي [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرني أبو الحسن] مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائي : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلي : كوفي ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داود أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر] الغفاري [يقول كنا مع النبي ﷺ] أي في سفر كما في البخاري [فأراد المؤذن (١)] أي بلال [أن

---

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخاري أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

أبرد[1] مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فئ التلول ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال] أى النبى ﷺ للمؤذن [أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال] أى رسول الله ﷺ [أبرد مرتين أوثلاثا] أى صدر(٢) إرادة المؤذن الأذان و تهيؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أوثلاثاً ، قال الحافظ فى الفتح : فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرمانى (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالابراد بالأذان لغرض الابراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) فئ التلول] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفئ بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلول جمع تل بفتح المثناة و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★ بالابراد وقع بعد الأذان فيجمع أن المؤذن شرع فى الأذان فنعه فقطع الأذان فمعنى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داؤد أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء الحديث ، (١) الجمع بينهما و بين حديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى ، حتى ساوى الظل التلول فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة

فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة وقيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف فى الأذان بلفظ حتى ساوى الظل التلول، فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفيح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر، والأول أولى ويؤيده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين « فتح » و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لاينجع فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية فى تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى و قتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)] أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الابراد و كذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى [فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخروا إلى أن يبرد الوقت و الأمر بالابراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للوجوب حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدية ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، وقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث]

---

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالاذن كما فى قصة الأنبياء عند القيامة «ابن رسلان» و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الابراد مقيد بثلاث شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة واختلف فيه عن الشافعى إلخ .

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب [1] في وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة] بن عبدالرحمن [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة] يعني اختلف ألفاظ شيوخ المصنف، فقتيبة روى بلفظ عن، وأما ابن موهب وهو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) الموحدة [فان شدة الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث في الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] بن جنادة ويقال ابن عمرو بن جندب السوائي بضم السين وتخفيف الواو نسبة إلى سوءة بن عامر أبو عبد الله ويقال أبو خالد له ولأبيه صحبة نزل الكوفة ومات بها وله عقب بها ، توفي سنة ٧٤ھ [أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (٣)] أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب في وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

---

(١) وفي نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) وبسط ابن رسلان الكلام على معنى عن وباء (٣) ولا يخالف فانه يحتمل الشتاء ويحتمل الأول ، ابن رسلان ، وقلت : ويحتمل أن الأذان للوقت .

رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس بيضاء مرتفعة حية و يذهب الذاهب إلى العوالي و الشمس مرتفعة . حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري قال و العوالي على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء] أي لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها وضوئها [ويذهب الذاهب] أي بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالي] وهي جمع عالية و هي القرى التي حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامـة فيقال لها السافلة فيلحق العوالي [و الشمس] أي والحال أن الشمس [مرتفعة] أي دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل في الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذاهب و حينئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن علي] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر بن راشد عن الزهري قال] أي الزهري [و العوالي على ميلين أو ثلاثة قال] أي معمر [و أحسبه] أي الزهري [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مـأة ذراع إلى أربعـة آلاف ذراع و في الينابيع : الميـل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصبعاً «عيني» واختلفت الروايات في تقدير بعد العوالي من المدينة من ميلين إلى ثمانية

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعنبي [1] قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة و لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر و الشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالي من المدينة على مسافة ميلين و أبعدها [2] على ثمانية أميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه و لجده صحبة وفد جده أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة لم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي ، و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى منهما . مات بعد سنة ٨٠ھ [قال حياتها أن تجد حرها [3]] فالحياة مستعارة عن صفاء لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول ﷺ كان يصلي العصر والشمس]

---

(١) و في نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) وفي المدونة عن مالك أبعد العوالي على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال . ابن رسلان . و سيأتي أنهم يصلون إلى بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون عند المثلين غالباً . انتهى .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبري نا إبراهيم بن أبي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على

و المراد بالشمس ضوءها [في حجرتها] أي باقية [قبل أن تظهر (١)] أي قبل أن تصعد و تخرج من الحجرة ، قال العيني : استدل به الشافعي و من تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ، و قال الطحاوي : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصري قال علي(٣) بن الجنيد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [نا إبراهيم بن أبي الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو عمرو و يقال أبوإسحاق المكي نزيل البصرة ، قال أبوحاتم و النسائي : لا بأس به روى له البخاري مقروناً ، و قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ثقة ، و قال الدارقطني : ثقة ليس في حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامي] روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان اليمامي و عنه إبراهيم بن عمرو بن أبي الوزير قال في الميزان . شيخ معاصر لوكيع لا يعرف ، و قال في الخلاصة : مجهول [حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان] الحنفي اليمامي قال في الميزان

---

(١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفيء قال أي قبل أن ينبسط في حجرتها ، قال ابن رسلان : ولفظ البخاري قبل أن تظهر أي ترتفع فهذا الظهور غير ذلك الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفيء لايكون إلا بعد خروج الشمس .
(٢) وسيأتي بيان الحجرة على هامش « باب ما جاء في البناء » من كتاب الأدب .
(٣) هكذا في التهذيب و الخلاصة و في المنهل بدله علي بن الحسين ، انتهى .

رسول الله ﷺ المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول ، و كذا فى التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : تابعى ثقة [عن جده على بن شيبان] بن محرز بن عمرو الحنفى السحيمى اليمامى أبو يحيى كان أحد الوفد من بنى حنيفة و له أحاديث أخرجها البخارى فى الأدب المفرد و أبو داؤد و ابن ماجة و ابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أى على بن شيبان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه [فكان يؤخر العصر (١)] أى يصلى العصر مؤخرة [مادامت الشمس بيضاء نقية] أى صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العينى : قال القرطبى : خالف الناس كلهم أباحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبى حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث على بن شيبان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق رواه ابن أبى شيبة بسند لا بأس به ، و قال فى الجوهر النقى : أخرجه أبوداؤد وسكت عنه ، قلت : ويؤيده ما ذكره البيهقى من

(١) فى العارضة اختلفوا فى أن الأفضل فى العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدل الحنفية على تأخير العصر بما فى الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .

(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجع عندنا فى كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف في اسمه و اسم أبيه و اختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن ، قال البخاري : لايتابع عليه ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : الصحيح عن رافع ضد هذا ، وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبدالله بن رافع و ذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعي قال : كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : إجلس فجلس ثم عاد ، فقال : ذلك له ، فقال علي : هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراها ، و العباس ثقة و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذي بسنده عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه و سكت الترمذي عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح وما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحي بن زكريا بن أبي زايدة ويزيد بن هارون

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد] بن سيرين [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلماني ، قال في الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و في آخره النون هذه النسبة إلى سلمان حي من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلماني و هو من أصحاب علي و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وسمع عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبي ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشيء قال إن ههنا رجلا في باب سلمة فيه جرأة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شيء روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن علي، وقال في تهذيب التهذيب : قال العجلي: كوفي تابعي ثقة جاهلي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمي : علقمة و عبيدة ثقتان . و قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، مات سنة ٧٢هـ [عن علي] بن أبي طالب [رضي الله عنه أن رسول الله(١) ﷺ قال يوم الخندق] أي يوم غزوة الخندق و هي الأحزاب كانت في ذي القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما في المجمع أنه لما أجلي بنو النضير ساروا إلى

---

(١) قال ابن العربي : في حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتي أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذلك اليوم عن صلاة واحدة و هي العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوائت واجب ، وقال الشافعي : لا يجب و بسط في الدلائل وغلط في نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة «المغني» و «بداية المجتهد» و «عدة القاري» .

(٢) و في ابن رسلان شوال .

خيبر فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريباً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (١) عشرة آلاف و خرج ﷺ الثامن ذي القعدة فى ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبي ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمى بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إنى أسلمت وإن قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأتى قريظة. فقال : يا بنى قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤكم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه وخلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرافهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا وفروا والحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بنى قريظة فسار ﷺ فحاصرهم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذراري و النسوان فحبسوا فى دار و خرج ﷺ إلى السوق و خندق فيها فيجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم وهم ست مأة أو سبع مأة أو ثمان مأة أوتسع مأة، أقوال ، وكان على والزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ

(١) أى الكفار ، والمسلمون ثلاث مأة « ابن رسلان ».

حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر(١) ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً(٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سباياهم إلى نجد ليبتاع بهم خيلا و سلاحاً و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهي صلاة العصر [ملأ الله بيوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العيني : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة وهو الصحيح من مذهب (٤) أبي حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووى : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربي و ابن عطية و قد جمع الحافظ الدمياطي فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولا ، الأول : أنها

---

(١) قال ابن العربي : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارىء فى شرح الشمائل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : أللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربي يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني

الصبح ، والثاني أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : في رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر في السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادي عشر : صلاة الجماعة ، الثاني عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على الترديد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ، فإن قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فإن الحبس يقتضي فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، له في صحيح مسلم و في السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخاري في الأدب آخر و ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال في التقريب : ثقة [أنه] أي أبا يونس [قال أمرتني عائشة أن

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول والشاميون الى جواز تأخير صلاة الخوف . ابن رسلان .

(٢) كذا في التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثاني يأتي في كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها] أى لعائشة [مصحفا] أى قرآنا [وقالت] أى عائشة لمولاها أبى يونس [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فآذنى] أى أعلمنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلاة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغتها] أى بلغت كتابتى إليها [آذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألقت [على] لأكتب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت فنسخت تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقتة .

---

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضا أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظهر رواية لأبى حنيفة ، والصبح مذهب مالك والشافعى .

(٢) و رواية الموطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داؤد فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة

[حدثنا محمد بن المثنى ثني محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثني عمرو بن أبي حكيم (١)] الواسطي أبو سعيد ، و يقال أبو سهل و يعرف بابن الكردي ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داؤد و النسائي : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمري بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بني ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال علي : فقلت له أكان ثبتاً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري صحابي مشهور ، كان يكتب الوحي قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، و قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن ، وفضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفي سنة ٤٥ هـ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة] أي في شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلي صلاة أشد] أي أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرمضاء و كانوا

---

(١) بفتح الحاء ، ابن رسلان .

(٢) بكسر الزاء والراء ، ابن رسلان .

الوسطى »، و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »] أي الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أي زيد بن ثابت [1] ، و هو الصواب ، وقيل النبي ﷺ حكاه القاري عن السيد [إن قبلها] أي الظهر [صلاتين] إحداهما نهارية والأخرى ليلية [و بعدها صلاتين] أي كذلك أو هي واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التي تدل على أنها الظهر استطرادا أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضي كونها موقوتة ، ثم أكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب في حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلي القسري نسبة إلى قسر بفتح القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو علي الكوفي البوراني الحصار ، و يقال الخشاب ، قال العجلي : كان يبيع البواري كوفي ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفي ثقة ، كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : في الثقات ، قال عثمان بن أبي شيبة : الحسن بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان في الثقات ، هو الذي غمض ابن المبارك و دفنه مات سنة ٢١ هـ [حدثني ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

---

(١) والأوجه عندي أحد من الرواة فان المنقول عن زيد في وجه أنه في وسط النهار كما في ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات في لوجوه .

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى أبو محمد الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكا ودينا و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ هـ [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن ابن عباس] عبد الله [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا يجب عليه إتمامهما و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج

---

(١) قال ابن العربي حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبي حنيفة إنه لبيان الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى الحواشي القديمة للموطأ وجهه بتوجيهات ، تنهى .

البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضي أن المدرك جزأ من الصلاة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لايكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولا لقوله فقد أدرك أي من أدرك ركعة من الصلاة يعني في الوقت فقد أدرك الوقت أويقدر لفظ الوجوب ، أي فقد أدرك وجوب الصلاة . فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك أي فضل الجماعة . قال العيني ما ملخصه : إنهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أوللوقت في أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعي ، في قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد في الحديث ركعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبي وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

الوقت الذى أدركه جزء يسيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعى قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و فى الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهى إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إنكان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما فى الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدى إلا كاملا حتى لو طلع الشمس فى خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداه فيه فاذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

---

(١) و راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندى فى الجواب أن الحقيقة كان كذلك بعنى منع الصلاة فى الوقتين لترجيح النهى لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يبيح الصلاة عند الغروب فخصص من النهى وبقى الفجر على حاله فتأمل وتشكر .

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت.

قلت : لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوى : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذى بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى ، فان قلت : ما حقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم و المبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل فى الأشياء الاباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهى عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت فى النهى لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهى عام يشمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما

الفرائض و النوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعية كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى ركعة فى الوقت ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) . انتهى، و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام [عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك] فى داره بالبصرة و داره بجنب المسجد كما فى رواية مسلم [بعد الظهر] أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل وجه تأخيره بأنه صلاها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً ـ رضى الله عنه ـ توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووى [فقام] أى أنس بن مالك [يصلي العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أنت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير

---

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعي .

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا .

ميقاتها . قلت : فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة كما سيأتى عن قريب فى باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها] أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرنى شيطان] [أى دنت للغروب ، قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته و ظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، و قيل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و تسلطه و غلبة أعوانه و سجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابى : هو تمثيل و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرنى الشيطان] شك من الراوى (١)

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر الموطأ أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

(١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [فنقر أربعاً] و المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و النقر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بإرادة الجنس أو وروده فى السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده أو الخلو عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذى تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر(٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفرار الشمس ، وقيل المراد فواتها فى الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبهما ورفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، قاله فى القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابى قوله « وتر » أى نقص أو سلب فبقى وتراً فردا بلا أهل و لا مال يريد لكن حذره

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر (٢) و فى نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربى إسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها. (٤) وبوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر[١] .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها لخطره من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقفت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

---

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيه و تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بهما بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً حبطت أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى « فقد حبط عمله » .

صفراء .

(باب فى وقت المغرب) حدثنا داوٗد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله .

حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي ﷺ يصلى

وقت العصر [أن ترى ما على الارض من الشمس] أى من ضوئها فلفظة من بيانية و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجلية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الارض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب فى وقت المغرب (٢) ، حدثنا داوٗد بن شبيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعد الانصراف من الصلاة [نرمى] السهم [فيرى أحدنا موضع نبله] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلى صلاة المغرب فى أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرها إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد]الحجازى

---

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربي وبين اشتقاقه و قال لا خلاف فى أول وقته ، و فى آخره أربعة أقوال ، وتقدمت المذاهب .
(٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد فى مسنده عن بعض الانصار كنا نصلى المغرب فنترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد فى مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فنرى مواقع النبل و فى موضع آخر ثم نرجع إلى بنى سلمة » .

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .

حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال ابن سعد توفي بالمدينة و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ﻫ [عن سلمة بن الأكوع] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي أبو مسلم أو أبو أياس أو أبو عامر صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان و كان شجاعاً رامياً وكان يسبق الفرس شدا على قدميه ، وفي البخاري لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفي سنة ٧٤ﻫ [قال كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أي حرفها الأعلى من قرصها و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ في المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] اليزني بفتح التحتانية و الزاي نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصري الفقيه روى عن عقبة بن العامر الجهني و كان لا يفارقه و كان مفتي أهل مصر في زمانه ، و قال العجلي : مصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل وعبادة ، قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، مات سنة ٩٠ﻫ [قال لما قدم علينا أبوأيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ]

---

(١) بفتح الميم ، ابن رسلان .

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال [1] شغلنا قال [2] أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب فى وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصليها مؤخرة ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أي عقبة معتذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة] بالشك [3] من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبي حنيفة .

[باب فى وقت [4] العشاء الآخرة . حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقة ، روواله حديثاً واحداً فى وقت العشاء و منهم من

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجة بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكنه فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) واختلف العلماء ههنا فى معنى الشفق ، بسطه ابن العربى .

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذي إثباته فانه قال في جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبي عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بنير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصاري مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) الموحدة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله المدني ، له ولأبويه صحبة ، وامه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتي الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان في حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القاري

---

(١) هكذا في الأصل والظاهر بفتح الموحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . « ابن رسلان »

صلاة العشاء الآخرة ،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطها و اتقنها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعنى [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة لليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لاول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر قال مكثنا] من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد [ذات ليلة] ذات الشئ نفسه والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى ننتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

---

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أى وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر و تقديره ننتظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [فخرج] أى رسول الله ﷺ [إلينا حين ذهب] أى مضى [ثلث الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولا فى فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن تاخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أتنتظرون هذه الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارى [لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة] قال النووى : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها . فن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

---

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان تقديم الصلاة و الأفضل ما واظب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خبير بأنه عليه الصلاة والسلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل الثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا[1] النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن

لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر وأجاب عنه القاري، فقال: قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لانه عليه الصلاة و السلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابي أولا أنه لعذر أولا فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا أبي] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي، قال أحمد و ابن معين: ثقة، و قال الحاكم في المستدرك: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال عبد الوهاب بن نجدة، مات ٢٠٩هـ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقرائي [عن عاصم بن حميد السكوني] الحمصي مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات قال البزار: روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه، و قال ابن القطان: لا نعرف أنه ثقة، انتهى، و ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصاري [يقول أبقينا النبي ﷺ] و في نسخة بقينا و في النهاية و في حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ، و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيه إذا انتظرته ورقبته [في صلاة العتمة] أي العشاء الآخرة [فتأخر] أي راث

---

(١) و في نسخة: ارتقبنا .

الظان أنه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال(١) اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى فى بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فأنا لكذلك] أى فى حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا(٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها فى العتمة والعتمة شدة الظلام [فانكم (٣) قد فضلتم بها(٤)] أى بصلاة العتمة [على سائر الأمم] أى على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه

---

(١) و فى نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح ، ابن رسلان ، قلت يشكل أن الاتيان فى أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و فى الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما فى التوشيح إذ قال أفضلها أولها كما فى روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لانكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون فى حكم الصلاة و الأصل فى العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدنى ـ قدس سره ـ فعلى هذا الأصل اتيانها فى نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، إنتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هى خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح فى المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم و إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الخدرى قال : صلينا] أى أردنا أن نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج [فقال : خذوا مقاعدكم] أى إلزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التأخير [فأخذنا مقاعدنا] أى لزمنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة [و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دمتم [انتظرتم الصلاة] وحاصل هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضاً فيه تعب و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر فحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب في وقت[1] الصبح) حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة[2] عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولا ضعف الضعيف] أي مخافته و رعايته [و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة] أي صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أي نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثاني أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل في الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوي الأسقام الذين يقدرون على الحضور في الجماعة و لكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلأجل هذا العذر لا أوخرها إلى نصف الليل فإن في إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هي أهم منها وهي تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب في وقت الصبح[3]] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة[4] أنها قالت إن كان] إن هي المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها في خبرها [رسول الله ﷺ ليصلي الصبح] هذه هي اللام الداخلة على خبر لفظة إن [فينصرف النساء] أي يرجعن إلى البيوت أو ينصرفن من الصلاة [متلفعات] وفي نسخة متلفعات حال من النساء أي مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

---

(١) و في نسخة : صلاة . (٢) و في نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، و قال الشافعي في الأم : أحب أن لا أسمي به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربي و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتي .

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلباب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفهن أحد وفى رواية للبخارى ولايعرف بعضهن بعضاً ، واختلف فى معناه فقيل لا يعرف انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه النووى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير وذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف ـ رحمه الله ـ و قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيمابعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التنوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

(١) و اختاره ابن رسلان .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت فى التأخير و لهذا قال الشافعى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لايجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل فى الحديث أن العفو عبارة عن الفضل ، قال الله تعالى : و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ، و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك، وأما حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم « بدائع » .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [نا سفيان] بن عيينة على الظاهر [عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصارى الظفرى الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : أمره (۱) عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مسجد دمشق فيحدث الناس

---

(۱) وفد عليه فى دين لزمه فأمره به .

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازى و مناقب الصحابة فضل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، وقال عبد الحق فى الأحكام : هو ثقة عند أبى زرعة و ابن معين ، وقد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف أحداً ضعفه و لا ذكره فى الضعفاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى الأشهلى أبو نعيم المدنى و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبى ﷺ و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخارى أولى يعنى فى إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان فى الصحابة ، وقال الترمذى : رأى النبى ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج فى توثيقه، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٩٦هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بجيم ، ابن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أبو عبد الله ، ويقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو ٧٤هـ وقيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أى نوروا و أسفروا [بالصبح] اى بصلاة الصبح [فانه] أى التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ فى الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التى وردت فى التغليس وقد

---

(١) بسط العينى دلائل الاسفار وتقدم شئ منه فى « باب فى المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى فى آخر سورة الطور « و من الليل فسبحه وإدبار النجوم» و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقق، قال الترمذي : و قال الشافعي و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ورد بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، و ذكر الخطابي يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثاني طلباً للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني و أصبحوا بها فانه أعظم لأجركم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ ومحال أن يغلط رسول الله ﷺ في أداء الصلاة و يصلي قبل الوقت، و قال الطحاوي : إنما تتفق معاني الآثار بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، و قال الهيكلي (١) في شرح النسائي : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية وهي أن الخطاب الخاص بالأمة لايعارضه فعل النبي ﷺ فالأمر للأمة بالاسفار لايشمل النبي ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس ومداومته عليه لايقدح في أحاديث الاسفار للأمة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلابد من التأويل الذي جنح إليه الطحاوي أو بتعدد القصة أو بالتفرقة باعتبار الأوقات كما في حديث معاذ بن جبل بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون فمهلهم حتى يدركوا، رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة و أخرجه بقي بن مخلد في مسنده والمصنف وأخرجه أبو نعيم في الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس في الشتاء و الاسفار في الصيف .

---

(١) و لم أجد بعد من هو .

(باب فى المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب الواسطى نا يزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى

[باب فى المحافظة على الصلوات] و فى نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار أدائها فى الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطى] النشائى بالمعجمة أبو عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نا يزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف] بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان المدنى يقال إنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال على بن سراج: كان من أهل وادى القرى قدم بغداد أيام المهدى ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين: شيخ ثقة وأيضاً عنه: لا بأس به ، وثقه مجاهد بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال يغرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى (١)] هكذا فى أكثر نسخ أبى داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، وفى نسخة واحدة عليها الشرح لمولانا فخر الحسن الكنكوهى المرحوم وفيه عبدالله الصنابحى بغير لفظ ابن، وكذا ضبطه الخطابى فى شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالله الصنابحى : عبد الله الصنابحى مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ و عن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدورى عن ابن معين : عبد الله الصنابحى روى

---

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد بن مطرف والذى صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحى بضم الصاد بطن من مراد ، و البسط فى الأوجز .

عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحي يقال له صحبة، معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحي يعني عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبي بكر و عبادة بن الصامت ليس له صحبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ إذا توضأ العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرني الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان وزهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحي رجل مختلف في صحبته معدود في المدنيين روى عنه المدنيون صحابي في قول ابن معين و ابن السكن و يوافقه ما قال الترمذي (١) في جامعه في باب ما جاء في فضل الطهور : و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ و هو في الطريق و قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذي عن شيخه البخاري فقال قال البخاري وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبي ﷺ ، و كلام الترمذي يقتضي أنه لم يرض

(١) في كلام الترمذي هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب الدري .

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ فى ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبي ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبي بكر ثم نزل الشام ، قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال فيه الصنابحى فقد أخطأ و هو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبي بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه و من قال عن أبي عبد الله الصنابحى فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، قال يعقوب : هو الصواب عندى، انتهى.

قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحى ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحى و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول علي بن المديني و يعقوب بن شيبة والبخاري، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ فى الاصابة : أبو محمد الأنصارى ذكره مالك فى الموطأ من طريق عبد الله بن محيريز عن المدحجى أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داود وغيره من طريق مالك ، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سبيع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

---

(١) به جزم فى العارضة .

كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله عز و جل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع علي صفين [أن الوتر واجب] أى حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصارى الخزرجى أبوالوليد المدنى صحابي مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً و ما بعدها ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد و هو أحد من جمع القرآن فى زمن النبي ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ هـ ، و قال دحيم : توفى ببيت المقدس ، و قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أى غلط و لم يصب فى ظنى [أبو محمد] قال الخطابي : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحبة و الكذب عليه فى الأخبار غيرجائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى أى زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة [أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أى على عباده [من أحسن

---

(١) ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أن رجلا جاء إلى أبي حنيفة فقال أخبرني عن عدد الصلوات المفروضة كم هى ؟ فقال خمس فقال ما تقول فى الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدهن فعد الفجر والظهر و العصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات★

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى و عبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن] أى و أكمله باتيان آدابه و سننه [و صلاهن لوقتهن] من الأوقات المستحبة لها [و أتم ركوعهن] بالطمأنينة فيها [و خشوعهن] باقبال القلب عليها [كان له على الله عهد] أى وعد [أن يغفر له] فان قلت مذهب أهل السنة أنه لايجب على الله شئ وهذاالحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١) باعتبار الوعد كرماً لا الوجوب العقلى [ومن لم يفعل] أى أداؤهن لوقتهن وإتمام ركوعهن و خشوعهن [فليس له على الله عهد (٢)] اى بأن يغفر له [إن شاء] أى مغفرته [غفرله وإن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعى] أبو عبد الله البصرى ، قال البخارى عن على: ثقة ، وقال أبوحاتم: ثقة ، وقال ابن قانع: صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القعنبى [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقــال فأنت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان : استدل بهذا الحديث على أن التهجد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفاية ، و البسط فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحــافظ فهو مع فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع الى مشكل الآثار .

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمري [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصاري البياضي المدني روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة في فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطني حديث القاسم بن غنام هذا الذي اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفي رواية عن القاسم بن غنام البياضي عن امرأة من المبايعات روى له أبو داود و الترمذي و قال اضطربوا في هذا الحديث و ذكره العقيلي في الضعفاء ، و قال في حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هي [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة في فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبراني أن أم فروة هذه هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وغيره و وهموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ في الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و راوية حديث الصلاة أنصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام و هي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك فهي على كل

---

(١) قال ابن رسلان كانت من المبايعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم وجاء ذلك لأنه وقع في حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصوى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعني كونها من المبايعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبي لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظائر النبي ﷺ فتأمل .

قال الصلاة فى أول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل] أي أكثر ثواباً [قال] أي رسول الله ﷺ [الصلاة فى أول وقتها (٢)] أي أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعي] أي محمد بن عبد الله [فى حديثه] بهذا اللفظ [عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤) غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعي خالف عبدالله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعي قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمة له و زاد ذكر المبايعة ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له و أسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة ، و أما الخزاعي

(١) قال ابن رسلان و فى رواية الصحيحين سمعت أبا عمر و الشيباني يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعني ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذي مستقلا وتكلم على سند حديث أم فروة. (٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إن العشاء إلى ثلث الليل أفضل و الابراد بالظهر والاسفار بالفجر فلابد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف فى الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن مسعود كما تقدم .

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داؤد بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمني رسول الله ﷺ فكان[١] فيما علمني و حافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمة له يقال لها أم فروة فزاد لفظ عن عمة له التي لم يذكره عبد الله بن مسلمة و زاد ذكر المبايعة أيضاً ، و لكن يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد في مسنده فأخرج حديث الخزاعي بهذا اللفظ: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الخزاعي أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ، فخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم وأم فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثاني بأنه لم يذكر فيها عن عمته، والله أعلم .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطي [عن داؤد بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثي الزهراني ، قال ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و كان على قضاء البصرة ، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثي الزهراني قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد في أهل المدينة له عن النبي ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفي اسناد حديثه اختلاف [قال علمني رسول الله ﷺ] أي أعمال الاسلام وأحكامها [فكان فيما علمني و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أي فضالة [قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال] أي دنيوية [فمرني بأمر جامع[٢] إذا أنا فعلته

(١) و في نسخة : وكان . (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان .

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزأ] أى كى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) و ما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل والنهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا الحديث مشكل بادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، فقال البيهقى : (٣) بسنده فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتهما فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما ، وتأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

---

(١) ذكر ابن رسلان أصلا أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القمرين وعمرين فارجع إليه . (٢) قال المشائخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا . وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فارجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقى فى سننه و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعتذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتهما . الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

حدثنا مسدد نا يحيي عن إسماعيل بن أبي خالد نا أبو بكر بن عمارة بن روية عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحافظة على أول وقت كل ، و قال أحمد بمسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لايصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام و يسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات ، كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحد هو فضالة فانه ليثي و نصر بن عاصم ليثي ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيي] القطان [عن إسماعيل بن أبي خالد] الأحمسي مولاهم البجلي ، قال ابن المبارك عن الثوري : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبي سليمان و يحيي بن سعيد ، قال ابن مهدي وابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلي : حجة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة وكان طحانا ، و قال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثبتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل لحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن روية] براء و موحدة مصغراً الثقفي الكوفي وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا في الخلاصة و التقريب و لم أجده في تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الراء ابن روية براء مضمومة و موحدة الثقفي الكوفي

(١) و قد ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص في أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا ينافي تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال(١) أخبرنى ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أ أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى فقال(٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى ثقفى [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرنى ما] موصولة [سمعت] والعائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لايلج النار] أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أوعلى وجه التأبيد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [وقبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أ أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبى فقال الرجل]

---

(١) ـ (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الخمسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى ههنا للرواية السابقة . (٤) بهمزتين خفيفتين ويجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون

البصري [و أنا سمعته] أي رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أي الحديث الذي رواه عمارة .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أي فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة ويؤدونها في أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعني الجوني(٢)] عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث وفي الطبراني باسناد صحيح عن أبي عمران الجوني قال بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام فاستقلت جندباً ، مات سنة ١٢٨هـ و قيل غيرها [عن عبد الله بن الصامت] الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال الذهبي في الميزان: قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخاري ، انتهى ، مات بعد سنة ٧٠هـ [عن أبي ذر] الغفاري هو جندب [قال : قال لي رسول الله ﷺ

---

(١) ههنا روايتان في نسخة ابن الأعرابي ذكرتا في النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم « ابن رسلان » .

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يارسول الله فماتأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (١) فانها لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت] أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت [إذا كانت] استولت و تسلطت [عليك أمراء يميتون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار [أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت يا رسول الله فما تأمرنى] ما استفهامية مبتدأ و تأمرنى خبره و العائد مقدر و هو لفظ به أى فأى شئ تأمرنى به أو لفظة ما موصولة و تأمرنى صلته و خبره مقدر و معناه فالذى تأمرنى به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها] أى إذا أخر الامام الصلاة وأماتها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صليته منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارىء : و هو محمول على الظهر و العشاء عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نفل بعدهما و المغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة فيه مخالفة الامام و عند الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة إذالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

---

(١) و فى نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و العينى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي نا الوليد نا الأوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوي الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولى آل عثمان أبو سعيد [الدمشقي] القاضي المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثنى عليه أحمد ، و قال العجلي و أبو حاتم و النسائي والدارقطني : ثقة ، و قال أبو داود : حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال في موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خبيث ، وقال الخليلي في الارشاد كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم ، مات سنة ٢٤٥هـ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [حدثني حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة الجمحي المكي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخاري وأبو حاتم و ابن حبان في الثقات وغير واحد كلهم في عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال: تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨هـ [عن عمرو بن ميمون الأودي] أبو عبد الله ويقال

---

(١) يعني الجمع أولى و لو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت أفضل أوالانتظار؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووي الثاني إن لم يفحش التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت محبتي (١) عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت

أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية و لم يلق النبي ﷺ ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائي : ثقة ، و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، فقال : أدرك النبي ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً في حياته ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، مات سنة ٧٤هـ [قال قدم علينا] أي على أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أي قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال ، قال الخطابي هو الذي في صوته جشة و هي شدة الصوت وفيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتي عليه فما فارقته] أي فلزمته [حتى دفنته بالشام ميتا] أي مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

(١) و في نسخة : عليه محبتي .

(٢) منصوب على الحال أي قدم رسولا ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان بناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أي ألقيت محبته علي ، كما في قوله تعالى : و إن مفاتحه لتنوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أي يريد الخير بك و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك محبة مني على إحدى التفسيرين فانهم قالوا إن لفظ مني متعلق بأحببت أي إني أحببتك و الثاني إنه متعلق بمحذوف أي محبته كائنة مني . (٤) و قد استعمله عمر عليها بعد أبي عبيدة بن الجراح فتوفي في عامه ذلك في طاعون عمواس ، ابن رسلان .

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال] أى ابن مسعود [قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لالغير ميقاتها الحقيق فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون الموحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة فى التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات قال الشوكانى ما حاصله(٢) ، وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

---

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد « ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل مفصلا فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غيرالمغرب وعند الحنفية غيره والعصرين إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق : يعيد إن شاء إلخ ، و سيأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

الأولى أو الثانية فذهب الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكليها و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض إحداهما على الابهام (٣) فيحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وعن الشعبي و بعض أصحاب الشافعي أيضاً كلتاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داؤد مرفوعاً و فيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطني بلفظ و ليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقي: و قد ضعفها النووي، و قال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ، قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائي وغيره ، و قال : قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة في المعرفة ، ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، و قد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لاتصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داؤد والنسائي و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحداهما ورد بحديث لا ظهران في يوم و حديث لا تصلى صلاة في يوم مرتين ،

---

(١) إن كانت جماعة و الأولى في غير جماعة ، كما سيأتي في باب في من صلى في منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة ، كما في الشرح الكبير و المغني ، و قال : يعيد كلها و يشفع المغرب ، و الاعادة مستحب و ليس بواجب .
(٣) به جزم الدردير ، كما سيأتي .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتي من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داود و المنذري عن الكلام عليه ففيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فان قوله في الحديث « إن شئت» دليل على عدم الوجوب ، وكذلك في لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» الذي أخرجه ابن ماجة في سننه في « باب ما جاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها » من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المصيصي ، قال النسائي : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطني : ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات قريباً من سنة ٢٥٠هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (١) عن أبي المثنى] الحمصي هو ضمضم أبو المثنى الأملوكي (٢) بضم الألف و سكون الميم وضم اللام و في آخرها كاف نسبة إلى أملوك وهو بطن من رومان و رومان بطن من رعين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول، قال: وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن المواق بأنه لافرق بين أن يوثقه الدارقطني أو ابن عبدالبر ، وقال أبوعمرو الصدفي في تاريخه : حدثني أبومسلم قال أملى علي أبي وقال أبوالمثنى (٣) الوصابي شامي تابعي ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبي الأنصاري ابن امرأة

(١) لاينصرف (٢) وقال فيه ابن المبارك المليكي وهو وهم (٣) قال ابن رسلان وفي بعض النسخ ابن المثنى وهو وهم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأنباري نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصى عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال★ رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هى أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصارى ، و قيل عبد الله بن أبي ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبي و كان خيراً فاضلا قال يحيى بن مندة هوآخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصارى [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى قاله الشيخ ولى الدين و سياق رواية ابن ماجة يقتضي أنه ابن عيينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثورى و رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة [المعنى] أى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصى] ضمضم [عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصارى [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدى أمراء (١) تشغلهم] أى تمنعهم [أشياء(٢)] أى مشاغل [عن الصلاة] أى عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أى المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أى المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

---

(١) لاينصرف لألف الممدودة ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا فى علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استثقلوا وجود همزتين فقلبوا إلخ .
(٣) و لفظ ابن ماجة عن وقتها ★ و فى نسخة : لى .

رجل يا رسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت وقال(١) سفيان إن أدركتها معهم أصلي معهم قال نعم إن شئت .
حدثنا أبوالوليد الطيالسي نا أبوهاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أي المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم] أي مع الامام والجماعة [قال نعم إن شئت (٢)] أي إن شئت أن تصلي معهم فصل [وقال سفيان إن أدركتها معهم] أي الصلاة [أصلي معهم] بتقدير حرف الاستفهام [قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يارسول الله أصلي معهم قال نعم إن شئت و لفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلي معهم قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام [نا أبو هاشم يعني الزعفراني] انتسب إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانية و هي قرية من قرى بغداد تحت كلواذا هو عمار بن عمارة البصري ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم: صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال البخاري : فيه نظر و قال أبو الوليد الطيالسي : كان ثقة ، و ذكره العقيلي في الضعفاء [حدثني صالح بن عبيد(٤)] ذكره ابن حبان في الثقات ، ويقال إنه الذي روى عنه عمرو بن الحارث المصري و قد فرق (٥) بينهما البخاري في تاريخه ، و أبو بكر البزار في السنن، وقال

---

(١) وفي نسخة : و في حديث (٢) فيه دليل على أن الأوامر السابقة ليست للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولا جماعة فالجمهور إذ ذاك على عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص في أن الثانية لم تجب « ابن رسلان » (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

ﷺ يكون[1] عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب[2] فى من نام عن صلاة أو نسيها) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فيها مجهولان وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلا ، وقال الحافظ فى التقريب : قيل هو مقبول ، و قال فى الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، و عنه أبو هاشم الزعفرانى و عمرو بن الحارث موثق [عن قبيصة بن وقاص] السلمى ، و يقال الليثى و هو أصح ، قال البخارى : له صحبة يعد فى البصريين ، قال الأزدى : تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبى : لا يعرف إلا هـذا الحديث [قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن وقتها المستحب [فهى] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم باختياركم فلأجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهى] أى الصلاة المؤخرة [عليهم] أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم] أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخروا .

[باب فى من نام عن صلاة (٢) أو نسيها] فى يصلى [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (ه) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و فى نسخة : تكون .
(٢) وفى نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربى باسطاً عليه وأثبت أن النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتى .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس و قال لبلال إكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال * يا بلال

ابن المسيب] سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل] أي رجع إلى المدينة [من غزوة خيبر (٢)] غزاها سنة سبع وهي على ثمانية برد من المدينة خرج إليها في آخر محرم [فسار ليلة حتى اذا أدركنا] أي أخذنا [الكرى] بفتح الكاف و هي النعاس و قيل النوم [عرس] نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة [و قال] أي رسول الله ﷺ [لبلال إكلأ (٤)] أي احفظ واحرس [لنا الليل] معناه لا تنم و لا تزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح [قال] أي أبو هريرة [فغلبت بلالا عيناه] و هـذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير اختيار [وهو مستند إلى راحلته] جملة حالية أي صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته [فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس] أي أصابهم حرها

(١) في نسخة : ليله (٢) كذا في مسلم و غيره ، قال الباجي و ابن عبد البر و غيرهما هو الصواب ، و قال الأصيلي : هو غلط و الصواب حنين ولم يقع ذلك إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة و في رواية لمسلم عن ابن مسعود من الحديبية و للطبراني وغيره بطريق تبوك والمحققون على التعدد والبسط في الأوجز. (٣) هكذا قال خليل وغيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أي وقت كان ، ابن رسلان ، (٤) و قد قال أنا أوقظكم * و في نسخة : قال .

فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يارسول الله بأبي أنت وأمي فاقتادوا رواحلهم (١) شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ وأمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أي أنبهته فانتبه وقال الطيبي: فزع أي هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لايخلو عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أي لم نمت و لم خالفت حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أي بلال معتذراً [أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله] قال القاري نقلا أي كما توفاك في النوم توفاني إشارة إلى قوله تعالى: الله يتوفى الأنفس حين موتها و التي لم تمت في منامها ، و قال ميرك: و فيه نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبي أنت وأمي] أي مفدى بأبي أنت و أمي [فاقتادوا] أي جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] وفي رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم ، قال الخطابي: قد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأي (٤) ، قال مالك و الأوزاعي

---

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة في ذلك الوادي دون غيره و قال في تحفة المحتاج لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) وفي عمدة القاري يخالفه حديث البخاري كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن رسلان: وقع في رواية أول من استيقظ عمر و في أخرى أولهم ذو مخبر ولعل القصة متعددة (٣) و اختلفوا في معنى هذا الفزع و سببه على الأقوال و قال الأصيلي فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة و يؤيده قولهم ، ما كفارة تفريطنا ، وقيل فزع أي أسرع إلى الصلاة ، ابن★

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعي و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أي وقت كان و روى معنى ذلك عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و هو قول النخعي و الشعبي و حماد ، و منهم من تأول القصة في قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى في هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووي : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عيني تنامان و لا ينام قلبي فجوابه من وجهين أصحهما و أشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثاني أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثاني لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضأ (٢) النبي ﷺ و أمر] أي رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أي بلال [لهم الصلاة فصلى] أي رسول الله [لهم] أي بهم [الصبح (٣)] قال القاري قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي

★ رسلان ، (٤) ما حكاه الخطابي عنهم رده العيني .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاض الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم في المستخرج و توضأ الناس (٣) فيه الجماعة للفائتة لكن لا يتأكد مثل تأكدها للمقيم قاله ابن رسلان .

من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال «أقم الصلاة

الاذان بل فى الحديث الآتى أنه جمع بينهما فالمعنى أقام الصلاة بعد الاذان ، انتهى (٢) [فلما قضى الصلاة] أى أتمها [قال من نسي صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله فى الغفلة وعدم التقصير [فليصلها إذا ذكرها] قال النووى(٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لايجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء و هذا خطأ من قائله وجهالة (٥) و قال الشوكانى فى النيل : ذهب داؤد وابن حزم إلى أن العامد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داؤد و من معه، و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، ثم قال بعد نقل كلامه : والأمر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للوجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله أحق أن يقضى، باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم و لكنهم لم يرفعوا

---

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب فى الفوائت وتقدم على هامش « باب صلاة العصر » (٢) مختصراً من القارئ قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعي فى الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لايجب القضاء لأكثر من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعني المأمور هو الصلاة إذا نسي وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالايجاب بأنه من قبيل « و لا تقل لهما أف » و استدل عليه بعضهم بقوله «نسي» فانه أعم، قال الله « نسوا الله فأنساهم » و يؤيده لا كفارة لها إلا ذلك و الكفارة تكون للذنب و لا ذنب فى السهو .
(٥) يشكل عليه ما عده العيني من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أمرض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الاثم عنه فلافائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواه .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هـذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التأفيف المنصوص فى قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكانى فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين القضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة و يصلح للتعويل عليه ،ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلا فى القياس ولكنه قياس جلى والصحيح أن الدلالة غير داخلة فى القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : و لا تقل لهما أف « لا تضربهما و لاتشتمهما على أن هاهنا أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثانى شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لايسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء ولا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء و هو النص الموجب للأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء، و أما ماورد من قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالفوات فان الأداء صار مستحقاً عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للمحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلايكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكانى وقال فى آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما عـلى قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، و أما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لايحتاج إلى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال أن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى قال أحمد السكرى النعاس .

[فان الله] تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى] هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان ابن شهاب يقرؤها] أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح فقيل إذا ذكرتها أى لتذكيرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى، وقال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله « لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد] أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة] بن خالد بن يزيد الأيلى [يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ماقال

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم قال قتادة قال الله تعالى: أقم الصلاة ، أو مقولة النبي ﷺ كما فى أخرى له ، قال قتادة قال النبي ﷺ قال تعالى إلخ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان . قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العينى إنهما قراءتان . (٥) و قال ابن رسلان للمفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه

عنبسة فى هـذا الحديث لفظ للذكرى معرفا باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هـذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، فى هذا الحديث للذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : الكرى] بفتحتين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظ الكرى الواقع فى الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢) الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال] أى أبو هريرة [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأذن و أقام وصلى] فزاد معمر فى حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه فى باب الأذان والاقامة للفائتة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولا

---

(١) و قيل النوم « ابن رسلان » . (٢) قال القرطبي : اختلفوا فى أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً فى أنه يختص بالنبى ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالى الصلاة فى بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكى : وأنكروه عليه « ابن رسلان » وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان

مفصلا ، ثم قال في آخره وروى مالك في الموطا عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا و ذكر فيه الأذان ، والأذان في هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبي هريرة ثم ساق حديث أبي قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخاري في الصحيح ، ثم أخرج حديثاً آخر عن أبي قتادة مختصراً ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ، و قال : رواه مسلم في الصحيح ثم أخرج من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين ، و من طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الأول : فدعا بوضوء ونادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثاني : فأمر بلالا فأذن و صلى ركعتين ، ثم انتظر حتى استعلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن أبي مسعود وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمري و فيه : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قال البيهقي بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا في ذلك عن ابن عباس وذي مخبر الحبشي و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، قلت : و قول البيهقي : في حديث مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب ما قال المصنف فإنه ليس في حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقاني في شرحه على الموطا ، قال عياض أكثر رواة الموطا على « فأقام » و بعضهم قال « فأذن أو أقام » بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ [قال أبو داؤد : و رواه مالك] الامام [و سفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أي محمد [لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا] ظاهر هذه العبارة يوهم أن يكون رواية مالك

العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد [1] عن ثابت البنانى عن

و سفيان ابن عيينة والأوزاعى ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، و سفيان بن عيينة والاوزاعى ، كلهم أصحاب الزهرى بلا واسطة معمر ، ثم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داؤد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهرى خالفوا معمراً فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان العطار عن معمر فى ذكره الأذان [ولم يسنده منهم أحد إلا الاوزاعى] أى عن ابن شهاب [و أبان العطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك فى موطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال الزرقانى : و هذا مرسل ، عند جميع رواة الموطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داؤد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، و رواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان و محمد بن إسحاق فى السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على أن الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى

---

(١) و فى نسخة : بن زيد .

عبد الله بن رباح الأنصاري نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال النبي[1] ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان[2] راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على آذانهم

في روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد و ابن ماجة ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطني ، في رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذي يروى عنه زياد بن يحيى الحساني فضعيف ، وليس من رواة أبي داؤد : أخرج روايته أيضاً الدارقطني ، [عن ثابت] بن أسلم [البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري] أبو خالد المدني ، سكن البصرة ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مدنيا حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المديني : و قال النسائي : ثقة ، وقال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي ، إنه توفي في حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال النبي ﷺ] عن الطريق[3] كما في رواية مسلم [و ملت معه] أي عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و في رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و في رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب [فقال احفظوا[4] علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

---

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أي قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى (١) ﷺ إنه لا تفريط فى النوم و إنما التفريط فى اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن يلج آذانهم فيتنبهوا ، ومن هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً » [فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أى شيئاً يسيراً ، قال فى القاموس : و فى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أوالمسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال] أى و أقام [فصلوا ركعتى الفجر] أى ركعتى السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [فى صلاتنا] أى بتفويتنا [فقال النبى ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط فى النوم] أى لا تقصير (٣) من العبد فى تفويته فى حالة النوم [و إنما التفريط فى اليقظة] بأن يكون مستيقظاً ، و لا يصلى حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤاخذ ، [فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و فى رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبى هريرة إذ كلا فيها بلال و ههنا سبعة و روى الطبرانى أن ذى مخبر كلا لهم . (١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر فى السفر « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءً ، وإن لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذي يدل على القضاء هو انه ﷺ أحرم بعمرة الحديبية فأحصر فحل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت في الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكاني : وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف والمزني و الكرخي ، و قال القاسم و مالك والشافعي : إنه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها و اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بأن التأخير لمانع آخر و هو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى في أوقات النهي و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا تقضى في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و في رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقي و نسب روايتها إلى البخاري في الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة في الوقت المنهي عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فاذا أتلف النائم برجله شيئاً في حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبي و المجنون إذا أتلفا شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فانها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل فى هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أونام عنها أوتركها متعمداً أنه لايطعم عنه لها لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد فى حق من نام أونسى وهو حى فى الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يوديها لا غير ، و أما إذا لم يؤد فى زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكانى : و ظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضييق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك و لا شك فى إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب ازالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابي : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلا صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة ويصلى صلاة الصبح من الغد للوقت أى لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختار المحققون أن يصلى صلاة الغد فى وقتها لا يحولها عن وقتها .

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لاكفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داود من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها ، قلت : هذا سهو لأن هذا السياق فى أبى داود من حديث أبى قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم أحداً ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم .

---

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان فى الغد يصلى فى وقتها المعتاد ، ابن رسلان ، . (٢) أى كلام الخطابى و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثني أبوقتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا علي بن نصر] بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي أبوالحسن البصري الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب في ذكره و الثناء عليه ، و قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، و قال الترمذي : كان حافظاً صاحب حديث ، و قال النسائي نصر بن علي الجهضمي و ابنه علي ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان] السدوسي البصري أبو شيبان ، قال ابن معين و العجلي و أحمد : ثقة ، و كذا قال النسائي : و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا في جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغراً و في الخلاصة خالد بن شمير بمعجمة مصغراً السدوسي البصري، قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : بصري ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبري و ابن عبد البر والبيهقي حديثاً أخطأ في لفظة منه وهي قوله في الحديث كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة و النبي ﷺ لم يحضرها [قال] أي خالد بن سمير [قدم علينا] أي في البصرة [عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة و كانت الأنصار تفقهه] أي تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أي عبد الله بن رباح [حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس

(١) و قال ابن رسلان : و كانت الأنصار تعلمه الفقه في الدين و قواعد الشرع .

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ] و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل فى قصة ذى قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أى أبوقتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء(٢)] قال فى درجات مرقاة الصعود هوجيش غزوة مؤتة ، قال فى القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبى طالب و هى بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمى بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم اليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلأجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمى جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذى فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح فى أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة فى هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلايمكن أن تكون هذه القصة فى سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت فى الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

---

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : لعله سمى به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العينى : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و فى المنهل وهم خالد بن سمير فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، الأول فى قوله جيش الأمراء ، و الثانى فى قوله من كان منكم يركع ، الثالث فى قوله ليقض معها مثلها .

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

راية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: أما و الله لأعطينها غداً رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يأخذها عنوة و ليس ثمة علي فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء علي على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ و هو أرمد، فقال رسول الله ﷺ مالك قال: رمدت بعد، فقال رسول الله ﷺ: أدن مني فدنا منه فتفل في عينيه فاوجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير و هذا هو الموافق لسياق الحديث و الله أعلم [بهـذه القصة] أي حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة في الحديث المتقدم عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح [قال] أي أبو قتادة [فلم توقظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب على الحال [فقمنا وهلين] أي فزعين [لصلاتنا] أي لأجل فوات صلاتنا [فقال النبي ﷺ: رويداً رويداً] أي ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أرواداً أي رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هكذا في سائر الروايات و في نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها في السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابي [قال رسول الله ﷺ من

---

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لما قاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لانتظار الوحي، و قال القاضي عياض: إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها.

ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال(١) ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن فى شئ من أمور(٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك

كان (٣) منكم يركع] أى يصلى يريد يعتاد(٤) [ركعتى الفجر] أى سنته [فليركعهما فقام من كان يركعهما] أى يعتاد أداءهما فى السفر [و من لم يكن يركعهما] أى لم يكن يعتاد أداءهما فى السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما [فركعهما] أى ركع كل واحد من الفريقين اللذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال الخطابى : وفى أمره ﷺ إياهم بركعتى الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها إذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه و لكنه على أن يأتى بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها و لا يتشاغل عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفائتة [فلما انصرف] أى من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل [أنا لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نائمين [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى نسخة : أمر الدنيا .
(٣) و شرحه فى التقرير بأحسن توجيه وحاصله من يريد أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف ومن لم يركعهما بعد ركعهما.
(٤) فى السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح فى رواية الموطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة
عن أبي قتادة فى هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم
حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فمن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ، و قد تقدم عن الخطابي أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت، قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا و يأخذه منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبي قتادة فى هذا الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢) حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

---

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط . ابن رسلان .

(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس.
حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم.
حدثنا العباس العنبري نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسي

أي رسول الله ﷺ وأصحابه [فتطهروا] أي توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس] و خرج وقت الكراهة [قام النبي ﷺ فصلى بالناس] و لعل غرض المصنف بإعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذي ليس في الحديث المتقدم، و ذكر قيام الصحابة للتطهر و تطهرهم.

[حدثنا هناد] بن السري [نا عبثر] بفتح أوله و سكون الموحدة و فتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيد بضم الزاي أبو زبيد الكوفي، قال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق ثقة، و قال ابن معين و النسائي : ثقة، و قال أبو داؤد : ثقة ثقة، و قال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة، و قال أبو حاتم : صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٧٨هـ [عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قتادة [عن النبي ﷺ بمعناه] أي حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أي رسول الله ﷺ و في نسخة فتوضأوا أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس فصلى بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الاشارة إلى الاختلاف الواقع فيه فان في الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و في هذا الحديث بعده.

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبري نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسي

نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظه أن تؤخر صلاة(١) حتى يدخل وقت أخرى .

نا سليمان يعني ابن المغيرة] القيسي مولاهم أبو سعيد البصري ، قال قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسي : كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الخريبي : ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيي بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و قال النسائي : ثقة ، و قال سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبة : هو ثقة ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير و العجلي و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبومسعود الدمشقي : في الأطراف في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة [عن ثابت] البناني [عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ليس في النوم تفريط] أي تقصير [إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر] صيغة الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبة مجهولا [صلاة] بالنصب على المفعولية أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (٢) أخرى] أي وقت صلاة أخرى ، وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب في أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

---

(١) وفي نسخة : الصلاة. (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكر الجمع في وقت واحد .

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس[1] عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله[2] ﷺ كان في مسير

وقت صلاة أخرى و لم يكن هذا في حديث حماد و لا في حديث خالد بن سمير ، و كان المناسب للصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت في حديث أبي قتادة زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدي [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبي ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلها[3] إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] قال الخطابي : يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه و كما يؤدي عنه الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .

[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطي [عن يونس] بن عبيد بن دينار [عن الحسن] البصري [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد مصغراً (صحابي مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

---

(١) و في نسخة : بن عبيد . (٢) و في نسخة : النبي .

(٣) جعل عياض تأخير الصلاة في الوادي منسوخاً بهذا القول ، ابن رسلان .

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه و مات بها سنة ٥٢هـ ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) فى تعيين هذا السفر ففى مسلم من حديث أبي هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة و فى أبي داؤد من حديث ابن مسعود : أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا ، و فى الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و فى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع فى رواية لأبي داؤد أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة و لم يشهد النبي ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة وهى غزوة خيبر ، كما تقدم [فناموا] أى رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا] أى راحوا وساروا زماناً قليلا [حتى استقلت] أى ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أى رسول الله ﷺ [ركعتين] أى سنة الفجر [قبل] فرض [الفجر ثم أقام] أى المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أى فرض الفجر بالجماعة .

---

(١) ولذا اختلفوا فى أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه فى الأوجز ، وفى تلخيص الحبير قال ابن الحصار هى ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربي على هامش «باب فى من نام عن صلاة أو نسيها» وذكره فى الخميس أيضاً .

حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح و هـذا لفظ عباس أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم(١) أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبري ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أي الذي أوردناه [لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرئ المكي القصير [حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح] الأصبحي المصري ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، [حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمري روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبوداود حديثاً واحداً في الصلاة ، وقال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن عمه جعفر بن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا في ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري ، وقال : لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صبح ، قال في التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبدالله [الضمري] أبوأمية صحابي مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان أول مشاهده بيرمعونة فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، و قد بعثه رسول الله ﷺ عينا وحده إلى مكة لحمل خبيباً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أمور ، مات بالمدينة

(١) و في نسخة : حدثه .

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا[1] عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز[2] ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر يعني الحلبي

في خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف في تعيين هذا السفر [فنام عن الصبح] أي عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أي تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادي شيطان[3] أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتي الفجر] أي سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أي رسول الله ﷺ [بهم] أي بأصحابه [صلاة الصبح] أي ركعتي الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و في موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا حجاج يعني ابن محمد] المصيصي [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عبيد بن أبي الوزير] هو عبيد الله بن أبي

---

(١) و في نسخة : تحول . (٢) و في نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد في عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد في عدة روايات و أجاب عنه القاضي في الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح(۱) عن ذي مخبر الحبشي و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلث منه(۲) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاي، مصغراً بعدها تحتانية ، الحلبي من شيوخ أبي داؤد لم يعرف بشيء من حاله ، قال الذهبي في الميزان : عبيد بن أبي الوزير الحلبي ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبي داؤد ، لا بأس به ، و قد يقال عبيد الله بن أبي الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما في نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صبيح الرحبي الحمصي ، روى عن ذي مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبوداؤد: شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : لا يعتبر به و صحح المزي في الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخاري و ابن أبي خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، وقال في الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعي حمصي لا يكاد يعرف [عن ذي مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم [الحبشي] ابن أخي النجاشي ، صحابي كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبي ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذي فصححه بالباء [و كان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر] أي حدث في هذه القصة(۳) المتقدمة من نومه عن الصبح [قال] أي ذو مخبر [فتوضأ يعني النبي ﷺ] ضمير الفاعل في يعني يعود إلى ذي مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضأ و لم يذكر النبي ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبي ﷺ وضوءاً [لم يلث منه التراب] على وزن لم يخش نقل في الحاشية عن

(۱) و في نسخة : صليح . (۲) وفي نسخة : لم يلت فقط .

(۳) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبراني .

بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتم الوضوء لم يلث هو بالمثلثة من لث بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه بشئ أى لم يخلط التراب بالماء من ذلك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سنتى الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل فيهما بل أداهما بالتأنى و الطمأنينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، وفى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صليح قال : حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبيح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج عن حريز قال : يزيد بن صليح . و قال ابن أبى الوزير بسنده عن حريز قال : ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبيح فعلى هذا تختلف روايتاهما فى هذا اللفظ ، و أما النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجيه إلا أن يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم ، كما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

---

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح[1] عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في في هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل] الجزري [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر] أي حدث في هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أي ذو مخبر [فأذن] أي مؤذن [و هو غير عجل] فزاد في الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة] هو عبد الرحمن بن علقمة ويقال ابن أبي علقمة مختلف في صحبته ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له صحبة و قال الدارقطني : لا تصح له صحبة و لا نعرفه، و ذكره في الصحابة جماعة ممن ألف فيهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أي في زمان غزوها و الحديبية قرية قريبة من مكة في طريق جدة و الآن يقال لها شميسية سميت ببئر هناك و هي مخففة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة في ذي القعدة سنة ست من مهاجره و خرج معه من المسلمين ألف و ست مأة و خمسة و عشرون رجلا فصلى الظهر بذي الحليفة وساق بدناً جللها وأشعرها و قلدها و فيها جمل أبي جهل

---

(١) و في نسخة : صالح .

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك[1] فافعلوا لمن نام أو نسي .

الذي غنمه يوم بدر وأحرم و لبي فـارحتى دنا من الحديبية و هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل في الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر و جاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة [فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أي من يحفظنا حتى لاتفوتنا الصلاة [فقال بلال أنا] أي أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ] أي ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أي بها قبل طلوع الشمس أي أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونهـا أداء [قال ففعلنا] أي فصلينا ، كما كنـا نصلي في الوقت بأن توضأنا و آذنا و أقمنا و صلينـا الفرض [قال] أي رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي] اللام متعلق بقـال أي قال في حق من نام أو نسي بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذي فعلنا .

---

(١) و في نسخة : وكذلك .

(باب فی بناء المسجد[1]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها

تفريع أبواب[2] المساجد

[باب فی بناء[3] المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] و اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى بفتح الموحدة و تشديد الكاف كوفى نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلى و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣هـ [عن عبدالله[4] بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت] ما نافية [بتشييد المساجد] أى برفعها و إعلاء بنائها و منه قوله تعالى « فى بروج مشيدة» و هى التى طول بناؤها أو تجصيصها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشيد

---

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ١هـ «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤) لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد «ابن رسلان».

كما زخرفت اليهود و النصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه فى حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتى و هو لا يكون إلا عن النبى ﷺ [لتزخرفنها (٣)] بفتح اللام (٤) و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد ، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى بيعهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب . قال الشوكانى : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المباهات بزخرفتها كثر من الملوك و الأمراء فى هذا الزمان فى القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلما و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ،

---

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان فى قوله تعالى فى قصر مشيد أى طويل عال وقيل مجصص و المشهور فى الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) وزعم الطيبى أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العينى (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان « ابن رسلان » (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير « ابن رسلان » (٥) و قيل هو أيضا مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة فى قوله « لتزخرفنها » فهو علة للنهى « ابن رسلان » .

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت: قال فى الدر المختار : ولابأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لأنه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً فى جدار القبلة قاله الحلبي وفى حظر المجتبى و قيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافى» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم «إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه فى البحر ، و قال فى حاشية : رد المحتار قوله : و لا بأس فى هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى، انتهى، قال الحافظ فى الفتح: ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهاهنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذاكان يلهى المصلين و يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته ، و الأمر الثانى إذا كان هذا مباهاة و رياءاً و سمعة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهــاً أيضاً

فضلا عن التزيين و التحسين ، والأمر الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله فى الجنة ، وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فانه فعل مافعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضى التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبى داؤد هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فان فيه ما أمرت بتشييد المساجد فنفى كون التشييد مأموراً به لايقتضى الكراهة فان نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلايستوجب الكراهة وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو سلم رفعها حكما فهو محمول على التزيين، و الزخرفة التى تلهى بال المصلى أو تكون مباهاة و رياءاً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظالما ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءها على ما كان قبل ذلك من البناء و شيدها واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة الا أنهم يقولون لا ينبغى أن يغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لها بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن يجئ من بعدك أمير فيغير الذى صنعت وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أوالمنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك فى ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد . حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه فانكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (۱) عن أنس ان النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد] أي يتفاخرون في بناء المساجد يعني يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياءاً و سمعة و اجتلاباً للمدحة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد يتباهون (۲) بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى] بمضمومة و فتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفاري أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبي المروزي و يقال السمرقندي الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطني : حافظ ثقة ، وقال ابن حبان : كان متيقظاً ممن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماما في علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ۲٤۹ [ثنا أبو همام الدلال] محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشي البصري صاحب الدقيق قال

---

(۱) أي و أيوب عن قتادة ، ابن رسلان (۲) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون فيما بينهم في المساجد .

السائب عن محمد بن عبيد الله بن عياض عن عثمان بن أبي العاص (١) أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم •

أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة في الحديث ، وقال الآجري عن أبي داؤد: ثقة، قال سمعت أبا داؤد يثني عليه ، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف ، و قال الحاكم: روى عنه البخاري في الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم في ذلك ، مات سنة ٢٢١ هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفي الطائفي ، قال ابن معين و الدارقطني : ثقة، و قال أبو داؤد و النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال سفيان : لاتكاد تجف له دمعة، وقال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعده من الأبدال مات سنة ١٧١ هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [عن عثمان بن أبي العاص] الثقفي الطائفي أبو عبد الله ، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف وهو الذي أمسك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً، مات في خلافة معاوية بالبصرة [أن النبي ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أي بنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم طاغوت «نهاية» و لفظ ابن ماجة من طريق محمد بن يحيي بهذا السند حيث كان طاغيتهم و هي ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر ودفع أثره وإيذاء الكفار و تذليلهم حيث عبدوا غير الله هاهنا .

---

(١) في نسخة : العاصي (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد و جعلوا معابدهم مساجد « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح قال نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيـاً باللبن و الجريد(١) و عمده، قال مجاهد و عمده من خشب النخل(٢) فلم يزد فيـه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ومجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال نا نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن(٣)] وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غيرمطبوخ [والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد، و قال فى القاموس : و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها أى وسقفه الجريد كما فى رواية البخارى [و عمده ، قال مجاهد و عمده، (٤) من خشب النخل (٥)] غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه محمد و مجـاهـد فانه قال أحدهما بفتح العين والميم ، والثانى بضمهما، والاعرابان جائزان . قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمها . و فى المجمع : وحديث « و عمده خشب بضم عين و ميم و بفتحهما، هكذا قال بعض الشراح . و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيي قال و عمـده بالجر معطوفاً على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » و أما مجـاهد فقال : و عمده ، بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

---

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمده خشب النخل .
(٣) بفتح اللام و كسر الباء ، ابن رسلان » (٤) ويظهر من كلام ابن رسلان أن لفظ للعمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجـاهد (٥) قال ابن رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمها جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر[1] و بناه على بنائه[2] فى عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده[3] من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد] أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر فى بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضي الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ فى شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاريان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [وغيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات [فزاد (٥) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة [بدل اللبن [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس: القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرمانى : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابى : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه ، ابن رسلان . (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على ... و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان (١)

و قال في لسان العرب في جصص : و ليس الجص بعربي ، و هو من كلام العجم و لغة أهل الحجاز في الجص القص ، و في القاموس : الجص و يكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابي : إن القصة شئ يشبه الجص و ليس به لا يثبت في اللغة [و جعل عمده] أي سواريه [من حجارة منقوشة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أي سقف المسجد [بالساج] أي بدل الجريد أي بخشب الساج ، قال في لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولا و عرضاً وله ورق أمثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فتكنه من المطر ، انتهى ، يقال له في الهندية : ساگون بكاف عجمية مفتوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعني اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان] هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، نسبة إلى بطن من الأزد ، قال في الأنساب : شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، لم يكن نحوياً إنما هو

---

(١) و في نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، الماضي عطفاً على جعل و بإسكان القاف عطفاً على عمده ، « ابن رسلان » و في المنهل رواية محمد جملة فعلية معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و في سطور أبي داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعيل .

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت فى خلافة أبى بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصرى المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد : هشام حافظ ، و شيبان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيبان ، ثبت فى كل المشايخ و عن ابن معين و شيبان أحب إلى من معمر فى قتادة و عن يحيى شيبان ثقة ، وهو صاحب كتاب ؛ و قال عثمان الدارمى : قلت : لابن معين ، فشيبان ما حاله فى الأعمش ؟ قال ثقة فى كل شئ ، ووثقه العجلى والنسائى و ابن سعد والترمذى و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ هـ [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفى بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلى بجيم و دال مهملة مفتوحتين القيسى الكوفى أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخارى عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، وعن ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و قال الجوزجانى : ما ئل وقال النسائى ضعيف ، و قال ابن على : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، و كان بعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا يحتج به ، و قال أبو داؤد : و ليس بالذى يعتمد عليه ، و قال الساجى : ليس بحجة ، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ هـ [عن ابن عمر قال] أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما [إن مسجد النبى ﷺ كانت سواريه] أى أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال فى المجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال فى القاموس : الجذع بالكسر ساق النخلة [أعلاه] أى أعلى المسجد [مظلل] أى مسقف كالظلة

بكر فبناها بجذوع النخل ، و بجريد النخل ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجريد النخل] أي بسعفه [ثم إنها] أي السواري [نخرت] أي بليت [في خلافة أبي بكر فبناها] أي أبو بكر [بجذوع النخل و بجريد النخل] أي بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أي الجذوع [نخرت في خلافة عثمان فبناها] أي عثمان جدران المسجد و سواريه [بالآجر] أي اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أي بناء المسجد الذي بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أي وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر بناء عمر رضي الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبي بكر رضي الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك] رضي الله تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أي مهاجراً من مكة [فنزل في علو (٢) المدينة] كل ما في جهة نجد يسمى عالية ، و ما في جهة تهامة يسمى سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هي قرية من عوالي المدينة و أخذ من نزوله في العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [في حي] أي قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

(١) أي إلى زمان ابن عمر الراوي ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرها لغتان مشهورتان « ابن رسلان » .

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال (١) أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلي حيث

بن عوف] أي ابن مالك بن أوس بن حارثة [فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بني النجار] وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنو النجار بطن من الخزرج [فجاؤا متقلدين (٣) سيوفهم] أي في أعناقهم،منصوب على الحال [قال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤)] أي خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشريفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة أخرى هاجر عليها [و ملأ بني النجار حوله] قال في المجمع : الملأ أشراف الناس ورؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأي والغناء ، و المراد جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدبا و تكريما [حتى ألقى] أي رحله أي نزل [بفناء] والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

(١) و في نسخة : قال . (٢) وفي رواية الحموي والمستملي : أربع و عشرون والصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كماله في أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أيا ما كان ففيه إشكال قوي من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما في الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع في بني سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العددين فتأمل ألاهم إلا أن يقال إنه لم يعد في الأيام يومي الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . « ابن رسلان » (٤) بكسر فسكون و في الثاني رديفه وهما لغتان . « ابن رسلان »

أدركته الصلاة و يصلي في مرابض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار (١) قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبي أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلي] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أي وقت الصلاة [ويصلي في مرابض الغنم (٢)] جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و ما واها [و أنه] أي ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أي الناس أو بصيغة المجهول ، أي من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أي رسولاً [إلى بني النجار] يدعوهم [قال يا بني النجار ثامنوني] أي ساوموني (٣) بالثمن أو أعطوني بالثمن [بحائطكم هذا] أي بستانكم ، و في رواية إنه كان مربداً ، فلعله كان أولاً حائطاً ، ثم خرب فصار مربداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربداً ، و في البخاري ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهري ، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه ، و في رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

---

(١) و في نسخة : فجاؤا .

(٢) أي يحب أن يصلي فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلي حيث أدركته الصلاة و لو في مرابض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سيأتي في باب النهي ، عن الصلاة في مبارك الابل . (٣) و بوب عليه البخاري ، صاحب السلعة أحق بالثمن . « ابن رسلان » . (٤) واختلف أهل الرجال في تعيينهما جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف في ابني بيضاء و ابني رافع و ابني عمرو و غيرهما فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدي . « ابن رسلان » .

أنس ، و كان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين و كانت فيه خرب، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت و بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أي في الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع في البخاري ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، و لا منافاة بينهما فانه ﷺ لما لم يقبل منهما هبة ، باعاه منه ﷺ [قال أنس وكان فيه] أي في الحائط الذي بني مكانه المسجد [ما أقول لكم] أي أبين لكم [كانت فيه] أي في بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أي في بعضه [خرب] المعروف فيه فتح الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابي ، كسر أوله و فتح ثانيه جمع خربة ، كعنب و عنبة وهي الخروق المستديرة في الأرض و في رواية للبخاري ، حرث بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أي في بعضه [نخل فأمر رسول الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أي أخرجت منها ماكان فيها من عظامهم لأن المشرك (٣) لا حرمة له [و بالخرب] أي الخروق والحدوب من الأرض [فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أي جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة] والعضادة هي الخشبة التي على كتف الباب و أعضاد كل شيء ما يشد جوانبه أي جعلوا في جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أي

(١) و في نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أي الحربي كما سيأتي في باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سيأتي شيء من الكلام عليه في باب كيف كان الأذان .

ويقول ألهم لا خير إلا خير الآخرة (١) فانصر الأنصار والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به (٢) فقالوا لا نبغي (٣) فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أي يجيئون بها ليجعلوها عضادتي جذوع النخل [وهم يرتجزون] أي يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر (٤) على الصحيح ، و قيل ضرب من الكلام الموزون [والنبي ﷺ معهم] أي مع الصحابة يفعل ما يفعلون في تعمير المسجد من نقل الحجارة ، و غيرها [و يقول] و في رواية للبخاري يقولون ، و لا منافاة فيه فانه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [ألهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر] و في رواية للبخاري فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً] أي بستاناً [لبني النجار فيه حرث (٥)] أي زرع وهذا اللفظ بدل ما كان في رواية عبد الوارث عن أبي التياح المتقدمة من قوله : فيه خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنوني به فقالوا] أي بنو النجار [لا نبغي] أي لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

---

(١) و في نسخة : ألهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و في نسخة : أتخذ مسجداً . (٣) و في نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا في أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العيني . (٥) قالوا هذا وهم من حماد « ابن رسلان » .

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه و كان عبد الوارث يقول خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليتيمين من بني النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله مجاناً لأن مال اليتيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه بالثمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أي من ذلك الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أي سوى محل الحرث ، و المناسب فالتسوية لفظ الخرب (١) فان الحرث لا يكون إلا في محل مستو [و نبش قبور المشركين و ساق] أي حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ، [و قال] أي حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أي قال عبد الوارث : فانصر و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبي داؤد [و حدثنا عبد الوارث بنحوه] أي بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول خرب] أي يقول موسى أن شيخي حماد بن سلمة ، يقول حرث : بالحاء المهملة في آخره مثلثة ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره موحدة [و زعم] أي قال [عبد الوارث أنه] أي عبد الوارث [أفاد حماد] أي بلغه [هذا الحديث] عن أبي التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل إلى أبي التياح فسمع منه .

(١) و لذا قال الخطابي لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضي لا حاجة إلى هذا التكلف لأن ما ورد في الرواية صحيح المعنى ، « ابن رسلان » .

(باب اتخاذ المساجد فى الدور (١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أى بناءها [فى الدور] أى المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو ، جمع دار ، و كل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة داراً و سمى ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العرصة والمحلة و يحتمل كونه إذناً لبناء المسجد فى داره يصلى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أى عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور (٤)] أى فى المحلات والقبائل أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت والأول هو المعول (٥) وعليه العمل ، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محلة كل العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف (٦)] أى وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من الأذى والنتن و التراب [وتطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارى : قال ابن حجر : و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

---

(١) فى نسخة : باب فى المساجد تبنى فى الدور (٢) وبوب عليه الترمذى : تطييب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان فى المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل فى ذلك (٦) ولفظ ابن ماجة « تطهر » و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن بعطور الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيي يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب

بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر و قد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله وقال الشعبي : و هو سنة ، و أخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحيي يعني ابن حسان] بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة ، التنيسي البكري أبو زكريا البصري سكن تنيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلي : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحيي بن حسان ثقة صاحب حديث ، و قال مطين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٠٨هـ [ثنا سليمان بن موسى] الزهري أبو داؤد الكوفي خراساني الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد : كوفي نزل دمشق ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيماً محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال : منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره في الضعفاء [ثنا جعفر بن سعد بن سمرة] بن جندب الفزاري أبو محمد السمري بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفراً وشيخه وشيخ

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه كتب إلى بنيه(١) : أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا(٢) ونصلح صنعتها ونطهرها(٣).

شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المأة فى سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم [ثنى خبيب] بالخاء المعجمة و بموحدتين مصغراً [بن سليمان] بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفى، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ضعف كما مضى فى جعفر بن سعد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة . وفى التقريب: سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول [عن أبيه سمرة] بن جندب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى بنيه : أما بعد(٥) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها] أى نبنيها [فى دورنا] أى فى محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعتها] أى نحسن بناءها [و نطهرها] من النجاسات و الوسخ و النتن .

---

(١) وفى نسخة : ابنه (٢) وفى نسخة : ديارنا (٣) وفى نسخة: قال أبو داؤد : سليمان أصله كوفى يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبى فى الميزان : قلت : الأول منها هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء عند النداء با خيل الله اركبي » و الرابع « باب النهى عن التستر على من غسل » و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٥) بعد السلام والحمد لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان » .

(باب فى السرج فى المساجد) حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة

[باب فى السرج فى المساجد] أى فى اتخاذ السرج فى المساجد و المراد استحباب تنوير المساجدبالسرج [حدثنا النفيلى] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبى فى الميزان والذى فى الكنى لأبى أحمد: كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر: و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن عمار يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨ھ [عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخى [عن زياد بن أبى سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المنهال ، و يقال أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أمهما مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أخيه وميمونة ، خادم النبى ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن محمد أنه قال: عثمان بن أبى سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبى ﷺ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبى سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة وصاحب الاستيعاب : إن التى روى

---

(١) قال العلائى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما فى ابن ماجة (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها.

مولاة النبي ﷺ أنها قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله. (باب في حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ، و قال أبو نعيم : هي عندي ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمه [أنها] أي ميمونة [قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس] أي بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و في رواية(١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للاباحة [فصلوا فيه] أي في مسجده ، و في رواية فان الصلاة فيه كألف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أي كانت الحرب قائمة إذ ذاك في البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه و يأتيه ، وفي بعض الروايات : قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أي فان لم تقدروا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أي دهن الزيتون [يسرج (٣) في قناديله] أي في قناديل مسجده .

[باب في حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى، أي هل يفرش في المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

(١) كما في ابن ماجة (٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان : و فيه إسراج القناديل في المساجد و أول من أسرج في المساجد تميم الداري ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتياد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن في زمنه ﷺ يأبى عنه ما سيأتي في باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي [1] بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام] بتشديد الميم [بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاى مكبراً الطفاوى السعدى أبوعمرو البصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم فى الشئ وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلي] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلى : هو غير مشهور ، يحدث عناكير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي الوليد] عن ابن عمر فى الحصا الذى فى المسجد، قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلى أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال: إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذى] هو مفترش [فى المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبى ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصلى [يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] ورأى

---

(١) فى نسخة يجئ (٢) مصغراً . ابن رسلان (٣) أى مولى أبى رواحة . ابن رسلان . (٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح . ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده .

حدثنا محمد بن إسحاق[1] أبوبكر ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد

ذلك الذي فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : و هذا الاستحسان إذا كانت الأرض غير مفروشة بالرخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال] أي أبو صالح [كان يقال] أي كان الناس يقولون و لا يروونه عن النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع و لكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعاً حكماً غير بعيد [إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده[2]] أي يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد لأن كونه في المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنه ﷺ .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغاني خراساني الأصل نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مأمون ، و قال الدارقطني : ثقة و فوق الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأثبات المتقنين مع الصلابة في الدين و اشتهار بالسنة و اتساع في الرواية ، مات سنة ٢٧٠هـ [ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن قيس السكوني بمفتوحة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس الكوفي . قال

---

(١) في نسخة : يعني الصاغاني (٢) و يحتمل أن يكون من الوحي أو سمع مناشدته ، ابن رسلان .

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزي، فقلت لأحمد: ثقة، هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، و قال العجلي: كوفي ليس به بأس، و قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع في جميع النسخ الموجودة عندنا لأبي داود غير منسوب و لم أجد في كتب أسماء الرجال أحداً اسمه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوي عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هذا شريك بن عبد الله بن أبي شريك (٢) النمري القرشي أبو عبد الله المدني، قال ابن معين و النسائي: ليس به بأس، و قال النسائي أيضاً: ليس بالقوي، و قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، و قال الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال ابن الجارود: ليس به بأس وليس بالقوي، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال الساجي: كان يرى القدر، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

---

(١) و الحديث أخرجه البيهقي برواية إسرائيل عن أبي حصين مرفوعاً، لكن بالشك بين أبي هريرة و كعب (٢) هكذا في الأصل وليس في التقريب والتهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، و الصواب بدله ابن أبي نمر القرشي كما في كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبي نمر و وافقه في ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعي و هو الأوجه على الظاهر لأن شريك بن عبدالله بن أبي نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الآخذين منه تنتهي طبقتهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر ماقاله ابن رسلان (٣) وضبطه ابن رسلان مصغراً.

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد .

(باب فى كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدى الكوفى عده ابن مهدى فى أثبات أهل الكوفة و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلي : كوفى ثقة و كان عثمانياً رجلا صالحاً ، وقال أيضاً : كان شيخاً عالياً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى وابن خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ ه و قيل بعدها [عن ابى صالح] السمان المدنى [عن أبي هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم أى أظنه أى شريكا [قد رفعه] أى الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد] .

[باب فى كنس المسجد] أى فى فضل كسح المسجد كما هو فى نسخة [حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز] هو عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع أبو الحسن الوراق البغدادى و هو نسائى الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس يعرف مثله ، و قال النسائى و الدارقطنى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلا صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٠ه ، و أما ما قال أبو داؤد فى نسبته بكونه خزازاً فلم أجده فى كتب أسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى مولى المهلب أبو عبد الحميد المكى ، قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء وقال ابن معين : ثقة، كان يروى عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الآجرى عن أبي داؤد : ثقة ، قال أبو داؤد : و كان مرجئة داعية فى الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدثونه ، وقال النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، ثبت فى حديث ابن جريج ، قال العقيلى : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومى، وقيل باسقاط المطلب فى نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى التاريخ : سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فى الوتر بركعة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتى] أى ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذى يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لابد فى الكلام من تقرير مضاف أى أجور أعمال أمتى وأجر

(١) و فى نسخ الموطأ : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

أوتيها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً] أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من القرآن أوآية أوتيها رجل] أى علمه الله إياها[ثم نسيها (١)]فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي فى الاخلال بها ، فان قلت: النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك، قال الطيبي : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» أكثر المفسرين على أنها فى المشرك، والنسيان بمعنى ترك الايمان و إنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح « وإن لم يعد من الكبائر» عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا فى شرح شرعة الاسلام ، قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكأن فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، فى مسلم بئسما يقول أحدكم نسيت بل نسي أنه من ذم الحال لاذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فنسيانه مكروه و ذهب الشافعي إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو آية كبيرة .

(باب فى اعتزال النساء فى المساجد (١) عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبومعمر ثنا عبدالوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل (٢) منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فازاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه « على القارى » ، قلت : وقد أخرج مسلم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ عرضت على أعمال أمتى حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن .

[باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [ثنا أيوب] بن أبي تميمة السختيانى [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذى خصه بالنساء الذى يسمى بباب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد [منه] أى من الباب الذى خصه للنساء [ابن عمر حتى مات(٣)] لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى اختلف أصحاب أيوب فى الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن

---

(١) و فى نسخة : المسجد . (٢) و فى نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فذكر بمعناه (١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتى روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشى [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن علية [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا [وهو أصح(٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ماسيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب و نهى عنه لمارأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبى ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ لما رأى فى ذلك من المصلحة فان راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتى به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ منقطعة قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

---

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) وسيأتى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لهن أصح من الاجتماع مع الرجال .

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله[1] المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] فقوله يعنى ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبوحاتم: أبو الجماهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رايته يقدمونه على هشام و أبي أيوب . و قال الآجرى عن أبي داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله وأبو الجماهر أسند منه وهو ثقة . ذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصاري ، يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ

مات سنة ٢٢٤هـ [ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصاري المدني روى عن أبي أسيد أو عن أبي حميد ، و قيل عن أبي أسيد وأبي حميد ، قال النسائي : ليس به بأس له في الكتب حديثان أحدهما في القول عند دخول المسجد و الآخر في قبلة الصائم و لا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلي : مدني تابعي ثقة [قال سمعت أبا حميد] الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد شهد أحداً و ما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية [أو أبا(١) أسيد الأنصاري] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، أبوأسيد بضم الهمزة (٢) الساعدي شهد بدراً و المشاهد كلها ، صحابي مشهور ، مات سنة ٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدريين [يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل] أي أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ(٣)

---

(١) أخرجه ابن ماجة برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبي حميد وحده فالظاهر ان الشك من الدراوردي ، لكن حكى القاري أن النسائي أخرج عنهما معاً ، قلت : و هو كذلك في النسائي برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا في ابن رسلان وصححه القاري . قال : وروي بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أي بعد الصلاة على النبي ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » و في رواية ابن السني عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هذا في المسجد النبوي فيسلم أولا ثم يدعو و يدخل في المسجد فتأمل .

ثم ليقل أللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل أللهم إنى أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : أللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : أللهم إنى أسألك من فضلك] والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفى تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى : « فانتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليمى أبو بشر البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و روى عنه البخارى فى التاريخ ، وقال الآجرى : سألت أباداود عنه ، فقال : صدوق و كان قدريا [ثنا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] أى حيوة [لقيت عقبة بن مسلم] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصرى، القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى قريباً من سنة ١٢٠هـ [فقلت له] أى لعقبة [بلغنى أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة و يحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث [أنه] أى

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أي أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم و بوجهه] أي ذاته [الكريم و سلطانه] أي غلبته [القديم من الشيطان الرجيم] قال القاري: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله ، الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته و إغوائه و خطراته و إضلاله فانه السبب في الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء [قال] أي عقبة أقط (١) الهمزة للاستفهام أي انتهى الحديث الذي بلغك عني [قلت نعم] هذا الذي بلغني عنك فقط [قال] عقبة و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ فمعناه على الأول قال عقبة لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده في الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أي الداعي بهذا الدعاء [مني سائر اليوم (٢)] أي بقيته أو جميعه و على الثاني يقدر بعد قوله قلت : نعم . قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ فاذا قال الداعي ذلك الحديث ، قال القاري: ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله . قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرها بمعنى حسب .

(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان .

(باب ما جاء فى الصلاة عندِ دخول المسجد)

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم[1] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .

على عمومه و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لأنا نرى و نعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى، و فيه (٢) أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة فى ذلك الوقت عن بعض المعاصي و تعينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى ، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلي : مدنى تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلا فكان ثقة مأموناً ، و قال الخليلي : أحاديثه كلها يحتج بها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢١هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحـــدكم المسجد فليصل سجدتين] أي ركعتين (٤) [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ فى الفتح : واتفق

---

(١) و فى نسخة : الزرقى .

(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس . (٣) مصغراً «ابن رسلان» .

(٤) فلاتتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا فى صحة الأقل ، كما بسطه فى الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهي لمن يريد الجلوس، وبه قال مالك إذ خصوا التحية بمن يريد الجلوس و عم فى فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولا ★

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس عتبة

أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذى صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهى و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) والمالكية ، قال الشوكانى: ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضا : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم و غيرهما لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العينى : و لو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين مصغراً [عتبة

★ كذا فى الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) وفرق الامام أحمد بين وقت الخطبة وغيرها فقى الأول مع الشافعى وفى غيره معنا .

(٢) و أيضا روى حماد عن الجريرى عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

بن عبدالله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبي قتادة عن النبي ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب فى فضل القعود فى المسجد)

بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودي الكوفى ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبي قتادة هو عمرو بن سليم و لعل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه فى الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبي قتادة] ـ رضى الله عنه ـ [عن النبي ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عميس على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد فى المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) فى فضل القعود فى المسجد] عقد البخارى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فصنيعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود فى المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : « وفضل المساجد » ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

---

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي[1] فيه مالم يحدث أو يقوم اللهم اغفرله اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلي] أي تستغفر (٢) و تدعو له [على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه] أي منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر وفي نسخة: الذي صلى فيه ، فيكون هذا محمولا على مابعد الفراغ من الصلاة [مالم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح في رواية أبي داؤد من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفي نسخة : أو يقم وهو الأقيس أي ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تنقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

(١) و في نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا فلم يبق لهم مزية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة ، ابن رسلان . أوالمراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .

(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح . ابن رسلان . و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام بيهودي ويهودية قد أحدثا .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضرط .

أبي هريرة] رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لايزال أحدكم في الصلاة] أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أي ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلمة ، كما في رواية مسلم [عن ثابت] البناني [عن أبي رافع] الصائغ [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد في صلاة] أي حكماً أخروياً [ما] أي ما دام [كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أي يبطل الوضوء بالحدث [فقيل] أي قال قائل لأبي هريرة و القائل رجل من حضرموت وفي رواية مسلم لأبي رافع : قلت : مايحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [ومايحدث]

---

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح في المسجد و البسط في الأوجز وفي روضة المحتاجين و يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للريح .

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد نا عثمان بن أبي العاتكة

أي ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أي أبو هريرة [يفسو او يضرط] أي معنى قوله يحدث يفسو أو يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح .

[حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمى ، ويقال الظفرى ، أبوالوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة ، و قال : كيس كيس ، و قال العجلى : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، وقال النسائى : لا بأس به ، و قال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ما كان فى الدنيا مثله ، وقال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل مالقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، وقال الآجرى عن أبى داؤد : حدث هشام بأربع مأة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدي : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملى : من ذكرت ، فقال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس ، فقال المستملى : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة : عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ، قال المروزى : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طياش خفيف ، و ذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٢٤٥هـ [ثنا صدقة بن خالد] الاموى أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد : ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين و دحيم و ابن نمير والعجلى و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى فى الكنى و ابن

---

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

الأزدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١هـ ، و قيل : بعدها [نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدى] أبوحفص الدمشق القاص واسم أبي العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، و قال العجلى : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمى : سمعت دحيما يثنى عليه و ينسبه إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس به ، كان قاص الجند ، وقال أبو داؤد : صالح ، وقال خليفة : كان ثقة كثيرالحديث ، مات سنة ١٥٥هـ [عن عمير بن هانئ العنسى] بمهملتين و سكون النون أبو الوليد الدمشق الداراني ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، قال أبوداؤد : و كان قدريا و كان يسبح فى اليوم مأة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧هـ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أى لنية شئ من غرض دينى أو دنيوى [فهو] أى ذلك الغرض و المقصود [حظه] أى نصيبه يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد] أى طلبها برفع الصوت .

---

(١) فمن جاء للصلاة فهى حظها ومن جاء لها ولطلب العلم وإقراء المسلمين وغيرذلك حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سبق النية كانشاد الضالة مثلا ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت أبا الأسود(١) يقول أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا عبد الله بن يزيد] المكي أبو عبد الرحمن المقرىء [ثنا حيوة يعني ابن شريح قال] أي حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أي أبو الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه وكان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : في الثقات ، وقال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن وذكر وقال ابن البرقي : لايعلم روايته عن أحد من الصحابة مع أن سنه يحتمل ذلك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرني أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصري بنون مفتوحة وسكون مهملة وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان بفتح السين المهملة والموحدة وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى المهري وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضي الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلي : سالم مولى المهري تابعي ثقة وسالم مولى النصريين تابعي ثقة وسالم سبلان تابعي ثقة ، هكذا فرق بينهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة(٣)] أي يطلبها

(١) وفي نسخة : يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبن لهذا.

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [فى المسجد] متعلق ينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا أوصلها الله إليك ، وفى رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لما ترك احترام المسجد و نشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل أن يكون لا ناهية أى لاتنشد ، وقوله أداها الله دعاء له لاظهار أن النهى نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، و أداها الله إليك بالواو لأن تركها موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضره الايهام لكونه إيهام شئ هو آكد فى الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد لم تبن لهذا] تعليل الحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢) البحث العلمى و جوزه أبو حنيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب فى كراهية البزاق (٣) فى المسجد] أى إلقائه فى المسجد ، قال فى القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و يقال لغير الحيوان ضائع و لقطة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك « ابن رسلان » و بسطه العينى و سيأتى حكم إنشاد الشعر فى المسجد فى الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعى فى حاشيته على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و فى الدر المختار : مكروه .

(٣) سيأتى فى هذا الباب أن النخعى قال بنجاسته .

مالك أن النبي ﷺ قال التفل فى المسجد خطيئة و كفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس(١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال التفل(٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [فى المسجد خطيئة] أى ذنب [و كفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [فى المسجد(٣)] أى فى أرضه وجدرانه [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيثها باعتبار الخطيئة ، قال النووى: إعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة ، ابن رسلان . (٣) قال صاحب العون: ظرف للفعل ، قلت : بل للمفعول أى البزاق، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البازق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

حدثنا أبوكامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا: المراد دفنها فى تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها . قال الحافظ فى الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما: قوله البزاق فى المسجد خطيئة و قوله و ليبصق عن يساره وتحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، و القاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب و القرطبى فى المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً : قال من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أوثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه فى المقصود مارواه أحمد و الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها ، ومما يدل على أن عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدرى [ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد] قال النووى : قال أهل اللغة المخاط من الأنف ، والبصاق و

حدثنا القعنبي ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هي النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر] أي سعيد [مثله] أي مثل الحديث المتقدم الذي رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم المدني كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدري وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن المديني و ابن نمير : أبو مودود المدني ثقة ، و قال البرقي : و ممن يضعف في روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدني [عن عبدالرحمن بن أبي حدرد] بمهملات و اسمه عبد [الأسلمي] المدني ، قال الدارقطني : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أي فأراد إلقاء البزاق فيه [أوتنخم] أي أراد إلقاء النخامة فيه ويحتمل أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أي إن لم يحفر و يدفن [فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به] أي من المسجد .

[حدثنا هناد بن السري] بن مصعب [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم الحنفي [عن منصور] بن المعتمر [عن ربعي] بكسر أوله و سكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسي الكوفي مخضرم سمع خطبة عمر

---

(١) و في نسخة : فليدفنه .

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق[1] أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجابية ، قال العجلى : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال اللالكائى : مجمع على ثقته ، مات سنة ١٠٠هـ [عن طارق بن عبد الله المحاربى] الكوفى له رواية و صحبة له حديثان أو ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحدكم] لفظة أو للشك (٣) من الراوى [فلا يبزق أمامه] لأنه يناجي الله تعالى و كأنه قبل وجهه [ولا عن يمينه (٤)] تعظيما لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هي علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبى : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الالهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين . قال ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجيه كما لوكان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى، تم كلامه ، والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أوالحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب او يأخذه بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أى على ثوبه إن كان فى المسجد ، فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر وأجاب جماعة من

(١) و فى نسخة : فلا يبزق (٢) و إيراده فى باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً للمتقدم عن النووى (٣) قال ابن رسلان: ولفظ البخارى « إذا قام بدون الشك» قلت : أخرجه برواية أبى هريرة و ليس لطارق حديث عند البخارى (٤) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم خارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القارى .

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به .
حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فإن عن يمينه كاتب الحسنات، وفي الطبراني أنه يقوم بين يدي الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك » على القاري" . [إن كان فارغاً] أي خالياً عن الناس و أما إذا كان على يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو تحت قدمه اليسرى] أي يبصق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقل] أي ليمسح ويدلك ، قال في المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أي أخذ و قال برجله أي مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أي أومأت و قال بالماء على يده أي قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، روى أنهم أومأوا برؤسهم أي نعم و لم يتكلموا [به] أي بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكي [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السختياني [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينا رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ] للمفاجأة وهي الواقعة بعد بين وبينما [رأى نخامة في قبلة المسجد] أي جدار المسجد الذي يلي القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة ويمكن أنه رآها في حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد في الحديث: إني أراكم

أحسبه قال فدعا (١) بزعفران فلطخه به ، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق (٢) بين يديه .
حدثنا يحيي بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث

من وراء ظهري [متغيظ] أي أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها (٣)] أي النخامة [قال] أي نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أي ابن عمر و على الثاني مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (٤) فلطخه] أي محل النخامة [به] أي بزعفران [قال وقال] أي رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابي : تأويله أن القبلة التي أمر الله عز و جل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة و فيه إضمار و حذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل » أي حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبزق بين يديه] و في نسخة الحاشية : قال أبو داود : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيي بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق .
[حدثنا يحيي بن حبيب بن عربي] الحارثي و قيل الشيباني أبو زكريا البصري قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعني ابن

(١) و في نسخة : ودعا (٢) وفي نسخة : فلا يبزق (٣) زاد البخاري : بيده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر بيده و يؤيده ما سيأتي بعرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) ولفظ النسائي : فقامت امرأة من الأنصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقاً «ابن رسلان» وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازي بالأمر.

عن محمد بن عجلان عن(١) عياض بن عبد الله عن أبي(٢) سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لايزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً(٣) فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل

الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمي بمضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصري ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائي : ثقة ثبت ، و قال الترمذي : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دهاتهم ، مات سنة ١٨٦ هـ [عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله] بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشي العامري المكي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع الى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و في التقريب : مات على رأس المائة [عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين(٤)] قال في القاموس : العرجون كزنبور العذق أو إذا يبس واعوج أو أصله ، أو عود الكباسة أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و في المجمع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب [و لا يزال في يده منها فدخل] أي رسول الله ﷺ [المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد] أي جدار المسجد الذي يلي القبلة [فحكها] أي النخامة بالعرجون [ثم أقبل] أي توجه على الناس مغضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أي في حالة الغضب [فقال أيسر

---

(١) وفي نسخة : سمع عن (٢) و في نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد . ابن رسلان . (٤) قيل يحبها استذكاراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم .

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل ثنا

أحدكم] مفعول للفعل [أن يبصق] على صيغة المجهول [في وجهه (٢)] فاعل له و الاستفهام بمعنى النفي [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز و جل] أي يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣) عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا في قبلته وليبصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل] أي فليدلك [هكذا ووصف] أي بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أي هذا الفعل الذي أشار به ﷺ [أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني] قال في التقريب مقبول [و هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب بن بنت مسلم بن شرحبيل الخولاني ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داؤد : ثقة يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال النسائي: صدوق، قال الحاكم: قلت : للدارقطني سليمان بن عبدالرحمن قال : ثقة ، قلت: أليس عنده مناكير قال: حدث بها عن قوم ضعفاء ، وأما هو فثقة، مات سنة ٢٣٣ﻫ

---

(١) وفي نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني .
(٢) وهو حجة لنا في أن السواك المتلطخ بالبزاق لايكون قدام المصلي (٣) تقدم الاشكال بملك اليسار كاتب السيئآت (٤) فيقع على قرينه • ابن رسلان • .

يعقوب بن مجاهد أبوحزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبدالله وهو فى مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل] المدنى أبو إسماعيل الحارثى مولاهم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بها سنة ١٨٦هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلى : ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، وقال الذهبى فى الميزان: قال النسائى : ليس بالقوى [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصارى المدنى أبوالصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبوزرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أى عبادة [أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله] و هذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أى جابر [فى مسجده] أى فى مسجد محلته و قبيلته و هو مسجد (١) بنى سلمة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هذا و فى يده عرجون ابن طاب] قال فى القاموس: وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفى المجمع : وحديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أى نظر فجأة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة [نخامة] و هى

---

(١) و يسمى مسجد بنى حرام كما فى خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » ووهم من جعله مسجد القبلتين .

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق [1] عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد إلى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لزج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليها] أى تقدم إليها [فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه] أى إلقاء النخامة فى جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فن فعل هذا فكأنه أحب ذلك . و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابى [فلا يبصقن قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة] أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله [فليقل] أى فليتفل [بثوبه هكذا] أى فليفعل هكذا [و وضعه] أى الثوب [على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أرونى] أى آتونى [عبيراً] قال فى القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب [من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلوق] قال فى المجمع : الخلوق طيب مركب من الزعفران و غيره [فى راحته فأخذه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به] أى بالخلوق [على أثر النخامة] أى

---

(١) و فى نسخة : و ليبزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البزاق و لا أعلم أحداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعى قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلوق فى مساجدكم .

حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن بكر بن سوادة الجزامى عن صالح بن خيوان عن أبي سهلة السائب بن خلاد قال احمد من أصحاب النبي ﷺ إن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة و رسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم ، فأراد بعد

محلها [قال جابر فمن هناك] أى من أجل ما فعل رسول الله ﷺ ههنا [جعلتم الخلوق فى مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن بكر بن سوادة الجذامى (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة و قيل بالمهملة قال ابن الاعرابي عن أبي داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال الدارقطنى : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن ماكولا قاله البخارى وابن يونس (٣) بالمهملة و لكنه وهم ، السبائى بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصرى قال العجلى : تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج به و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحح حديثه [عن أبي سهلة السائب بن خلاد] بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجى المدنى الصحابي استعمله عمر على اليمن قال أبو عبيد : شهد بدراً و ولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٧١هـ [قال أحمد] و هذا قول أبي داود يقول قال شيخى أحمد بن صالح [من أصحاب النبي ﷺ] فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلا أم قوماً] و لعلهم وفدوا عليه ﷺ [فبصق] أى ذلك الامام [فى القبلة] أى فى جهتها [ورسول الله ﷺ ينظر

---

(١) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داود غير هذا الحديث ، ابن رسلان ، (٣) و كذا قاله الذهبي ، ابن رسلان .

ذلك أن يصلي لهم فمنعوه و أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ] من الصلاة [لا يصلي لكم] أي لا يكن هذا الرجل أمامكم في الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أي بعد القول الذي صدر عنه ﷺ [أن يصلي لهم] أن يؤمهم فيصلي بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أي أنه ﷺ قال لا يصلي لكم [فذكر] أي الرجل [ذلك] أي منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أي رسول الله ﷺ [نعم] أي أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أي قال أبو سهلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و في هـذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله في الدنيا و الآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة و قال: هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد] بن أياس [الجريري عن أبي العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري أخو مطرف ، قال النسائي : ثقة ، و قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ۱۰۸ﻫ [عن مطرف] بن عبدالله

و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى .

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه، زاد ثم دلكه بنعله .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبي سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامرى له صحبة و عداده فى أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة الفتح، وقال ابن منده : وفد فى وفد بنى عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه فى رواية حماد ، و أما فى رواية يزيد بن زريع فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و[زاد] أى يزيد بن زريع فى حديثه على حديث حماد [ثم دلكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التوخى القضاعى أبوفزارة الحمصى و يقال: الدمشق ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ، وعن ابن المدينى: هو وسط و ليس بالقوى ، و قال ابن المدينى عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه ، و قال البخارى و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، و قال الساجى : ضعيف الحديث ، و قال ابن حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبي سعيد] وفى نسخة على الحاشية أبي سعد ، وهكذا

قال رأيت واثلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى[1] ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله[2] ﷺ يفعله .

(باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

فى النسخة المصرية ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو سعد الحيرى الحمصى عن واثلة بن الأسقع فى الصلاة فى النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال: ووقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت واثلة بن الأسقع] بالقاف، بن كعب بن عامر بن ليث الليثى، أسلم قبل تبوك وشهدها كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ ﻫ و هو ابن مأة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [فى مسجد دمشق بصق على البورى] قال فى المجمع : هى الحصير المعمول من القصب [ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء فى المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد، كأن المصنف يشير إلى أن النهى فى قوله تعالى : إنمـا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، و فى دخول المشرك المسجد مذاهب: فعند الحنفية(٤) الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً،

(١) وفى نسخة : البوارى (٢) و فى نسخة : النبى (٣) و عن أحمد فى ذلك روايتان لا يجوز مطلقـاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لهم الدخول بحال ، كذا فى المغنى و بوب البخارى « العرض على المحدث » فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتج به فتعارض قوله والمصنف وسيجئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كابسطه الشامى.

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبری عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكیء بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكیء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبری عن شريك (٢) بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أى أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدی وافد بنی سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه فى المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) فى رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و فى رواية أبي نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أى شد ساعد الجمل إلى فخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أى وسطهم قال فى القاموس: و هو بين ظهريهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أى وسطهم [فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرينة السؤال و هو محمد [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي

---

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العيني (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابي وتقدم كلامه فى هامش « باب فى المرج فى المساجد » فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال « ابن رسلان » و تقدمت المذاهب مجملا و بسطها العيني .

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إني سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ قد أجبتك (١)] أي سمعتك ، أو المراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله في الحديث آمنت بما جئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء ورجحه القرطبي فلايحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب في المشرك يدخل المسجد فانه يقتضي أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبي ﷺ وسمع جوابه [إني سائلك وساق الحديث] أخرجه (٣) البخاري مطولا من طريق عبد الله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازي أبوغسان زنيج بزاي و نون وجيم، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثني محمد بن إسحاق حدثني سلمة بن كهيل

---

(١) قال ابن رسلان م يقل نعم لأنه لم يخاطبه بمايليق من التعظيم ، وقال الخطابي: لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام في حنين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما في عون المعبود و الأوجه عندي أنه إخبار لاجابته أولا . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استفصال ،ابن رسلان، و يؤيده تبويب البخاري إذ بوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : لكنهم أولوا بتبويب البخاري وأقروا بتبويب أبي داؤد على ظاهره فانه أصرح في المسألة. (٣) الذي فيه تكرار « آلله أمرك بهذا قال : نعم » .

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند[1] باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول‌الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال[2] يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نويفع] الأسدي مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : يعتبر به ، و قال الذهبي : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داؤد حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبي مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنوسعد بن بكر ضمام بن‌ثعلبة (٣) إلى رسول الله ﷺ] أي وافداً [فقدم] ضمام [عليه] أي على رسول الله ﷺ [فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله] أي شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أي ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أي نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد في الحديث المتقدم [قال] أي ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطلب(٤) ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث] أي ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتي ابن عباس و أنس بأن في رواية أنس لم يذكر اسم الجاني ، و قال : أناخ في المسجد و عبر في السؤال باسمه الشريف و في رواية ابن عباس صرح باسم الجاني ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطلب .

---

(١) و في نسخة : على .

(٢) وفي نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبراني في روايته وكان مسترضعاً فيهم .

(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .

(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكرها بعضهم .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أتوا النبي ﷺ و هو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل و امرأة زنيا منهم[1] .

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال] أي أبو هريرة [اليهود أتوا النبي ﷺ و هو] أي النبي ﷺ [جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل] أي تكلموا في رجل [و امرأة زنيا منهم] و سيجئ الحديث مفصلا في الحدود في رجم اليهوديين .

[باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد] بن جبر [عن عبيد بن عمير] بن قتادة الليثي ثم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ولد على عهد النبي ﷺ . قاله مسلم و عده غيره في كبار التابعين مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتي به ، و قال ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٦٨هـ [عن أبي ذر] الغفاري [قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) و في نسخة : منهم زنيا .

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢)] أى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » [و مسجداً (٣)] اى موضع صلاة ، قال الخطابي : و قد يحتج بظاهر خبر أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص و نورة و زرنيخ و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعي : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابي : حديث أبي ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبي ذر ، بل نقول لا اجمال فيه مطلقاً بل غايته أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه الأرض مطلقاً والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لايجوز. ثم قال الخطابي : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان

---

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب • (٢) قال الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه طاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلابد أن يراد به المطهر « ابن رسلان » . (٣) و الأمم السابقة تخص لهم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شاء خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الأمم بثلاث جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، قال القارى : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نبينا أنه كان يسيح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العيني بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة و يحيي بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادى عن أبي صالح الغفارى أن علياً مر ببابل و هو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة(١) العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبي(٢) عليه السلام نهانى أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور فى الأرض والصلاة عليها فى بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم و بيعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكى [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثنى ابن لهيعة] عبد الله [ويحيي بن أزهر] المصرى مولى قريش، اثنى عليه ابن بكير خيراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فى التقريب صدوق [عن عمار بن سعد المرادى] السلهمى بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن يونس ثقـة ، توفى سنة ١٤٨ﻫ [عن أبي صالح الغفارى] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن على مرسلة و ما أظنه سمع منه [أن علياً مر ببابل (٣)] قال فى القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أى علياً ـ رضى الله عنـه ـ [المؤذن يؤذنه] من الافعال أى يعلمه [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أى خرج من أرض بابل [أمر المؤذن فأقام] أى المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أى على بن أبي

---

(١) و فى نسخة : بصلاة . (٢) و فى نسخة : حبيها .

(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءاً للناس و « بابل » اسم سريانى لم يتصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .

(٤) و لعله فى مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يحيي بن أزهر
و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري
عن علي بمعنى سليمان بن داود قال فلما(١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبي عليه السلام] يعني النبي ﷺ [نهاني أن أصلي في المقبرة] أي موضع المقبور [و نهاني أن أصلي في أرض بابل فانها ملعونة (٢)] قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً و داراً للاقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو تخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة و هي أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، وأما كونها ملعونة فلعله(٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصري [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يحيي بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة أولى الصنعاني يعد في المصريين ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال في التقريب : حجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر مقبول من السابعة [عن أبي صالح الغفاري] سعيد بن عبد الله (٥) [عن علي] بن أبي طالب [بمعنى سليمان بن داود] حاصله أن المؤلف أبا داود يقول: حديث أحمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داود في أن في سند حديث سليمان بن داود يروى

---

(١) و في نسخة : لما . (٢) مجاز أي ملعونة أهلها « ابن رسلان » .
(٣) بسطه العيني . (٤) و خسف بها نمرود بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسمعيل ثنا حماد ح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيى بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و فى حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داود [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داود بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بأن سليمان بن داود ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيى بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا فى حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [فى حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبي ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد و فى حديث موسى بن إسماعيل فان مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على أن

---

(١) قال ابن العربى : حديث أبي سعيد مضطرب .

(٢) والظاهر ان هذا غير الاختلاف المشهور فى هذا الحديث فانهم اختلفوا فى وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهقى وعلل الدارقطنى ترجيح الارسال و سيأتى شئ منه فى آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مظنون غير متيقن [قال] أي رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و في القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكنسة موضع القبور فالنهي بالصلاة في الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القاري : اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و في الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذي بعد تخريج هذا الحديث : حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره و هذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، قال : و كان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و لم يذكر فيه عن أبي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذي قاله الترمذي غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثوري أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى في رواية أبي داود وأما محمد بن إسحاق ، فقال الترمذي : كان روايته

---

(١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .

(٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لايخلو عن رشاش وكشف عورات أوكونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .

(٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا في الشامي و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

(باب[1] النهى عن الصلاة فى مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجح الارسال على الوصل على أن فى الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارئ عن ميرك، وقد رواه أبوداؤد مسنداً والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلو فى مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجة من رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل و لفظه « فانها خلقت من الشياطين » وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح و لفظه « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها و هيئتها إذا نفرت [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس ، و قال

---

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن قتيبة فى التأويل .

فانها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لاتصح بحال فان صلى فيها أعاد(١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحل فى معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كماقال العراقى ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا (٣) علل النهى أصحاب الشافعى و أصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذيؤمن نفورها حينئذ وإذاعرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى و هو التحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندى أن النهى فى الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، ولقوله «أينما أدركتك

---

(١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك . كذا فى الأوجز (٢) و قيل علته إن الابل ربما يستتر به و برحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير البارك فأشبه بيت الخلاء « ابن رسلان » ، وبسط الكلام على العلل فى الأوجز .
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلاها، ولأن ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره و أيضاً كان يصلى على راحلته ، وقد ذكر الطحاوى نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها : و قد كان ابن عمر و من أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه و بين القبلة فيصلى إليها و هى تبعر و تبول . قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم : و فى قول النبي ﷺ « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان» فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الابل لأنهـا خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، و قال فى الغنم : هى من دواب الجنـة فأمر (١) أن يصلى فى مراحها يعنى فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعر فيه و لا بول ، قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبي ﷺ و الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقـال للصبي من حين الولادة إلى البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة ، و الانثى غلامة ، بجمع ، والمراد هاهنا من لم يحتلم [حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة] بن معبد الجهنى وثقه العجلى ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيي

(١) لكن فى ابن ماجـة بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا معاطن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا فى المعاطن ، فعلم بهـذا أن الاطلاق فى الروايات مقيد بعدم الوجدان «ابن رسلان» .

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا[1] بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال : عبدالملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة ، و قال الذهبي في الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أي عن أبي عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهملة و سكون موحدة ابن معبد الجهني المدني ، قال العجلي : حجازي تابعي ثقة ، و قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن جده] أي جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهني أبوثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أي سبرة [قال النبي ﷺ مروا[2]] أمر للأولياء لأن الصبي غير مكلف[3] لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يشب أويحتلم فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم » الآية [الصبي[4]] قال في القاموس : و الصبي من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذي لم يحتلم فأمرهم [بالصلاة[5]] لهم

---

(١) و في نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولي قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربي : ليس لسن الصبي حد و الجملة أنه إذا يعقل يصلي ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو في العاشر قولان ، و حكى في وجه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و في معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهي من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم « ابن رسلان » .

فاضربوه(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا إسماعيل عن

للتخلق و الاعتياد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أى الصبي [عشر سنين (٢) فاضربوه] أى الصبي [عليها] أى على الصلاة أى تركها ، وقال الخطابي قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فان تاب و إلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، و قال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهري أنه قال : إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث ، و هذا الذى قالوا حكم في مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري] أبوهشام البصري ، قال أبو حاتم: صدوق ، و قال أبو داود و النسائي و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن علية و كان صهره [عن

(١) وفيه ضرب الأولاد ، و في الدر المنثور برواية البيهقي عن أم أيمن مرفوعاً « وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم » ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أى بعد استكمال سبع سنين قالوا في تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحياء فحينئذ لا يحتمل البلوغ في العاشرة يضرب فيها ، و الثاني أنه حينئذ يقوى على الضرب « ابن رسلان » و « الكوكب الدرى » .

سوار أبي حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني داؤد بن سوار

سوار] بتشديد الواو و آخره راء [أبي حمزة] بن داؤد المزني الصيرفي البصري صاحب الحلي : قال أبوطالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قال أبو داؤد وهو] أي سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزني الصيرفي] يقول إن سوار الراوي اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفي ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أي جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجواري [بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أي على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) في المضاجع] قال في المجمع : وحديث « فرقوا بينهم في المضاجع » أي فرقوا بين الأخ و الأخت مثلا في المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثني داؤد بن سوار

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى .

المزنى (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذازوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه و روى عنه أبو داؤد الطيالسى هذاالحديث فقال (٢) ثنا أبوحمزة سوار الصيرفى.
حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال

المزنى] هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داؤد [باسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيره] أى قال لفظ عبده أو أجيره [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر » إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته [قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داؤد الطيالسى هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داؤد هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى] كما قال إسماعيل فثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى هشام بن

(١) وفى نسخة : الصيرفى (٢) وفى نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة .

سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب] مصغراً [الجهني] المدني ، قال ابن معين هو من الثقات ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨ﻫ [قال] أي هشام بن سعد [دخلنا عليه] أي على معاذ بن عبد الله [فقال] أي معاذ بن عبد الله [لامرأته] قال الشوكاني قال ابن القطان : لا تعرف هذه المرأة و لا الرجل الذي روت عنه و قد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلي] أي يؤمر بالصلاة [الصبي فقالت] أي امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة فجهله يضعف الحديث [أنه] أي رسول الله ﷺ [سئل عن ذلك] أي متى يؤمر الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد بهم لقلتهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »

فهرس الكتاب